

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية
والحضارة
قسم العلوم الإسلامية



الموضوع

النوازل الطبيّة بين التاصيل الفقهي و التنظير العلمي
الإجهاض – الموت الدماغى – نقل الأعضاء وزرعتها -
- دراسة مقاصدية -

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر فى العلوم الإسلامية (LMD)
تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إشراف الاستاذ:

الأزهاري دمانة

من إعداد الطالبين:

عثمان طاسي

نور الدين بديرينة

السنة الجامعية 1439-1440 هـ / 2018-2019 م

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية
والحضارة
قسم العلوم الإسلامية



الموضوع

النوازل الطبيّة بين التاصيل الفقهي و التنظير العلمي
الإجهاض – الموت الدماغى – نقل الأعضاء وزرعتها -
- دراسة مقاصدية -

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر فى العلوم الإسلامية (LMD)
تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إشراف الاستاذ:

الأزهاري دمانة

من إعداد الطالبين:

عثمان طاسى

نور الدين بديرينة

السنة الجامعية 1439-1440 هـ / 2018-2019 م

سورة التوبة

شكر وتقدير

أرى لزاما علي تسجيل الشكر و إعلامه و نسبة الفضل لأصحابه، استجابة لقول النبي ﷺ: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله».

و كما قيل :

علامة شكر المرء إعلان حمده فمن كتم المعروف منهم فما شكر
فالشكر أولا لله عز و جل على أن هداني لسلوك طريق البحث و التشبه بأهل العلم و إن
كان بيني و بينهم مفاوز.

كما أخص بالشكر أستاذي الكريم و معلمي الفاضل المشرف على هذا البحث الاستاذ
الأزهاري دمانة فقد كان حريصا على قراءة كل ما أكتب ثم يوجهني إلى ما يرى بأرق
عبارة و لطف إشارة، فله مني وافر الثناء و خالص الدعاء.

كما أشكر السادة الأساتذة و كل الزملاء و كل من قدم لي فائدة أو أعانني بمرجع، أسأل
الله أن يجزيهم عني خيرا و أن يجعل عملهم في ميزان حسناتهم.

إهداء

إلى من علمني النجاح و الصبر... إلى من علمني العطاء بدون انتظار... أبي.
إلى من علمتني و عانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه... إلى من كان دعاؤها سر
نجاحي و حنانها بلسم جراحي... أمي.
إلى جميع أفراد أسرتي العزيزة و الكبيرة كل باسمه أينما وجدوا.
إلى أصدقائي رفقاء دربي من داخل الجامعة و خارجها.
إلى الأستاذ المشرف الدكتور لزهوري دمانة، إلى أساتذتي الكرام الذين أناروا دروبنا بالعلم
و المعرفة.
إلى كل من يقتنع بفكرة فيدعو إليها و يعمل على تحقيقها، لا يبغى بها إلا وجه الله و
منفعة الناس. إليكم أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

عثمان

إهداء

إلى كل من علمني علما نافعا ولو حرفا, إلى كل من أنار لي الطريق إلى النجاح إلى من ارشدني وعلمني أتقدم بالشكر والعرفان الجزيل, للدكتور: لزهاري دمانة الذي افادنا من علمه مما ساعدنا في اعداد هذا المشروع واخراجه بهذه الصورة التي اجتهدنا ان تكون بافضل صورة قدر المستطاع.....

والشكر موصول الى كل من : رئيس لجنة المناقشة والاساتذة المناقشين

والشكر الجزيل والإمتنان الكبير الى الاب الغالي والام الغالية فهما اعز النعم التي انعم الله بها علينا فما كان لنا سندا وعونا لإعداد هذا البحث من خلال توفير الجو الملائم للدراسة والإستذكار.

ولابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة لنيل شهادة الماستر من وقفه نعود إلى الأعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث ألامه من جديد....

وقبل أن نمضي تقدم أسمى آيات الشكر و الامتنان والتقدير الى اصدقائي رفقاء دربي من داخل الجامعة وخارجها

وإلى جميع أساتذتنا الأفاضل.. الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة.

نور الدين

الحمد لله رب العالمين، الهادي إلى سواء السبيل، الموفق سبحانه والمعين، نحمده، ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له؛ ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له؛ وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صل الله عليه وسلم المبعوث رحمة للعالمين.

أما بعد: فإن للنوازل الطبية الحديثة أثراً في اختلافات الفقهاء، سواء فقهاء العصر الذين اختلفوا في الأحكام الشرعية لكثير من المستجدات الطبية التي ظهرت نتيجة النهضة العلمية الطبية الحديثة هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى فإن لهذه المستجدات الطبية الحديثة أثراً في الاستناد إليها واعمالها في خلافتها فقهاء الإسلام، والتي انعكست بدورها على الفقهاء المعاصرين؛ نظراً لاهتمامهم بفقهاء السلف، وحفظه؛ ومطالعتهم، ومعلوم أن العلوم التجريبية عموماً والطبية منها خصوصاً كانت قاصرة في زمنهم لقلة الإمكانيات، وعدم توفر الوسائل المناسبة للكشف عن أسرار العلوم عموماً والطبية منها خصوصاً فكانت علومهم قاصرة على الشائع في زمنهم: مما يعتمد على النظر بالعين المجردة، أو الأخذ بما كان سائداً لدى أهل الاختصاص الطبي؛ ومن ثم انعكس ذلك بدوره على من جاء بعد أولئك الأئمة؛ نظراً لشهرتهم العلمية الكبيرة، والثقات الطلبة من حولهم، وتدوين علومهم؛ وما زال الأمر كذلك إلى وقتنا؛ لعناية الخلف بعلوم السلف، ونظراً للتطور الكبير في مجال العلوم الطبية، والتي نشأ عنها نهضة طبية كبيرة، نتج عنها ظهور كثير من المستجدات والنوازل في الطب، وظهور أشياء كثيرة كانت غائبة عن المتقدمين، ونظراً لأن الشريعة المباركة كاملة وشاملة لكل جوانب ونواحي الحياة، فإن القضايا الفقهية المتعلقة بالجوانب الطبية تأثرت بظهور هذه الاكتشافات، وهذا بدوره سينعكس على الخلاف الواقع والمتأثر بها فكان لا بد من أخذ هذه المستجدات بعين الاعتبار، ولذا نجد المجامع الفقهية المعاصرة تقوم بطرح الموضوع الذي تتدارسه على مجموعة من أهل الخبرة والاختصاص؛ للبيان والإيضاح؛ ومن ثم يقوم الفقهاء بعد تصوره بالحكم عليه، هذا قسم من المسائل الفقهية والتي كان الاعتماد فيها على الجانب الطبي البحت، وهناك مسائل أخرى وقع فيها خلاف الفقهاء عن اجتهاد، ونظر في النصوص ثم أظهرت المستجدات الطبية ما

له تأثير فيها بالإضافة إلى أن كثيراً من المستجدات الطبية قد تجلت بها الحكمة من التشريع؛ من هنا وجد الباحث أن هذا الموضوع جدير بالبحث والتدقيق، والجمع والتحقيق لما له من أهمية؛ لعله أن يكون شمعة مضيئة على الطريق، يهتدي بها السالكون، ويقتبس من نورها الباحثون، فقمنا بوضع خطة أولية، وعنوان لها ب(النوازل الطبية بين التأصيل الفقهي والعلمي) سائلاً من الله لنا ولوالدينا و- للبحث والمشرف- القبول والرضى والبلوغ إلى المقصد والمبتغى.

أهمية الموضوع: تتبثق أهمية هذا الموضوع من خلال ما يلي:

- 1- ارتباطه بالفقه الإسلامي المعاصر.
- 2- ربطه بين علمي الفقه والطب.
- 3- بيانه لإختلاف الفقهاء في علوم الطب.
- 4- كثرة الفروع المتصلة به مع ارتباطها بواقع الناس.

أسباب اختيار الموضوع :

- 1- لفت انتباه العلماء والباحثين في الأحكام الفقهية إلى أهمية الرجوع إلى معرفة الجوانب الطبية للمسائل الفقهية التي لها صلة بها ، خصوصاً تلك التي تترتب عليها جملة من الأحكام الأخرى.
- 2 - ارتباط الموضوع بمسائل تمس واقع الناس.
- 3- معرفة الموضوع والاطلاع الواسع عليه.
- 4- تسطير علم ينتفع به الباحث والقارئ، ويكون ذخراً لكاتبه وزاداً لقارئه.
- 5- الممارسة العلمية التي تحقق كمال النفع والفائدة، مع الاستفادة من توجيه أهل الخبرة

والاختصاص.

اشكالية البحث :

من خلال ما سبق ذكره فإن اشكالية البحث تتمحور حول المستجدات الطبية وكيفية تأصيلها بين الفقه و الطبّ؟ ومنه يستوجب علينا عدة تساؤلات وهي كالتالي:

- ما هو تعريف النوازل الطبية؟

- ماهي أقسامها؟

- ما حكم الإجهاد فيها؟

- كيف يؤثر الطبّ في الفقه؟

- ما هو الحكم الشرعي لكلّ من الاجهاض؟ والموت الدماغى؟ ونقل الاعضاء وزراعتها؟

الدراسات السابقة : تعددت جهات التأليف حول النوازل الطبيّة وتخصّصت في هذا المجال وقدمت لنا في طيّاتها ثروة علمية تخدم الجانب الفقهي الطبّي ومن أهم الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع نذكر منها :

- خلق الإنسان بين الطب والقرآن لمحمد علي البار.

- الإجهاض بين الفقه والطب والقانون السباعي سيف الدين.

- موت الدماغ بين الطبّ والإسلام لندى الدقر.

- انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي لحسن علي الشاذلي.

الصعوبات التي واجهت الباحث :

- 1- أن مجموعة من الكتب المطبوعة تعذر الوقوف عليها بعد البحث عنها بما هو متاح ، مما تسبب في لجوء الباحث للاستعاضة عنها بمراجع ثانوية، أو مواقع الكترونية.
- 2- الجهل بغير العربية، مما حال دون الاستفادة من المراجع الأجنبية
- 3 - الفصل في حكم كل مسألة وردت في هذه الرسالة.

مشكله البحث

سعة هذا الموضوع وعدم القدرة على استيعابه مما أوج الباحث إلى الاقتصار على بعض المستجدات كذلك تحديد المسائل المتعلقة بالموضوع وتعيين ما يصلح من المسائل لدراستها بالطريقة التي اتصف بها هذا البحث.

منهج البحث:

المنهج الذي اتبعته هو المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، من خلال تتبع واستقراء الجوانب الفقهية والطبية المتعلقة بالموضوع. وتحليلها والمقارنة بين كلام الفقهاء بعضه مع بعض وبينه وبين الجوانب الطبية.

خطة البحث:

وتتكون من فصلين وخاتمة، وفهارس.

الفصل الأول: دراسة نظرية تأصيلية و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف فقه لغة و اصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف النازلة لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث: ألفاظ ذات صلة.

المطلب الرابع: مفهوم الطبّ و الطيبب لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: تأصيل فقه النوازل ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النوازل الطبية.

المطلب الثاني: أقسام النوازل.

المطلب الثالث: حكم الإجتهد في النوازل وأهميته.

المطلب الرابع: ضوابط الإجتهد في النوازل.

المبحث الثالث: تأثير الطبّ في الفقه ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أهمية الطبّ وحكمه الشرعي.

المطلب الثاني: علاقة الطبّ بالفقه.

المطلب الثالث: الضرورة والحاجة.

المطلب الرابع: تغير الأحكام بتغير الزّمان.

الفصل الثاني: دراسة تطبيقية للنوازل الطبية (الإجهاض، الموت الدماغي ، نقل الأعضاء وزراعتها).

المبحث الأول: الإجهاض.

المطلب الأول: تعريف الجنين ومراحل تكونه.

المطلب الثاني: تعريف الإجهاض وأقسامه عند الفقهاء والأطباء.

المطلب الثالث: آراء فقهاء المذاهب الأربعة في حكم الإجهاض.

المطلب الرابع: آراء الفقهاء والأطباء في حكم الإجهاض.

المبحث الثاني: الموت الدماغي.

المطلب الأول: تعريف الموت الدماغي.

المطلب الثاني: تنظير الأطباء للموت الدماغي.

المطلب الثالث: تكييف الفقهاء للموت الدماغي.

المبحث الثالث: نقل الأعضاء وزراعتها.

المطلب الأول: تعريف نقل الأعضاء وزراعتها.

المطلب الثاني: تصنيف نقل الأعضاء وزراعتها.

المطلب الثالث: حكم نقل الأعضاء وزراعتها عموماً.

الخاتمة، وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس العامة؛ وتشتمل على:

(1) فهرس الآيات القرآنية.

(2) فهرس الأحاديث النبوية.

(3) فهرس الأعلام.

(4) فهرس المصادر و المراجع.

(5) فهرس الموضوعات.

ملخص البحث.

ملخص البحث بالإنجليزية.

تمهيد:

ولما كانت نوازل هذا العصر لاتنتاهى كثرة ، إذ لا يحدّها زمان ولا يحصرها مكان ولا يجمعها ديوان ؛
وبعد أن قلبنا الفكر غير مرّة ، وأرجعنا النظر فترة بعد فترة ؛ بدا لنا تحصيل هذا الفصل العزيز في دراسة
نظرية تأصيلية: تتناول التعريف بالنوازل وتأصيلها وأثر علوم الطبّ في الفقه الإسلامي .

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

المطلب الأول: تعريف الفقه لغة و اصطلاحا .

الفقه في اللغة الفهم ، والعلم ، وقد يطلق على معنى أعمق من الفهم ، فيُعرّف بأنه حسن الإدراك¹

وأما في الاصطلاح فقد عرّف بعدد من التعريفات المتقاربة ، منها الآتي :

- (معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو القوة القريبة)² .
 - (العلم بالأحكام الشرعية)³ .
 - (الفقه هو المعرفة بأحكام الشريعة من القرآن ومن كلام المرسل بها الذي لا تؤخذ إلا عنه)⁴ .
 - (الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية)⁵ .
 - (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية)⁶ .
- ولعل هذه التعريفات متقاربة في المعنى وفي الدلالة على علم الفقه ، وأما الترجيح بينها وإخراج محترزات كل تعريف فالأنسب عدم الخوض فيه في مثل هذا المقام.

¹ ابن منظور، لسان العرب، دار صادر: بيروت ، ط3 ، 1414هـ / 2004م ، ج13/ص522 .

² البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مؤسسة الرسالة، ت: محسن التركي، ج1/ص9 .

³ الجويني، البرهان في أصول الفقه، دولة قطر، ط1، 1399هـ، ت: عبد العظيم ديب، ج1/ص79 .

⁴ ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة، ط2، 1403هـ/1983م، ت: أحمد شاکر، ج5/ص119 .

⁵ سعد الدين التفتزاني، شرح التلويح على التوضيح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ/1996م، ت: زكرياء

عميرات ج2/ص301 .

⁶ سلامة القليوبي والبرسلي عميرة ،حاشيا قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، 1415هـ/1995م، ج1/ص6 .

المطلب الثاني: تعريف النازلة لغة واصطلاحاً.

في اللغة: جمع نازلة، والنازلة اسم فاعل من نزل ينزل نزولاً: إذا حلّ، وتطلق على الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس، يقال: نزلت بهم نازلة: إذا حلت بهم مصيبة، وجمعها النوازل¹ وفي هذا المعنى يقول الإمام الشافعي -رحمه الله-² :

ولرب نازلة يضيق بها الفتى ذرعاً وعند الله منها المخرج

وفي الإصطلاح: عرفت النازلة بتعاريف متعددة، نذكر ثلاثة منها على سبيل الإختصار:

أولاً: عرّفها الدكتور وهبة الزحيلي بأنها: " المسائل أو المستجدّات الطارئة على المجتمع بسبب توسع الأعمال، وتعقّد المعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر، أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها "³.

ثانياً: وعرفها الدكتور محمد الجيزاني بأنها: " ما استدعي حكماً شرعياً من الوقائع المستجدة "⁴.

ثالثاً: كما عرفها الدكتور عبد الناصر أبو البصل على أنها: " المسائل والوقائع التي تستدعي حكماً شرعياً "⁵ ، وهي بهذا المعنى تشمل جميع الوقائع التي تحتاج لفتوى لتبينها سواء أكانت هذه الوقائع الوقائع متكررة أو نادرة الحدوث، وسواء كانت قديمة أو مستجدة ، بينما الذهن ينصرف عند إطلاق مسمى النازلة إلى الحادثة المستجدة التي لم يسبق وقوعها ، ولم تعرف من قبل ، ولم يتطرق إليها الفقهاء بأي شكل كان ، وتتصل بحياة الناس وواقعهم.

ولعل أجمع تعريف لها هو ما عرفها به الدكتور محمد الجيزاني؛ لإنتطاق حدّ النازلة عليه واختصاره.

¹ ابن منظور، لسان العرب، ج5/ص525: مادة: نزل.

² الشافعي، محمد ابن ادريس، ديوان الإمام الشافعي، مكتبة ابن سينا، تحقيق محمد ابراهيم سليم، ص 53

³ وهبة الزحيلي ، سبل الإستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة ، دار المكتبي، 1421هـ/2001، ص9.

⁴ محمد الجيزاني ، فقه النوازل، دار ابن الجوزي، ط2، 1426هـ/2006، ص24

⁵ بحث بعنوان (المدخل إلى فقه النوازل)، عبد الناصر أبو البصل ، مطبوع ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ج2/ص602.

المطلب الثالث: ألفاظ ذات صلة.

لقد أطلق الفقهاء على تلك المسائل التي استجدت بالناس في عصورهم المتتالية عدة ألفاظ ومصطلحات، كما تعددت تعبيراتهم وتسمياتهم لهذا اللون من التأليف في الفقه: ومن التسميات التي ذكرت ما يلي:

1- الفتاوى:

هي جمع فتوى -بالواو- بفتح الفاء، وبالياء، فتضم وهي اسم من أفتى العالم إذا بين الحكم¹. وفي الاصطلاح: "هو إظهار الأحكام الشرعية بالانتزاع من الكتاب والسنة والإجماع والقياس² ولعل إطلاق اسم الفتاوى على فقه النوازل هو الأشهر والأكثر تداولاً بين الناس، من أمثلتها: الفتاوى الهندية، وفتاوى ابن حجر الهيتمي³ وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية وغيرها.

2- الفتاوى المعاصرة:

بعضهم يسميها الفتاوى المعاصرة لأنها تتعرض لمسائل الوقت الحاضر وقضاياها أو العصر الحالي، فقد برزت في هذا العصر نوازل كثيرة تحتاج إلى اجتهاد فقهي وحكم شرعي، لعل أشهر من ألف تحت هذا العنوان الشيخ يوسف القرضاوي في كتابه المشهور في ثلاث أجزاء، وهو من أنفس الكتب.

3- القضايا المستجدة:

القضايا جمع قضية وهي الأمر المتنازع عليه، وأضيف إليها المستجدة لأنها مسائل مستحدثة جديدة الوقوع.

4- المسائل، أو الأسئلة:

سماها بعض العلماء القدماء بالمسائل لأنها تتناول قضايا مطلوبة تطلب حلاً أو تطلب فتوى، وبعضهم يسميها بالأسئلة لأنها أسئلة يطرحها الناس ويتكفل العلماء بالرد عليها، ومن أشهر من ألف بهذا الاسم:

¹ الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، المكتبة العصرية، ط2، 1418هـ/ 1997م، ج 2/ص462.

² ابن رشد، محمد بن أحمد، فتاوى ابن رشد، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1407هـ/ 1987م، ج3/ص1496.

³ شهاب الدين أبو العباس ابن حجر الأنصاري الشافعي من مؤلفاته: المنهاج القويم توفي سنة (973هـ)، ابن عماد: شذرات الذهب، ج8/ص436، 435. طبعة دار الكتب العلمية

المسائل: القاضي أبو الوليد بن رشد¹.

5- الأجوبة، أو الجوابات:

كذلك سماها بعض علماء الأندلس بالجوابات لأنها مسائل أجاب عنها العلماء بطلب من الناس وفي اللغة يقولون: لا يسمى جواب إلا بعد طلب².

6- المشكلات:

" مشكلات المسلم المعاصر التي تعترضه في حياته اليومية "³ ، والمشكلات جمع مشكلة وهي في اللغة من أشكل، يقال أشكل الأمر: إذا التبس⁴.

7- الواقعات:

وقال ابن عابدين⁵: الفتاوى أو الواقعات: وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك⁶، والواقعات جمع واقعة وهي لغة بمعنى نزل، أما في الاصطلاح فهي الحادثة التي تحتاج إلى استنباط حكم شرعي لها، وقيل هي الفتاوى المستنبطة للحوادث المستجدة⁷.

8- المستجدات:

وهي المسائل الحادثة التي لم يكن لها وجود من قبل وهذه المسائل يكثر السؤال عن حكمها الشرعي⁸.

9- الحوادث:

قال الشيخ محمد البركتي¹: "الحوادث هي النوازل التي يستفتى فيها"².

¹ أبو الوليد بن أحمد بن عبد الله بن رشد، واشتهر بابن رشد الجد تمييزاً له عن الحفيد: من مؤلفاته: المقدمات المهدات لمدونة مالك، البيان والتحصيل، توفي سنة (520هـ) ينظر: تاريخ قضاة الأندلس، أبو حسن الأندلسي ج1/ص98.

² أبو الحسن الرماني، رسالتان في اللغة، دار الفكر للنشر والتوزيع: عمان، 1394هـ/1984م، ج1/ص81.

³ حمد فاروق النبهان، المدخل للتشريع الإسلامي، وكالة المطبوعات: الكويت، ط1، 1397هـ/1977م ص392.

⁴ ابن منظور، لسان العرب، مادة شكل، ج11/ص357.

⁵ محمد أمين بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، الحنفي، الشهير بابن عابدين، من مؤلفاته: أشهرها حاشيته رد المحتار على الدر المختار، توفي سنة (1252هـ). معجم المؤلفين، لرضا كحالة، 277/12.

⁶ ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص17.

⁷ محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس، ط1، 1416هـ. ص12-13.

⁸ أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ص27.

المطلب الرابع: تعريف الطبّ والطبيب لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الطبّ.

في اللغة: نسبة إلى الطبّ، والطبّ في اللغة: علاج الجسم والنفس، ورجل طبّ وطبيب عالم بالطبّ، والطبّ: العالم بالأمور، يقال: هو به طبّ أي: عالم، وأصل الطبّ الحذق بالأشياء والمهارة بها، يقال: رجل طبّ وطبيب إذا كان كذلك، وإن كان في غير علاج المرض، ومنه قول علقمة الفحل³

فإن تسألوني بالنساء، فإنني * بصيرٌ بأدواءِ النساءِ طبيبٌ

أي: عالم بأحوالهنّ خبير بهنّ، والمتطبّب هو: الذي يتعاطى علم الطبّ، والطبّ والطبّ لغتنا في الطبّ.⁴

والطبّ في الإصطلاح: هو علم بقوانين يعرف به أحوال البدن من جهة الصحة وعدمها، ويساعد في معرفة علاج الأمراض والوقاية منها.⁵

وقيل: (هو علم يتعرف منه أحوال البدن الإنسان من جهة ما يصح ويذول عن الصحة؛ ليحفظ الصحة الحاصلة، ويستردها زائلة)⁶

الطبيب في لغة:

¹ محمد عميم الإحسان الحسيني البركتي الحنفي، له تصانيف عدة منها: القواعد الفقهية و التعريفات الفقهية توفي (1395هـ)

² محمد البركتي ، قواعد الفقه ، كراتشي 1407هـ.ج1/ص269.

³ هو علقمة بن عبدة بن ناشر بن قيس، من بني تميم، شاعر جاهلي من الطبقة الأولى ، كان معاصراً لأمرئ القيس وله معه مساجلات ، ويقال : لَقَبَ بذلك؛ لأنه كان في قومه رجل آخر يقال له: علقمة الخصي، ففرقوا بينهما بهذا الإسم. ينظر في ترجمته : ابن قتيبة ، الشعر والشعراء ، دار المعرفة ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، ج1/ص218.

⁴ الفراهيدي ، الخليل بن أحمد، العين، دار ومكتبة الهلال، ت: مهدي المخزومي -إبراهيم السامرائي ج7/ص407.

⁵ عبد الحلیم أبو حنتم، المعجم الطبّي، دار أسامة، ط1، 2014 ،ص235.

⁶ ابن سينا، الحسين بن علي، القانون في الطبّ، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ/1999م ، تحقيق محمد أمين الضناوي، ج1/ص13.

العالم بالطب، و هو الحاذق، الماهر بعمله، الذي يعالج المرضى¹.

الطبيب في الإصطلاح:

له عدة تعريفات منها:

- 1- هو الذي يداوي الأمراض و يعالج الأدوية بما أنزل الله لها من دواء².
- 2- هو الذي يُفَرِّقُ ما يضرُ بالإنسان جمعه، أو يجمع فيه ما يضره تفرقة، أو ينقُصُ منه ما يضره زيادته، أو يزيد فيه ما يضره نقصه، فيجلب الصحة المفقودة، أو يحفظها بالشكل و الشبه و يدفع العلة الموجودة بالصد و النقيض، و يخرجها، أو يدفعها بما يمنع من حصولها بالحمية³.
- 3- هو العارف بأحوال البدن، ما يضره و ما ينفعه، و كيفية جلب الصحة و درء المفسدة، و أنواع الأمراض و أدويتها، و الحاصل على اذن ولي الأمر بممارسة هذه المهنة أو اذن من يمثله، كنقابة الأطباء في العصر الحاضر بعد دراسة الطب بقسميه النظري و العملي⁴.

خلاصة: التعريفات السابقة متقاربة في مضمونها، فهي اشتملت على معارف الطبيب النظرية، و تطبيقاتها العملية الا أن الأول و الثاني منها أهملت قيلاً مهما و هو الاذن من الجهة المختصة، لعنا نلتمس لهم العذر في هذا لعدم وجود هذه الجهة التي تمنح الاذن في زمانهم، أما التعريف الثالث المعاصر فقد امتاز عنها بوجود هذا القيد.

نص التعريف المختار:(هو العارف بأحوال البدن، ما يضره و ما ينفعه، و كيفية جلب الصحة و رء المفسدة، و أنواع الأمراض و أدويتها، و الحاصل على اذن ولي الأمر بممارسة هذه المهنة، أو اذن من يمثله، كنقابة الأطباء في العصر الحاضر بعد دراسة الطب بقسميه النظري و العلمي).

شرح مفردات التعريف و محترزاته:

- قوله العارف: العارف يعني العالم بأصول مهنته، فخرج بهذا القيد الجاهل.

¹ ابن منظور، لسان العرب، ج15/ص79.

² ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408هـ/1988م، ج16/ص387.

³ ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، دار الفجر للتراث، القاهرة، ط2، 1431هـ/2010م، ص10.

⁴ الضمان في الفعل المشروع، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية جامعة دمشق، منصور بدر العيني، 2005، ص145. ص145.

- قوله بأحوال البدن: والبدن له حالتان، حالة الاعتدال و الصحة، و حالة المرض.
- قوله ما يضره و ما ينفعه: و تعني ما يصيب البدن من عوارض خارجية تؤثر فيه.
- قوله كيفية جلب الصحة و درء المفسدة: و يعني صيانة الصحة و حمايتها حال وجودها، و استردادها حال فقدها.
- قوله أنواع الأمراض وأدويتها: و يعني معرفة كل مرض و دوائه المناسب له و لبدن المريض.
- قوله الحاصل على اذن ولي الأمر بممارسة هذه المهنة: هذا قيدٌ خرج به غير المأذون له فلا يمارس مهنة الطب.
- قوله أو اذن من يمثله: و يعني اذن من أعطاه ولي الأمر هذه الصلاحية من وزارات و نقابات.
- قوله كنقابة الأطباء في العصر الحاضر: هذا مثال على من يعطي تصريح مزاولة مهنة الطب فقد يكون ولي الأمر أو من يمثله من نقابات و وزارات و هيئات و غيرها.
- قوله بعد دراسة الطب بقسميه النظري و العملي: هذان هما قسما العمل الطبي، فهو يشمل العلم النظري، و العلم العملي التطبيقي¹.

1 المسؤولية الجنائية عن خطأ الطبيب، دراسة فقهية مقارنة، مازن الصباح -نائل يحي:جامعة الأزهر غزة، 2012، ص111.

المبحث الثاني: تأصيل فقه النوازل.

المطلب الأول : تعريف النوازل الطبيّة.

ونظراً لأهمية تعريف النوازل وضرورة بيان المراد من هذا المصطلح لقيام أركان البحث على معناه الاصطلاحي احتجنا إلى تعريفه وبيانه بإضافته للمسائل الطبية ، فنقول فيه وبالله التوفيق : هي ((الوقائع الطبية الجديدة التي لم يسبق فيها نصٌّ أو اجتهاد))

شرح التعريف : ((الوقائع)) : هي كل ما يقع للناس من قضايا ومسائل تحتاج إلى بيان حكم الشرع فيها سواء كانت في أبواب العبادات أو المعاملات أو أحوال الأسرة أو ما يتعلق بالحدود والبيئات والدعاوى والأفضية وغيرها من قضايا الناس الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية .

((الطبية)) قيد في المسائل يحددها بالمستجدات في الوقائع الطبية التي تعنى بصحة الإنسان وسلامته وعلاجه من الأمراض البدنية .
 ((الجديدة)) قيد في التعريف يخرج الوقائع القديمة لأن مرادنا في البحث هو النوازل المعاصرة التي يحتاج الناس فيها إلى اجتهاد شرعي يبين حكمها أمّا ما مضى وقوعه فلا يقصد في اصطلاحنا .
 ((التي لم يسبق فيها نصٌّ أو اجتهاد)) : هذا قيد يخرج الوقائع المستجدة التي سبق فيها نصٌّ أو اجتهاد ، والمراد بالنص هو ما كان ثابتاً بالقرآن أو السنة أو الإجماع لقيامه عليهما¹ .

¹ مسفر بن علي القحطاني ، تأصيل فقه النوازل الطبية، ص4

المطلب الثاني: أقسام النوازل.

يمكن تقسيم النوازل بإعتبارات متعددة إلى ما يأتي:

1- تنقسم النوازل بالنظر الى موضوعها الى :

نوازل فقهية، وهي ماكان من قبيل الأحكام الشرعية والعملية.

ونوازل غير فقهية، مثل النوازل العقدية ، كظهور بعض الفرق والنحل، والصور المستجدة للشرك، ومثل المسائل اللغوية المعاصرة ، كسمية بعض المخترعات الجديدة ، وهناك قضايا تربوية حادثة وإكتشافات علمية مبتكرة.

أما اطلاق مصطلح (فقه النوازل) على النوازل الفقهية خصوصا وقصره عليها دون غيرها فهو أمر غير دقيق ، بالرغم من شيوعه.

والأولى أن يسمى هذا القسم من النوازل بالنوازل الفقهية أو نوازل الفقه.

2- تنقسم النوازل من حيث خطورتها وأهميتها إلى:

نوازل كبرى، وهي القضايا المصيرية الكبرى التي نزلت بأمة الإسلام، وأعني بذلك تلك الحوادث والبلايا التي تدبر للقضاء على المسلمين من قبل أعدائهم، ومايتصل بذلك من المكائد والمؤامرات والحروب المعلنة وغير المعلنة في شتى المجالات، العسكرية والفكرية والإقتصادية والسياسية والإجتماعية. ونوازل أخرى دون ذلك.

ولا شك أن القضايا المصيرية لابد في مواجهتها عند بيان حكمها من جمع الكلمة على الهدى ونبذ الخلاف والنأي عن التعصب، إذ لا يليق بمثل هذا النوع من النوازل الإعتماد على رأي فرد أو إجتهد طائفة معينة.

3- تنقسم النوازل بالنظر إلى كثرة وقوعها وسعة إنتشارها إلى:

- نوازل لايسلم-في الغالب-من الإبتلاء بها أحد، كالتصوير، والتعامل بالأوراق النقدية.
- نوازل يعظم وقوعها ، كالصلاة في الطائرة ، والتعامل بالبطاقات البنكية.

- نوازل يقل وقوعها ، كاللجوء السياسي، ومداواة من تلف عضو في حد، أو بسبب جريمة وقعت منه.
 - نوازل قد إنقطع وقوعها و إندثرت، وصارت نسيا منسياً ، كإستخدام المدافع والبرقيات في إثبات دخول شهر رمضان وخروجه.
- 4- تنقسم النوازل بالنسبة لجدتها إلى:

نوازل محضة، وهي التي لم يسبق وقوعها من قبل، لا قليلا ولا كثيرا، مثل أطفال الأنابيب.

ونوازل نسبية، وهي التي سبق وقوعها من قبل، لكنها تطورت من جهة أسبابها والواقع المحيط بها وتجددت في بعض هيئاتها وأحوالها ، حتى صارت بهذا النظر كأنها نازلة جديدة ، مثل بيوع التقسيط والعمليات الطبية الجراحية ، والزواج بنية الطلاق.

وهذا القسم من النوازل-على وجه الخصوص- يفترق ولا بد إلى تحديث مستمر وتجديد لما يتعلق به من صفات وهيئات¹.

المطلب الثالث: حكم الإجتهد في النوازل وأهميته.

• حكم الإجتهد في النوازل:

الإجتهد في النوازل واجب على هذه الأمة، فهو من الفروض الكفائية، وربما يتعين هذا الواجب على بعض المتهيين للنظر في بعض النوازل، فيصير النظر في نازلة ما واجبا عينيا في حق هؤلاء² وقد ذكر ابن عبد البر³ عن جمهور أهل العلم أنهم كانوا يكرهون إستعمال الرأي في الوقائع قبل أن تنزل، وتفرغ الكلام عليها قبل أن تقع ، وعدوا ذلك إشتغالا بما لا ينفع⁴

¹ محمد الجيزاني، فقه النوازل، دار ابن جوزي، ط2، 1428هـ ، ص28-29.

² يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب ، مكتبة الإرشاد ، محمد نجيب مطيعي، ج1، ص27، 45.

³ أبو عمر يوسف بن عبد البر بن عاصم القرطبي، من مصنفاته: جامع بيان العلم وفضله، توفي سنة (463هـ) ابن عماد: شذرات الذهب، ج31/ص143.

⁴ ابن عبد البر ، جامع بيان العلم وفضله، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق ادارة الطباعة المنيرية ، ج2، ص 139 .

وقد ورد في ذلك¹ عن وهب بن عمير أن النبي ﷺ قال: ﴿ لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها، فإنكم لا تعجلوها قبل نزولها لاينفك المسلمون وفيهم إذا وهي نزلت من إذا قال وفق وسدد، وإنكم إن تعجلوها تختلف بكم الأهواء فاتأخذوا هكذا وهكذا، وأشار بين يديه وعلى يمينه وعن شماله ﴾ .
لذلك كان من شروط المسألة المجتهد فيها أن تكون من المسائل النازلة بالمسلمين ، أما المسائل غير الواقعة فقد يكره الإجتهد فيها وقد يحرم.

ولا يجب النظر في تلك المسائل التي تخص الكفار وحدهم، كمسألة بنوك المنى.

أهمية الإجتهد في النوازل :

تظهر أهمية الإجتهد في النوازل المعاصرة في النقاط التالية:

- 1- بيان صلاح هذه الشريعة لكلّ زمان ومكان: وأنها هي الشريعة الخالدة الباقية ، وأنها الكفيلة بتقديم الحلول الناجحة لكلّ المشكلات والمعضلات.
- 2- إيقاظ هذه الأمة والتنبه إلى خطورة قضايا ومسائل ابتلى بها جموع من المسلمين، مع كونها مخالفة أشد ما تكون المخالفة لقواعد هذا الدين، ومضادة لمقاصده ، وقد صارت-لشديد الحزن والأسى-جزءاً لا يتجزأ من حياة الأمة المسلمة ، وباتت حقائقها الشرعية غائبة عن عامة المسلمين في هذا العصر.
- 3- وبإعطاء هذه النوازل أحكامها الشرعية المناسبة لها مطالبة جادة ودعوة صريحة إلى تحكيم الشريعة في جميع جوانب الحياة ، وهو تطبيق عملي تبرز به محاسن الإسلام ويظهر منه سمو تشريعاته.
- 4- والحاجة قائمة إلى ضرورة إيجاد متكاملة تستوعب قضايا العصر ومسائلة المستجدة على هدي الشريعة الإسلامية.
- 5- ولا شك أن إعطاء النوازل المستجدة في كلّ عصر أحكامها الشرعية المناسبة يدخل دخولاً أولياً تحت مهمة التجديد لهذا الدين، وإحياء ما اندرس من معالمه².

¹ سنن الدارمي، باب التورع عن الجواب بما ليس فيه كتاب ولا سنة، ج1/ص49 برقم:116.

² الإجتهد في النوازل ، محمد بن حسين الجيزاني، مجلة العدل ، العدد التاسع عشر، رجب 1424 هـ ، ص 17-18.

المطلب الرابع: ضوابط الإجتهد في النوازل

لايجوز الإجتهد في النوازل ولا يستقيم إلا إذا توقرت في هذا الإجتهد ثلاث ضوابط:

الأول: أن يكون الناظر من أهل العلم الشرعي.

الثاني: أن يحصل للمجتهد التصور التام والفهم الصحيح للنازلة التي يراد الإجتهد فيها.

الثالث: أن يستند المجتهد في حكمه إلى دليل شرعي معتبر.

وحيث اكتملت هذه الضوابط كان الإجتهد صحيحا، وكان هذا الناظر مجتهدا، مأجورا على هذا الإجتهد، سواء أصاب أم أخطأ، فإن أصاب الحق كان له أجران: أجر على إجتهداه وأجر على إصابته الحق، وإن أخطأ كان له أجر واحد على إجتهداه ، وكان معذورا مغفورا له خطؤه.

أما الإخلال بهذه الضوابط أو بواحد منها فإنه يعود بلا ريب على الإجتهد بالإختلال، فيكون الإجتهد إذ ذاك اجتهادا باطلا، إما لصدوره من غير أهله أو لكونه صدر من أهله لكن بدون شرطه¹.

والإجتهد متى كان باطلا كان من القول على الله بغير علم، وقد حرم الله جلّ شأنه القول عليه بغير علم ، وجعله قرين الشرك، قال تعالى ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَنًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْمُونَ ﴾

[الأعراف:33].

والإجتهد الباطل ضلال وإضلال ، قال ﷺ: ﴿ إن الله لا يقبض العلم إنتزاعا ينتزعه من الناس ، ولكن يقبضه بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالما إتخذ الناس رؤساء جهالا ' فسئلوا ' فأفتوا بغير علم ' فضلوا وأضلوا ﴾²

¹ محمد الجيزاني، فقه النوازل - ص60.

² أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، ج1/ص194 برقم:99

ومتى كان الإجتهد باطلا فهو قاصمة من القواصم، يغيب معها الحق ويفوت بها الأجر.

وهناك صور ثلاث للإجتهد الباطل، كل صورة منها قاصمة من القواصم:

- القاصمة الأولى: أن يتصدى للحكم على النازلة من لا يملك أهلية الإجتهد.
- القاصمة الثانية: أن يتصدى للحكم على النازلة من يملك أهلية الإجتهد من غير أن يكون لديه معرفة بالنازلة التي حكم وأفتى فيها، فهذا - أيضا - أفتى بغير علم، إذ ليس له علم بالواقعة.
- القاصمة الثالثة: أن يتصدى للحكم على النازلة من يملك أهلية الإجتهد مع وجود التصور الصحيح للنازلة، إلا أنه في حكمه على النازلة بالحلّ أو الحرمة قد خالف الدليل الصحيح الواضح، فهذا علم الحق لكنّه أفتى بخلاف الحقّ.

وقد جمع هذه القواصم قول النبي ﷺ:

﴿ القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، وإثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحقّ ففضى به، ورجل عرف الحقّ فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار¹ ﴾

وليس هناك ما يعصم من هذه القواصم سوى تلك الضوابط، فإليك فيما يأتي بيانها:

الضابط الأول: أن يكون الناظر من أهل العلم الشرعي.

ولابد له من الإتصاف بالآتي:

1. الإحاطة بمدارك الأحكام وأدلتها.
2. العلم بمقاصد الشريعة.
3. العلم بلسان العرب.
4. المعرفة التامة بأصول الفقه.
5. بذل الوسع في البحث والنظر.

¹ أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأفضية، باب في القاضي يخطئ، ج3/ص299 برقم 3573

أما إذا لم تتوفر هذه الصفات فيمن ينظر في النازلة فلا يجوز له- والحالة كذلك أن يفتي ، ولا يحل له أن يجتهد ، بل حقه أن يقلد أهل العلم وأن يسألهم.

تنبيه:

اكتمال هذه الصفات في الإنسان كالأمر المتعذر، لكن كلما كمل فيها كان منصبه في الإجتهد أعلى وأتم ويجوز أن تحصل صفة الإجتهد في فن دون فن، بل في مسألة دون مسألة¹

وبكفي في ذلك على الصحيح من أقوال الأصوليين أن يكون هذا الناظر مجتهدا على الأقل في المسألة التي ينظر فيها وما يتصل بها ، وإن كان جاهلا بما عداها من المسائل ، وذلك أن وجود المجتهد المطلق أمر عزيز قال ابن القيم: (الإجتهد حالة تقبل التجزؤ والإنقسام: فيكون الرجل مجتهدا في نوع من العلم مقلدا في غيره ، أو في باب من أبوابه . ' كمن استفرغ وسعه في نوع العلم بالفرائض وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم ، أو في باب الجهاد أو الحج أو غير ذلك.

فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه ، ولاتكون معرفته بما اجتهد فيه مسوغة له الإفتاء بما لا يعلم في غيره)² .

وإذا قلنا بجواز تجزؤ الإجتهد فلا بد فيه من شرطين³:

الأول: أن تكون لديه الأهلية والقدرة على الإستنباط.

الثاني: أن يستجمع مع يتعلق بالجزئية من أدلة وقواعد.

وقد تجرأ في هذا الزمان طوائف شتى على النظر في النوازل وإصدار الأحكام فيها وذلك عندما تصدى للحكم عليها فئاة من الناس ، ربما حصل عندهم شئ من التصور والإدراك الواقعي لبعض النوازل ، مع أنهم يشهدون على أنفسهم بقلّة بضاعتهم في العلم الشرعي ، لكن إدراكهم للواقع وما إقترن بهم من معاناة دعاهم أو اضطرهم الى أن يصدروا أحكاما بالحلّ أو الحرمة ، ولم يمنعهم من ذلك شهادتهم على أنفسهم

¹ فخر الدين الرازي، المحصول ، مؤسسة الرسالة ، ط3 ، 1418هـ/1997م، تحقيق طه جابر، ج6، ص36-37.

² ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الجيل، بيروت ، 1973م، تحقيق طه عبد الرؤوف : ج4/ص216.

³ الزركشي ، البحر المحيط ، وزارة الأوقاف بالكويت ، ط2، 1413هـ، تحقيق عبد القادر العاني وعمر الأشقر :

ج6/ص210.

بقة العلم الشرعي، إذ اعتبروا الجانب العلم الشرعي في الحكم على نازلة ما من النوازل أمرا ثانويا ،
يعني عن الوقوف على نص شرعي عام أو فتوى لبعض المعاصرين.

إن هؤلاء المتصدرين للفتوى دون إستجماع لشروطها أخطأوا السبيل بلا ريب؛ حيث انهم أفتوا بغير علم.
إلا أن المسؤولية الواقعة من جهة أخرى على طائفة من أهل العلم ، وهم أولئك المنتصبون للفتيا المؤهلون
للإجتهد ؛ فإنهم من حيث لا يقصدون تركوا الأبواب مشرعة لغيرهم ، وذلك عندما انشغلوا بتلقي علوم
الشريعة وتقريبها للقاصي والداني ولكنهم انصرفوا بذلك عن البحث ابتداء في النوازل عصرهم ، والإشتغال
بها ، والإجتهد في إعطائها ما يناسبها من الأحكام .

إن النظر في النوازل والإفتاء فيها أمر معقد على فئة واحدة دون غيرها، اعني بذلك أهل العلم المعتمدين
والفهاء النابهين ، فهم الذين يسند إليهم الإفتاء في النوازل ، وبهم يناط الإجتهد فيما يستجد في الحوادث
والمسائل ، وعن قولهم تصدر الأمة جمعاء.

الضابط الثاني: أن يحصل للمجتهد في النازلة التصور التام والفهم الصحيح لها.

وتحصيل هذا التصور يتطلب منه أن يطالع على أقل الأحوال الدراسات السابقة وما كتب حول هذه
المسألة النازلة.

لكن كثيرا من الباحثين لشديد الأسى لايبالي بما كتبه السابقون له من معاصريه، ولا يلتفت إلى جهودهم
البتة، ولا يبحث عنها، ولا يرغب في الإفادة منها.

قد يمنعه من النظر والإفادة من جهود الآخرين ازدرأوه لهم مع ما في نفسه من الكبر والتعالي، وهذا هو
الكبر الذي نهى عنه ﷺ بقوله: ﴿الكبر بطر الحقّ وغمط الناس﴾¹.

وربما كان المانع له من الإستفادة من جهود الآخرين عدم معرفته بها، فإن كثيرا من الباحثين ليست لديه
الآلة التي يقدر بها على التحري والوقوف على الجديد والمفيد من الدراسات السابقة في نازلة ما من
النوازل ، وهذا نقص في الباحث ، لا بد له من سدّه وإكماله.

¹ أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب تحريم الكبر وبيانه، ج2/ص89، برقم:134.

والمقصود أن تصوّر النازلة على الوجه الصحيح أمر في غاية الأهمية؛ فإن كثيرا من أهل العلم ربما داخله الخلل من جهة عدم تصوره الصحيح للنازلة لا من جهة علمه بالشرع.

فلا بد من بذل الجهد و استفراغ الطاقة قدر الإمكان في فهم صورة النازلة وعرفه حقيقتها في الواقع.

الضابط الثالث: أن يستند المجتهد في حكمه على النازلة إلى دليل شرعي معتبر.

وهذا الدليل قد يكون نصاً أو إجماعاً أو قياساً أو استصلاحاً، أو غير ذلك مما يمكن اعتباره من الأدلة الشرعية.

ولايجوز للمجتهد أن يحكم بهواه أو دون دليل، فكل ذلك داخل تحت القول على الله بغير علم ، وإجماع الأمة منعقد على تحريم القول على الله بغير علم¹ .

لكن جمعا من المفتين في النوازل ممن توفرت لديهم الملكة الفقهية ، وحصل لهم تصور صحيح وفهم دقيق للواقعة والوقائع ؛ داخلهم الخلل والزلل في بعض فتاواهم من جهة الدليل الذي استندوا اليه واعتمدوه؛ وربما وقعت منهم دون قصد مصادمة لنصوص الكتاب والسنة ، أو مخالفة لإجماع الأمة، أو مناقضة لمقاصد الشريعة .

وقد يكون السبب في وقع هذه المخالفات في معظم الأحيان هو نوع من التأويل والإجتihad.

وربما كان السبب في أحيان أخرى هو التأثير ببعض المؤثرات الخارجية .

ومن ذلك أن بعض المفتين قد ينقاد في فتواه لما تبثه وسائل الإعلام ، كما أن بعضهم قد ينحاز إلى موافقة الرأي العامة ومجاراهم والتوسعة عليهم.

ومن الأمثلة على مصادمة نصوص الكتاب والسنة أو مخالفة الإجماع:

القول بحلية المعاملات الربوية في البنوك وتجويز العمل فيها، والحكم بإباحة سماع الموسيقى والأغاني، ومشاركة الكافرين في الإحتفال بأعيادهم.

¹ ابن قدامة، المغني، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض، 1401هـ/1981م، ج1/ص409-410.

ومن الأمثلة على مناقضة مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية: وتجويز مشاركة المرأة في الإعلام المرئي؛ كقراءة الأخبار وتقديم البرامج والتمثيل، وتسويغ التحاكم بإطلاق إلى القرارات والمحاكم الدولية.

المبحث الثالث: تأثير الطبّ في الفقه.

المطلب الأول : أهمية الطب وحكمه الشرعي.

إذا نظرنا إلى حقيقة الطب وتدبرنا في آثاره ونتائجه لوجدنا أن الطب يتعلق بالإنسان، كل إنسان، وذلك لأن الإنسان إذا مرض وازداد مرضه فقد يتأثر جميع ما يخصه، حيث يضعف بدنه، وبالتالي تضعف قدراته، ويضعف تفكيره، حتى عقله وتصوراته، كما تضعف قدرته كذلك على أداء الشعائر والعبادات، وعلى الجهاد، وتعمير الأرض وصناعة الحياة، وذلك لأن العقل السليم في الجسم السليم. وإن المريض المشغول بمرضه المؤثر قد لا يجد الوقت الكافي لتفكير في غيره، أو على الأقل ليتمكن أن يكون مثل الصحيح السليم.

ولذلك ذهب المحققون من العلماء إلى أن مهمة الطب من فروض الكفايات التي إذا تركت بشكل كلي، أو بشكل غير كافي فقد أتمت الأمة كلها عن ترك هذا الواجب العظيم.¹

يقول الإمام الغزالي: (وَمَا فَرَضَ الْكِفَايَةَ فَهُوَ كُلُّ عِلْمٍ لَا يَسْتَعِينِي عَنْهُ فِي قَوَامِ أُمُورِ الدُّنْيَا كَالطَّبِّ، إِذْ هُوَ ضَرُورِيٌّ فِي حَاجَةِ بَقَاءِ الْإِبْدَانِ... إِذْ لَوْ خَلَا الْبِلَادُ مِنَ الْأَطِبَّاءِ لَتَسَارَعَ الْهَلَاكُ إِلَيْهِمْ، وَحَرَجُوا بِتَعْرِيزِ أَنْفُسِهِمْ لِلْهَلَاكِ، فَانَ الَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ أَنْزَلَ الدَّوَاءَ وَارْشَدَ إِلَى اسْتِعْمَالِهِ، وَاعَدَّ الْأَسْبَابَ إِلَى تَعَاظِيهِ فَلَا يَجُوزُ التَّعَرُّضُ لِلْهَلَاكِ بِاسْتِعْمَالِهِ)²

ولذلك حصر الإمام الشافعي العلوم إلى قسمين فقال: (العلم علمان: علم الأديان، وعلم الإبدان).

وهذا الحصر للعلوم المهمة، وللمبالغة في أهمية هذين العلمين.

¹ محي الدين داغي، يوسف المحمدي، القضايا الطبية المعاصرة، دار البشائر، بيروت، ط2، 1427هـ/2006م، ص103.

² الغزالي، إحياء علوم الدين، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د.ت، ج1/ص17.

وقد لام الغزالي¹ - وهو في عزلته - العلماء الذين لم يولوا عناية بالطب على حساب علوم أخرى لوما شديدا، ونهاهم بأنه كيف يسمحون لانفسهم بترك هذه الفريضة قائلا: (فكم من بلدة ليس فيها طبيب الا من اهل الذمة... ثم لانرى احدا (اي من العلماء) يشتغل له، ويتهاثرون على علم الخلافيات والجدليات....)²

وعلى ضوء ماسبق نجد ان الطب والتطبيب من فروض الكفاية من حيث المبدأ، ولكن اذا كثر الاطباء وزادة الحاجة فيبقى الامر فيما بعد ذلك مندوبا اليه و مستحبا فيمن اراد خدمة الانسان، والا فيبقى مشروعا، الا اذا كانت النية محرمة، او الوسائل محرمة فيكون تعلمه او التطبيب محرما، بل قد يكون فرض عين اذا تعين على الشخص القيام بالتعلم، او التطبيب بان لا يوجد غيره.

فعلى ضوء ذلك، ترد- على تعلم الطبّ والعلاج - الأحكام الشرعية الخمسة التكليفية وهي: (الإيجاب، والندب، والتحریم، والكرهية، والاباحة) كما ترد عليه الأحكام الشرعية الوضعية من: (السبب، والمانع، والشرط، والصحة، والبطلان، والفساد) حيث يمكن ان يكون الطب والعلاج سببا للمسؤولية إذا قصر الطبيب في أداء واجبه، أو تعمد الإضرار بالمريض، وقد يكون حكم الطبيب شرطا اساسيا لاصدار حكم ما، وهكذا...³

المطلب الثاني: علاقة الطب بالفقه.

إن العلاقة بين الفقه والطب علاقة وثيقة في مجالات متعددة، نذكر أهمها بإيجاز شديد وهي:

أولاً: ان جميع مسائل الطب تخضع في الإسلام لأحكام الشريعة من حيث الحّل والحرمه، ومن حيث الالتزام بالأخلاق والآداب المطلوبة.

فالطبيب المسلم يحتاج إلى الفقه الإسلامي لمعرفة ما يجوز وما لا يجوز في الممارسات الطبية من حيث العلاج والتداوي، والعمليات التجميلية والجراحية ونقل الأعضاء وغير ذلك، كما انه يحتاج إلى الفقه الإسلامي لمعرفة آداب الطبيب وضوابطه الشرعية، ومدا مسؤوليته عن النتائج المترتبة عن تصرفاته.

¹ أبو حامد محمد الغزالي الطوسي الشافعي، الملقب بحجة الإسلام، من مصنفاته: المستصفى والمنحول واحياء علوم الدين، توفي سنة (505هـ) ابن عماد: شذرات الذهب، ج4/ص10.

² الغزالي، إحياء علوم الدين، (ج1/ص22-32).

² القضايا الطبية المعاصرة، ص104

وكذلك يحتاج المريض إلى الفقه الإسلامي لمعرفة أحكام المريض في طهارته و عباداته وتصرفاته .

ثانياً: يحتاج الفقه الإسلامي إلى الطب للوصول إلى الحكم الشرعي لجميع المسائل الطبية، لان الحكم على الشيء فرع من تصوره.

فالفقيه لا يمكنه الحكم على كون هذا التصرف، او الشيء في عالم الطب حلالاً أو حراماً، او واجباً، او مندوباً، او مكروهاً، او مباحاً، او صحيحاً، او باطلاً...إلّا من خلال معرفته بما لدى الاطباء وما يعرفه من خلال دراسته للموضوعات الطبية الخاصة بالموضوع، فالعلم به - وان كان اجملا - شرط لصحة اجتهاد الفقيه ، وضرورة للمعرفة الحكم الشرعي.

وان اي اجتهاد، او فتوى لا ينبع عن علم كامل، وفهم دقيق وادراك عميق ومعرفة شاملة تامة بالموضوع يعتبر اجتهادا باطلاً، وفتوى غي مقبولة شرعا، وان صاحبه يكون آثماً اذا اجتهد دون بدون هذا العلم وكذلك يحتاج الفقيه الى الطبيب في كثير من المسائل منها:

- 1- معرفة كون الشيء ضارا أو خبيثا حتى يحكم عليه في الفقه بالحرمة إذا كان الضرر كبير، وبالكراهية إذا كان قليلا.
- 2- في مسألة كون الإنسان مريضا فيرخص له الرخص الشرعية في الطهارة ، والصلوات، والحج والصيام ونحوها، وكذلك فيكونه مختل العقل، أو مجنونا إذا اشتبه الأمر حيث يترتب على ذلك الحجر عليه، ومنعه من التصرفات
- 3- في إثبات النسب في حالات معينة .
- 4- في إثبات الجرائم من خلال الطب الشرعي والبصمة الوراثية .

6- في أحكام لزواج، وثبوت بعض العيوب الموجب للفسخ، مثل العنة. وغير ذلك كثير ، ولذلك لام فقهاؤنا السابقون بعض علماء عصرهم في عدم عنايتهم بالطب الذي هو فرض كفاية- كما سبق- وأخيرا فان المستجدات الطبية يحتاج في حلها من الناحية الشرعية تعاون الفقه مع الطب

فالأطباء يكشفون عن حقائقها وتفصيلها، والشرعيون يصدرون عن فهم ورؤية أحكامها، وبذلك يتحقق التكامل والدقة، و الضبط.¹

المطلب الثالث: الضرورة والحاجة.

أ- تعريف الضرورة:

اسم من الاضطرار، مأخوذة من الضرر و هو ضد النفع، و هي عند الفقهاء: بلوغ الإنسان حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، كالمضطر للأكل و اللبس بحيث لو بقي جائعا أو عريانا لمات، أو تلف منه عضو، و هذا يبيح تناول المحرم.²

ب- تعريف الحاجة:

الحاجة: الاحتياج، و تطلق على ما يفتقر إليه، وهي الحالة التي تستدعي تيسيرا أو تسهيلا لأجل الحصول على المقصود، و هي في الأصل: الانقثار إلى الشيء الذي يوفر تحققه رفع الضيق المؤدي في الغالب الى الحرج و المشقة اللاحقة بفوت المطلوب، و لكنها لو لم تراعى لم يدخل على المكلف الفساد العظيم المتحقق لفقدان المصالح الضرورية، كالجائع الذي لو لم يأكل لم يهلك³، يقول الشاطبي⁴: الحاجيات مفتقر إليها من حيث التوسعة، و رفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج و المشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فاذا لم تراعى دخل على المكلفين على الجملة الحرج و المشقة، و لكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.⁵

¹ القضايا الطبية المعاصرة، ص105.

² الفيومي، المصباح المنير، ج2/ص360

³ ابن منظور، لسان العرب، ج2/ص243.

⁴ أبو اسحاق ابراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي من كتبه الوافقات والإعتصام، توفي سنة: (790هـ) معجم

المؤلفين ج1ص118.

⁵ الشاطبي، الموافقات، دار المعرفة، بيروت، تحقيق عبد الله دراز، 10/2

ج- تعريف التحسينات:

مأخوذة من مادة الحسن، و هو الجمال، أو هو ضد القبح، و التحسين: التزيين، و معناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، و تجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، و يجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق.¹

د- الفرق بين الضروري و الحاجي و التحسيني:

الفرق بين الضروري و الحاجي و التحسيني هو أن الحاجيات تأتي في المرتبة الثانية بعد الضروريات، فهي لاتصل إلى حد الضرورة، لأن الضرورة يترتب على عدم مراعاتها تلف في النفس، أو في عضو، أو عجز عن عبادة، أو انقطاع عنها، أما الحاجي و إن لم يترتب عليه ذلك إلا أنه يترتب على عدم مراعاتها الوقوع في المشقة و الحرج و الضيق، و أما التحسيني فيأتي في المرتبة الثالثة بعد الحاجيات، و لا يرجع إلى ضرورة و لا إلى حاجة، و لكن يقع موقع التحسين و التزيين و التيسير، و رعاية أحسن المناهج في العادات و المعاملات.²

هـ- العمل عند تعارض الضروري و الحاجي و التحسيني:

تعتبر الحاجيات مكملة للضروريات التي هي أصل لها، و التحسينات مكملة للحاجيات التي هي أصل لها، إلا أنه يشترط في المحافظة على الحاجيات والتحسينات باعتبارها مكملة ألا تعود على أصلها بالإبطال، فإذا كانت المحافظة عليها تؤدي إلى ترك ما هو أعلى منها فإنها تترك، لأن كل تكملة يفضي اعتبارها إلى إبطال أصلها لا يلتفت إليها لسببين:

أحدهما: أن في إبطال الأصل إبطال التكملة، لأن التكملة مع ما كملته كالصفة مع الموصوف، فإذا كان اعتبار الصفة يؤدي إلى ارتفاع الموصوف، لزم من ذلك ارتفاع الصفة أيضا، فاعتبار هذه التكملة على

⁵ ابن منظور، ج4-ص482.

² الغزالي، المستصفى في علم الاصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1413، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، ج1/ص175.

هذا الوجه مؤد إلى عدم اعتباره، و هذا محال لا يتصور لم تعتبر التكملة، و اعتبر الأصل من غير المزيد.

الثاني: أنا لو قدرنا تقديراً أن المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية، لكان حصول الأصلية أولى، لما بينها من التفاوت، و بيان ذلك أن حفظ النفس مهم كلي، وحفظ المروءات مستحسن، فحرمت النجاسات حفظاً للمروءات، و إجراء لأهل المروءات على محاسن العادات، فان دعت الضرورة إلى إحياء النفس بتناول النجس كان تناوله أولى.¹

و الأمر هنا تماماً كالمصالح إذا تعارضت حُصِلت العليا منها، و اجْتُنِبَت الدنيا منها، و كالأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما، و يجلبون أعلى السلامتين و الصحتين و لا يباليون بفوات أدناهما، فان الطب كالشرع، وُضِعَ لجلب مصالح السلامة و العافية، و لدرء مفسد المعاطب و الأسقام، و لدرء ما أمكن درؤه من ذلك، و لجلب ما أمكن جلبه من ذلك، فان تعذر درء الجميع، أو جلب الجميع، فان تساوت الرتب تَخَيَّرَ، و ان تفاوتت، أُسْتَعْمِلَ الترجيح عند عرفانه، و التوقف عند الجهل به.²

و - الضرورات تبيح المحظورات:

هذه القاعدة مأخوذة من قوله تعالى: ﴿لَا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:119]، و الاضطرار: الحاجة الشديدة، و المحظور: المنهي عن فعله، و المقصود أن الممنوع شرعاً يباح عند الضرورة، و هذه القاعدة تتعلق أصلاً بقاعدة الضرر يزال و من فروعها: جواز أكل الميتة عند المخمصة و نحو ذلك، و قيد بعض الشافعية القاعدة المذكورة بأن لم تنقص الضرورة عن المحظورات، فإذا نقصت فانه لا يباح له المحظور.³

ز - الضرورات تقدر بقدرها:

أي أن كل فعل أم ترك جُوزَ للضرورة، فالتجوز على قدرها، و لا يتجاوز عنها، و فائدة وضع هذه القاعدة عقب السابقة، التنبيه على أن ما تدعو إليه الضرورة من المحظورات إنما يرخص منه القدر الذي

¹ الشاطبي، الموافقات ، ج2/ص14

¹ عز بن عبد السلام، قواعد الاحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية بيروت، ج1ص4.

³ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط2، 1409هـ/1989م تحقيق مصطفى أحمد الزرقا ص185.

تندفع به الضرورة فحسب، فإذا أضطر إنسان إلى محذور، فليس له أن يتوسع في المحذور، و من فروعها: أن من أكره على اليمين الكاذبة، فانه يباح له الإقدام على التلفظ مع وجوب التورية و التعريض فيها ان خطرت على باله التورية و التعريض، فان في المعارض مندوحة¹.

ح- ما جاز لعذر بطل بزواله:

هذه القاعدة مكملة للسابقة، فالقاعدة المتقدمة يعمل بها أثناء قيام الضرورة، و هذه القاعدة تبين ما يجب فعله بعد زوال حال الضرورة، و معناها أن ما جاز فعله بسبب عذر من الأعذار، أو عارض طارئ من العوارض، فانه تزول مشروعيته بزوال حال العذر، لأن جوازه لما كان بسبب العذر، فهو خَلْفٌ عن الأصل المتعذر، فإذا زال العذر أمكن العمل بالأصل، فلو جاز العمل بالخَلْف - أيضاً - للزم الجمع بين الخَلْف و الأصل، فلا يجوز كما لا يجوز الجمع بين الحقيقة و المجاز لهذه العلة².

ط- الاضطرار لا يبطل حق الغير:

أي أن الاضطرار وان كان في بعض المواضع يقتضي تغيير الحكم من الحرمة - ككلمة الكفر - إلا أنه على كل حال لا يبطل حق الغير، و إلا لكان من قبيل إزالة الضرر بالضرر و هذا غير جائز، و ينفرع عن هذه القاعدة أنه لو أضطر إنسان بسبب الجوع فأكل طعام آخر يضمن قيمته في القيميات و مثله في المثليات³.

ي- الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة:

و معنى كون الحاجة عامة: أن الناس جميعا يحتاجون إليها فيما يمس مصالحهم العامة من تجارة: و زراعة، و صناعة، و سياسة عادلة، و حكم صالح، كالإجارة، و الجعالة، و الحوالة، و الصلح، و غيرها، و الحاجة إذا عمت كانت كالضرورة، فتغلب فيها الضرورة الحقيقة.

¹ مرجع نفسه، ص 187-188.

² السيوطي، الأشباه والنظائر ص 85.

³ البركتي، قواعد الفقه، ص 213.

و معنى كون الحاجة خاصة أن يحتاج إليها فرد أو أفراد محصورون، أو طائفة خاصة كأرباب حرفة معينة، و من أمثلتها لبس الحرير لحاجة الجرب و الحكمة، و ذكر بعض أهل العلم بأنه لا يجوز اقتناء الكلاب إلا لحاجة ماسة، كحفظ الزرع، و المواشي، و اكتساب الصيود.

و المراد بتنزيلها منزلة الضرورة: أنها تؤثر في الأحكام، فتبيح المحظور، و تجيز ترك الواجب، و غير ذلك مما يستثني من القواعد الأصلية، تيسيرا على الأمة، و دفعا للحرص عنها.

و أسباب الحاجة و حالاتها إما أن تكون مصلحة في الأصل بحيث تتعلق بالمصالح العامة للناس في حياتهم الدينية و الدنيوية، و هذه المصالح هي ما شرع لها ما يناسبها و يحققها كالبيع و الإجارة و سائر العقود، و كذلك أحكام الجنايات و القصاص و الضمان و غيرها، و الإنسان مكلف بعبادة الله سبحانه و تعالى ما دامت حياته، و لا تتم حياته إلا بدفع ضروراته من المآكل و المشارب و المناكح و غير ذلك من المنافع، و لا يتأتى ذلك إلا بإباحة التصرفات الدافعة للضرورات و الحاجات.

و اما أن تكون أسباب الحاجة أذارا طارئة، و أسباب التخفيف في العبادات و غيرها سبعة و هي: السفر، و المرض، و الإكراه، و النسيان، و الجهل، و العسر، و عموم البلوى، و النقص.

و ما شرع من الأحكام تخفيفا و ترخيصاً بسبب الأعدار الطارئة، فهو الذي يباح بالقدر الذي تندفع به الحاجة، و تزول الاباحة بزوال الحاجة¹.

المطلب الثالث: تغيير الأحكام بتغيير الأزمان

إن من المقرر في الشريعة الإسلامية الغراء أن لتغير الأوضاع والأحوال الزمنية تأثير كبير في كثير من الأحكام الشرعية الاجتهادية، فان هذه الأحكام تنضم أوجبها الشرعي هدف إلى إقامة العدل، و جلب المصالح، و درء المفاسد، فهي ذات ارتباط وثيق بالأوضاع والوسائل الزمنية، وبالأخلاق العامة، فكم من حكم كان تدبيراً أو علاجاً نافعا لبيئة في زمن معين، فأصبح بعد جيل أو أجيال لا يوصل إلى المقصود، أو أصبح يفضي إلى عكسه بتغيير الأوضاع والوسائل الأخلاقية، وعن هذا أفتى الفقهاء المتأخرون عن شتى المذاهب الفقهية في كثير من المسائل بعكس ما أفتى به أئمة مذاهبهم وفقهائهم، وصرح هؤلاء المتأخرون بان سبب اختلاف فتوَاهم عن من سبقهم هو اختلاف الزمان والأخلاق، فليسو في الحقيقة

¹ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 209.

مخالفين للسابقين من فقهاءهم ومذاهبهم، بل لو وجد الأولون في عصر المتأخرين، وراو اختلاف الزمان والأخلاق، العدل والى ما قله المتأخرون¹.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: (ومن ثم أجاز فقهاء الشريعة تغيير الفتوى بتغيير الأزمنة والأمكنة والأعراف والأحوال، مستدلين بذلك بهدي الصحابة، وعمل الخلفاء الراشدين الذين أمر النبي صلى الله عليه وسلم بان نهتدي بسنتهم وعض عليها بالنواجذ، وهو ما دلت عليه السنة النبوية، وقبلها القرآن الكريم)²

أسباب تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية:

إن أسباب تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية داخلية وخارجية .

أما الأسباب الداخلية: أي التي من داخل الشريعة فتتمثل في: مرونة الشريعة الإسلامية، وهذه المرونة في الفروع والوسائل والضنيات في مقابل الثبات في الأصول والأهداف والقطعيات، وتظهر هذه المرونة في مصادر الشريعة الإسلامية، وذلك في الجانب الضني من جهة الدلالة والثبوت، وتظهر أيضا في أحكام الشريعة الفرعية الثابتة بالنصوص الضنية، وتتمثل هذه المرونة أيضا في التيسير ورفع الحرج، والذي من مصاهره: الترخيص لضرورة أو الحاجة، والتدرج في الأحكام، أو العفو عن الغرر في بعض المعاملات، وتتمثل أيضا في تحقيق المصلحة ودفع المفسدة، وإحقاق الحق والخير و أما السباب الخارجية: فهي التي لها علاقة بالشريعة الإسلامية وليست من خصائصها أو مظاهرها، كتغيير الزمان بتغيير عرف أهله، أو حدوث ضرورة، أو فساد لأهل الزمان بفقد الورع وضعف الوازع الديني، بحيث لو بقي الحكم بما كان عليه للحق الناس مشقة وضرر، وخالف القواعد الشرعية المبنية على التيسير ورفع الحرج، أو أدى إلى الوقوع في فساد، لذا فتغير الزمان مع تغير أحوال الناس وأخلاقهم وتصرفاتهم له علاقة بتغير الأحكام.

ومن الأسباب الخارجية: التطور وظهور المستجدات والنوازل التي تستوعبها مرونة الشريعة الغراء، وتقدم لها الحلول، ومنها النوازل والمستجدات الطبية، يقول مصطفى الزرقاء - وهو يتحدث عن عوامل تغير

¹ مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، ط1: 1378هـ - 1968م. ج2/ص926.

² يوسف القرضاوي، فقه الأولويات، دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، مكتب وهبة، القاهرة، ط2: 1416-1996. ص90.

الزمان: (قد يكون تغيير الزمان الموجب لتبديل الأحكام الفقيه ناشئاً عن فساد الأخلاق، وفقد الورع، وضعف الوازع مما يسمونه فساد الزمان، وقد يكون ناشئاً عن حدوث أوضاع تنظيمية، ووسائل زمنية جديدة من أوامر قانونية مصلحية، وترتيبات إدارية وأساليب اقتصادية، ونحو ذلك، وهذا النوع الثاني هو كأول موجب لتغيير الأحكام الفقهية الاجتهادية المقررة قبله إذا أصبحت لا تتلاءم معه، لأنها تصبح عند إذن عبثاً أو ضرراً، والشريعة منزهة عن ذلك)¹.

أنواع الأحكام بالنسبة للتأثير بتغيير الزمان و المكان:

الأحكام نوعان:

النوع الأول: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة، و لا الأمكنة، و لا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، و تحريم المحرمات، و الحدود المقدره بالشرع على الجرائم و نحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير و لا اجتهاد يخالف ما وضع عليه، و هذا النوع هو الذي قال فيه ابن حزم: «إذا ورد النص من القرآن أو السنة الثابتة في أمر ما، على حكم ما، ثم ادعى مدع أن ذلك الحكم قد انتقل أو بطل من أجل أنه انتقل ذلك الشيء المحكوم فيه عن بعض أحواله، أو لتبدل زمانه، أو لتبدل مكانه، فعلى مدعي انتقال الحكم من أجل ذلك أن يأتي ببرهان من نص قران، أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ثابتة، على أن ذلك الحكم قد انتقل أو بطل... فصح أنه لا معنى لتبدل الزمان، و لا تبدل المكان، و لا تغير الأحوال، وأن ما ثبت فهو ثابت أبداً، في كل زمان، و في كل مكان، و على كل حال، حتى يأتي نص ينقله عن حكمه في زمان آخر، أو مكان آخر، أو حال آخر».²

و النوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا و مكانا و حالا، كمقادير التعزيرات و أجناسها و صفاتها، فان الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة.³

و هذه الأحكام هي المبنية على العرف و العادة و الاجتهاد، و هي التي ذم أهل العلم الجمود عليها.

¹ مصطفى الزرقا، المخل الفقهي العام، ج2/ص926.

² ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث، القاهرة، ط1: 1404هـ، ج5/ص5-7.

³ إغاثة اللهفان من مصادد الشيطان، دار المعرفة، بيروت، ط2: 1395هـ/1975، ت: حامد الفقي، ج1/ص331.

يقول ابن القيم: «و الجمود على المنقولات أبداً ضلالاً في الدين، و جهلاً بمقاصد علماء المسلمين، و السلف الماضين... و من أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم و عوائدهم و أزمنتهم و أحوالهم و قرائن أحوالهم، فقد ضل و أضل، و كانت جنائته على الدين أعظم من جنابة من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم و عوائدهم و أزمنتهم و طبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم بل هذا الطبيب الجاهل و هذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس و أبدانهم»¹

فما سبق يتبين لنا أن الأحكام القابلة للتغيير أو التطور هي المستتبطة بطريق القياس، أو العرف، أو المصلحة المرسله، و ذلك في نطاق المعاملات و الأحكام الدستورية و الإدارية، و العقوبات التعزيرية، مما يدور على مبدأ إحقاق الحق، و جلب المصالح، و درء المفسد، و أما ما عدا ذلك من الأحكام الأساسية المقررة لغاية تشريعية، أو مبدأ تنظيمي عام، فهي أمور ثابتة لا تقبل التطور، مثل أصول العقيدة، و العبادات، و الخلاق، و أصول التعامل، كحرمة محارم الإنسان، و مبدأ الرضائية في العقود، و وفاء العاقد بعقده أو عهده، و ضمان الضرر اللاحق بالغير، و تحقيق الأمن و الاستقرار، و قمع الإجرام، و حماية الحقوق الإنسانية العامة، و مبدأ المسؤولية الشخصية، و احترام مبدأ العدالة و الشورى².

قال مصطفى الرزقا: « و قد اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان و أخلاق الناس هي الأحكام الاجتهادية من قياسية و مصلحة، أي التي قررها الاجتهاد بناء على القياس، أو على دواعي المصلحة، و هي المقصودة بالقاعدة الآتفة الذكر، أما الأحكام الأساسية التي جاءت الشريعة لتأسيسها و توطيدها بنصوصها الأصلية الأمرة الناهية، كحرمة المحرمات المطلقة، و كوجوب التراضي في العقود، إلى غير ذلك من الأحكام و المبادئ الشرعية الثابتة التي جاءت الشريعة لتأسيسها و مقاومة خلافها، فهذه لا تتبدل بتبدل الأزمان»³، و قال: «حتى أن الأحكام الواردة في السنة النبوية نفسها إذا كان شيء منها مبنياً على رعاية أحوال الناس و أخلاقهم في عصر النبوة، ثم تبدلت أحوالهم و فسدت أخلاقهم، و صيانة الحقوق، و على هذا الأساس سار الصحابة الكرام بعد عصر النبوة»، ثم دلل على ذلك بحديث النهي عن التقاط ضالة الإبل، لأنها لا يخشى عليها ما يخشى على غيرها، فلما كان

¹ ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج4/ص78.

² المصدر نفسه ج1/ص116-117.

³ درر الحاكم شرح مجلة الاحكام لعلي حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت، ت: المحامي فهمي الحسين، ج1/ص43

عهد سيدنا عثمان رضي الله عنه أمر بالتقاطها و تعريفها و بيعها، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها، لما رآه رضي الله عنه من فساد الأخلاق و الذم، ثم قال الشيخ الرزقا: « فهذا التدبير أصون لضالة الإبل، و أصون لحق صاحبها، خوفا من أن تتالها يد طامع أو سارق، فهو و ان خالف أمر النبي صلى الله عليه و سلم في الظاهر، إنما هو موافق لمقصوده، اذ لو بقي العمل على موجب ذلك الأمر بعد الفساد لآل إلى عكس مراد الرسول صلى الله عليه و سلم في حياته الأول، و كانت نتيجته ضرر...»¹

مع التنبيه إلى أنه لا يجب أن يكون الهم من الاجتهاد هو تبرير الواقع في دنيا الناس باسم المرونة و التطور، أو التعسف في إعطاء الواقع المستندات الشرعية، لأن الله تعالى أنزل الشريعة ليخضع لها واقع الناس، لا ليتم إخضاعها لواقعهم.²

ضوابط تغيير الأحكام:

هناك ضوابط للعمل بقاعدة تغيير الأحكام المبنية على العرف و العادة و الاجتهاد بتغيير الأزمان، فاستنباط الأحكام ينبغي أن يكون في ضوء النصوص، و القواعد الكلية للفقه، مع مراعاة ما يلي:

1. مقاصد الشريعة - أي قيمتها العليا - التي تكمن وراء النصوص و الصيغ، و يستهدفها التشريع كليات و جزئيات، و من المعلوم أن المقصد الكلي للتشريع و الهدف الرئيسي هو تحقيق مصالح العباد باستجماع الضروريات التي لا بد منها في قيام الدين و الدنيا، و التي يؤدي فقدانها إلى الفساد، و مجموعها خمس: حفظ الدين، و النفس، و النسل، و العقل، و المال، و كذلك الحاجيات التي يفتقر إليها من حيث التوسع و رفع الضيق المؤدي غالبا إلى الحرج و المشقة، و كذلك التحسينات التي يقصد بها الأخذ بما يليق من محاسن العادات و تجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات.³

فمصالح الدارين مبنية على المحافظة على كليات الشريعة و مقاصدها، و هذه المقاصد لها علاقة بتغيير الأحكام و فهمها، و ذلك بسبب اعتبار المقاصد في الأحكام الشرعية، و تغيير الأحكام بتغيير المصالح.

¹ المدخل الفقهي العام ج2/ص933.

² المدخل الفقهي العام، ج2/ص926.

³ الموافقات، ج2/ص8-11.

فأما الأول: فالأصل في جريان الأحكام في واقعها التطبيقي أن تكون معللة مبنية على العلل و الأسباب المعتمدة بها، بحيث يكون ترتيب الحكم على علته محصلاً للحكمة المقصودة من تشريعه، فكانت العلل و الأسباب هي الموازين التي يوزن بها مدى تحقق المقصود الشرعي في الأحكام أثناء التطبيق الواقعي، للحيلولة دون تنكب مقصود الشارع و اتساقه.

و أما الثاني: فالكلام فيه ليس على إطلاقه، فليس كل الأحكام تتغير، و لا كل المصالح معتبرة، لن للأخذ بها شروطاً من أهمها: كونها حقيقة، و عامة، و قائمة على بحث دقيق و استقرار شامل، مع ملاءمتها لمقصود الشارع، فلا تنافي أحد أصوله، أو دليلاً قطعياً، و لا تكون موافقة لأهواء المكلفين، أو شهواتهم.

2. الموازنة بين المصالح و الفساد، ذلك أن المصلحة نسبية، و ليست ذاتية حقيقية، يعني أن فيها جانبي النفع و الضرر، و المصلحة المعتمدة شرعاً هي التي يغلب فيها جانب النفع.

3. مراعاة أصول استنباط الأحكام من مصادرها، فيلجأ المجتهد لاستنباط الأحكام من مصادرها الأصلية، مبتدئاً بالقرآن الكريم المصدر الرئيسي، ثم السنة النبوية، ثم الإجماع، ثم القياس، ثم المصادر الأخرى من استحسان، و استصلاح، و عرف، و شرع من قبلنا...

4. مراعاة شروط الاجتهاد، سواء الخاصة بمصدر الاجتهاد، إذ يشترط له الانطلاق من المصادر الأصلية السابق ذكرها، أو الخاصة بالمجتهد بأن يكون عالماً بالكتاب و السنة، و الإجماع، و اللغة، و الأصول، و المقاصد، و لديه ملكة الاستنباط، عارفاً بهموم الناس، عالماً بالحلال و الحرام، عدلاً في دينه، معتدلاً بين الإفراط و التفريط، أو الشروط الخاصة بمجال الاجتهاد و التي هي الفروع و الجزئيات دون الأصول، و الظنيات دون القطعيات، و قد أجملها الشاطبي بقوله: «إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:

أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، و الثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها... و أما الثاني فهو كالخادم للأول، فان التمكن من ذلك إنما بواسطة معارف محتاج إليها في فهم الشريعة»¹

فإذا ادعي اختلاف الأحوال، و تغير بعض الأحكام، أو إثبات أحكام، فلا بد أن تكون تلك الأحكام المسنونة بحال تشهد لها قواعد الشرع بالاعتبار، أو تكون بحال إذا لم تشهد بالاعتبار لا تشهد عليها

¹ الموافقات ج4/ص105-106

بالإبطال، كأن تكون من المصالح المرسلّة، وهي التي لم يشهد الشرع باعتبارها ولا بإلغائها، ولوحظ فيها جهة منفعة، فإنها يجوز العمل بها وإن لم يتقدمها نظير في الشرع يشهد باعتبارها، كما وقع لسيدنا الصديق رضي الله عنه في توليته عهد الخلافة لعمر رضي الله عنه، وكترك الخلافة شورى بين سنة، وكتدوين الدواوين، وضرب السكة، واتخاذ السجون، وغير ذلك كثير مما دعا إلى سنة تغيير الأحوال والأزمان، ولم يتقدم فيه أمر من الشرع، وليس له نظير يلحق به، ولوحظ فيه جهة المصلحة¹.

ضابط العرف المؤثر في تغيير الأحكام:

ذكر الإمام الشاطبي أن العادات و الأعراف المستمرة ضربان:

أحدهما: العادات الشرعية التي أقرها الدليل الشرعي أو نفاها، أي أن يكون الشرع أمر بها إيجاباً أو نديباً، أو نهى عنها كراهة أو تحريماً، أو أذن فيها فعلاً و تركاً، و هذه العوائد ثابتة أبداً كسائر الأمور الشرعية، و هي جملة الأمور الداخلة تحت أحكام الشرع فلا تبديل لها، و إن اختلف آراء المكلفين فيها، فلا يصح أن ينقلب الحسن فيها قبيحاً، و لا القبيح حسناً، حتى يقال مثلاً: إن كان كشف العورة الآن ليس بعيب و لا قبيح فلنجزه، إذ لو صح مثل هذا لكان نسخاً للأحكام المستقرة المستمرة، و النسخ بعد موت النبي صلى الله عليه و سلم باطل، فرفع العوائد الشرعية باطل.

و الضرب الثاني: هي العادات الجارية بين الخلق بما ليس في نفيه و لا إثباته دليل شرعي، و هذه قد تكون ثابتة، و قد تتبدل، و مع ذلك فهي أسباب لأحكام تترتب عليها.

فالثابتة كوجود شهوة الطعام و الشراب، و الوقاع، و النظر، و الكلام، و البطش، و المشي، و أشباه ذلك، فإذا كانت أسباباً لمسببات حكم بها الشارع، فلا إشكال في اعتبارها، و البناء عليها، و الحكم على وفقها دائماً.

و المتبدلة: منها ما يكون متبدلاً في العادة من حُسن إلى قُبْح وبالعكس ككشف الرأس.

و منها ما يختلف في التعبير من المقاصد فتتصرف العبارة عن معنى إلى عبارة أخرى، إما بالنسبة إلى اختلاف الأمم كالعرب مع غيرهم، أو بالنسبة إلى الأمة الواحدة كاختلاف العبارات بحسب اصطلاح أهل الصنائع في صنائعهم مع إصلاح الجمهور، أو بالنسبة إلى غلبة الاستعمال في بعض المعاني حتى

¹ شرح القواعد الفقهية الزرقاء، ج1/ص228.

صار ذلك اللفظ إنما يسبق منه إلى الفهم معنى ما، و قد كان يفهم منه قبل ذلك شيء آخر، أو كان مشتركا فاختص، و ما أشبه ذلك، و الحكم يتنزل على ما هو معتاد فيه بالنسبة إلى من اعتاده دون من لم يعتده، و هذا المعنى يجري كثيرا من الأيمان، و العقود و الطلاق كناية و تصريحاً.

و منها ما يختلف في الأفعال في المعاملات و نحوها كما إذا كانت العادة في النكاح قبض الصداق قبل الدخول فالحكم أيضا جار على ذلك.

و منها ما يختلف بحسب أمور خارجية عن المكلف، كالبلوغ فإنه يعتبر فيه عوائد الناس من الاحتلام، أو الحيض، أو بلوغ سن من يحتلم أو من تحيض.

و منها ما يكون في أمور خارقة للعادة، كبعض الناس تصير له خوارق العادات عادة، فإن الحكم عليه يتنزل على مقتضى عادته الجارية له المضطردة الدائمة، بشرط أن تصير العادة الأولى الزائلة لا ترجع إلا بخارقة أخرى، كالبائل أو المتغوط من جرح حدث له حتى صار المخرج المعتاد في الناس بالنسبة إليه في حكم العدم، فإنه إن لم يصير كذلك فالحكم للعادة العامة.

و قد يكون الاختلاف من أوجه غير هذه، و مع ذلك فالمعتبر فيها من جهة الشرع أنفس تلك العادات، و عليها تنتزل أحكامه، لأن الشرع إنما جاء بأمور معتادة جارية على أمور معتادة.¹

¹ الموافقات، الشاطبي: ج2/ص283-286.

تمهيد:

يخطو العلم في كل المجالات خطوات واسعة ومتلاحقة، فلا يكاد يمر وقت طويل من غير أن يأتي العلم بجديد، وما يأتي به العلم قد يكون في نفع الإنسان وفائدته وتحقيق الخير له وتيسير مصالحه، وقد يكون غير ذلك فيسبب الشقاء للناس ويجلب عليهم من المتاعب والشور ما لا يطيقون

والناس في مواجهة العلم ونتائجه فريقان:

الفريق الأول: يؤله العلم ويبعده عن أى مؤثرات تعوق مسيرته أو تحدد مجالاته، يفصل بين العلم وتعاليم الأديان فصلاً تاماً، يجعله يتحرك- فى تحصيل العلوم وتجاربها- بغير قيد ولا شرط، ولا اعتبار لما هو حرام أو حلال.

والمجالات التى يقتحمها العلماء من هذا الفريق قد تكون نتائجها وبالاً وشرّاً على الإنسانية وهم مستمرون غير مكترئين بشىء.

والفريق الثانى: لا يفصلون بين العلم وأوامر الدين ونواهيه فلا يستمرون فى التجارب العلمية التى تؤدى نتائجها إلى الضرر بالإنسان أو الجماعات، وهم لذلك يلتزمون بالعواصم الإيمانية والضوابط الأخلاقية وشرف النتائج والغايات استجابة لأمر الله فى تحقيق مصالح العباد ودرء المفسد عنهم وهؤلاء العلماء هم الذين قال الله فيهم ﴿ **إِنَّمَا سَخَشَى اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الَّذِينَ عَلَّمْتُمُوهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ** ﴾

وفى مسيرة العلم المتتابعة ظهرت بحوث العلمية طبيّة فى هذا الجيل وقضايا خطيرة تمسّ واقع الناس منها: "الإجهاض وكذلك المفهوم الجديد (الموت الدماغى) و نقل الأعضاء البشرية وزراعتها"، وكثير حديث المجالس العلمية فى هذه المواضيع واختلفت آراء المتخصصين فى هذا المجال سواء فقهاء أو الأطباء وقدّم كل فريق أدلته التى يقوى بها رأيه فى هذه المسائل المستجدة التى ليس فيها نص صريح مباشر والتى هى مجال لإجتهد المجتهدين.

فالنوازل وهذا الباب موضوعاته واسعة وكثيرة ، بل وقد حظيت مجموعة من مواضيعه بدراسة مستقلة من قبل الباحثين ، فسأقتصر على بعض النوازل الطبية وهي كالتالي: (الإجهاض-الموت الدماغي- نقل الأعضاء وزرعها) سائلين من الله تعالى العون و السداد والهداية والرشاد.

المطلب الأول: تعريف الجنين ومراحل تكونه داخل الرحم.

أولاً: تعريف الجنين لغة

الجنين من فعل جنّ: استتر، والجنين: هو الولد مادام في الرحم. فكلمة الجنين تعد وصفا للولد المستتر في الرحم¹؛ أي أنه مستتر، أو "المستور في رحم أمه بين ظلمات ثلاث"²، لقوله تعالى :

﴿ تَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ ﴾ [الزمر:6].³

ثالثاً: تعريفه في اصطلاح الفقهاء

يطلق مصطلح الجنين على ما في الرحم، من بدء التكوين بحدوث التلقيح والاستقرار فيه إلى غاية خروجه من بطن أمه³.

مراحل تكون الجنين في بطن أمه:

يمر الجنين وهو في بطن أمه بمراحل متعددة، ورد ذكرها صراحة في قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا

الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ ﴿١﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿٢﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً

¹ الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، المكتبة العصرية، ط2، 1418هـ/ 1997م، ص62.

² الخولي، محمد عبد الوهاب، المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة، دراسة مقارنة، ط1/ 1997م، ص106.

³ الخولي، ، المسؤولية الجنائية للأطباء، ص106.

فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ
فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿ [المؤمنون: 12-14].

وفي قوله تبارك وتعالى ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاهُ مِن تُّرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ آجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ [الحج:5].

هذه المراحل نفسها هي التي وردت في قوله ﷺ: ﴿إِنَّ أَحَدَكُمْ يَجْمَعُ خَلْقَهُ فِي بطنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا يُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَيَقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ، ثُمَّ يَنْفِخُ فِيهِ الرُّوحَ﴾¹.

قال الحافظ بن رجب² في شرح الحديث: "فهذا الحديث يدل على أنه ينقلب في مئة وعشرين (120) يوما، في ثلاثة أطوار، في كل أربعين منها يكون في طور، فيكون في الأربعين الأولى نطفة، ثم في الأربعين الثانية علقة، ثم في الأربعين الثالثة مضغة، ثم بعد المئة والعشرين يوما ينفخ الملك فيه الروح، ويكتب له هذه الأربع كلمات"³.

¹ رواه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب:6، رقم:3208، ج6/ ص 365.

² زين الدين عبد الرحمن الدمشقي الحنبلي أبو الفرج الشهير بابن رجب، من مصنفاته: فتح الباري، جامع العلوم والحكم ، توفي سنة (795هـ) ابن عماد: شذرات الذهب ، ج6/ص339.

³ ابن رجب، جامع العلوم والحكم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، إبراهيم باجس، بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ط7/ 1422هـ- 2001م، ج1/ ص 156.

ومن الآيات والأحاديث يتبين أن أطوار الجنين أربعة، هي:

1. النطفة:

وهي النطفة الأمشاج الخليط بين الحيوان المنوي وبويضة المرأة¹. وهي ما تسمى "البويضة الملقحة" بتطوراتها العديدة، والتي لاتزال تأخذ شكل قطرة الماء، بالرغم من تضاعف خلاياها أضعافا مضاعفة، ثم تعلق بسماكة بطانة الرحم²، لينتهي هذا الدور ويبدأ دور العلقة.

2. العلقة:

في هذه المرحلة يكون الجنين على شكل العلقة، وتكون عالقة في جدار الرحم. والمدة الزمنية لهذا الطور تكون من بداية الأسبوع الثاني حتى نهاية الأسبوع الثالث من التلقيح، وفي هذه المرحلة يبدأ القلب في خفقانه⁽³⁾.

3. المضغة:

في هذا الطور تظهر الكتل البدنية على هيئة أثر أسنان، وذلك في أواخر الشهر الأول. وداخل المضغة تبدأ الأجهزة الداخلية مثل القلب والرئتين بالظهور، ويتشكل الجهاز العصبي والحويصلان السمعي والبصري، وتظهر مولدات الغضروف والعضلات ووحدات الجهاز البولي التناسلي، حتى يصل الجنين عمر الأربعين يوما، حيث تظهر جميع الأجهزة وقد تخلقت؛ إلا أن أجزاء لم تتخلق في سطحها مع تكون جميع الأجهزة الداخلية، وهنا تمر المضغة بطورين؛ أولهما المضغة غير المخلقة حيث تتصور الأعضاء دون أن تظهر؛ أي تتمايز مجموعات خلوية مختلفة، وتتخلق معطية الأجهزة والأعضاء، وتلك هي المضغة المخلقة، كما تقدم في قوله تعالى ﴿مضغة مخلقة وغير مخلقة﴾⁴.

¹ الزندانى، عبد المجيد، أطوار الجنين ونفخ الروح، ليوم: 1423/3/7هـ - 2002/05/19م
http://www.jameataleman.org/main/articles.aspx?article_no=1258

² البار، الوجيز في علم الأجنة القرآني، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط1/ 1985م، ص10.

³ البار، الوجيز، ص 29.

⁴ البار، الوجيز، ص37.

ويتهي هذا الطور قبيل نهاية الأسبوع السادس، حيث يبدأ الطور التالي في التخليق.

وخلال هذا الشهر الأول، يزداد وزن الجنين مليون مرة، في كل ثانية 74 مرة. وأما الطول فإنه يكبر من 5ملم إلى 3سم.

4. طور العظام واللحم:

وفي هذا الطور تبدأ الكتل البدنية في تكوين العظام، "فخلق المضغة عظاما هو تكوين العظام في داخل تلك المضغة، وذلك ابتداء تكوين الهيكل الإنساني من عظم ولحم"¹.
وينتهي كساء اللحم في الأسبوع الثامن، "فاللحم كالكسوة للعظام"². وبهذا تنتهي مرحلة ما يسمى "الجنين"، وتبدأ مرحلة "الحميل".

5. النشأة الأخرى:

وهي آخر طور من الأطوار التي يمر بها الجنين، وتبدأ بعد تكوّن اللحم على العظم، ففي الشهر السادس يصبح الإنسان؛ أي الجنين قادرا على الاستقلال عن أمه، لأن الأسناخ الرئوية تكونت، فيكون بعد ذلك دور الرحم دور الحضانة فقط³.

كما تتميز هذه المرحلة بخصائص منها: تطور أعضاء الجنين وأجهزته ونموها، كما تختص بنفخ الروح فيها؛ وهنا تكمن النشأة الأخرى، فهي مرحلة مغايرة تماما للمراحل الأربع الأولى التي كان فيها الجنين في طور التخلق والتشكل في الصورة الأدمية، يقول الألويسي: "فأنشأناه خلقاً آخر: مباينا

¹ ابن عاشور، التحرير والتنوير، 1997م، تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع، ج18/ص24.

² المصدر نفسه والصفحة نفسها.

³ البار، الوجيز، ص134.

للخلق الأول مباينة ما أبعدها، حيث جعل حيوانا ناطقا سميحا بصيرا، وقيل الخلق الآخر الروح"¹؛ فهو هنا قد اكتمل تصويره وتخلقه بأمر المولى تبارك وتعالى، لتأتي مرحلة نفخ الروح فيه، وتبدأ حياته كإنسان كامل، وقد كتب له قدره، كما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿ثم يرسل الله إليه الملك، فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه وعمله وأجله، وشقي أو سعيد﴾.

المطلب الثاني: تعريف الإجهاض وأقسامه عند الفقهاء والأطباء.

أولا: تعريف الإجهاض:

مصطلح الإجهاض ليس لفظا غريبا في اللغة، فإن أهل اللغة بينوا معناه الذي عرف عند العرب في قولهم: أجهضت الناقة: إذا ألفت الولد لغير تمام². أو إسقاطه ناقص الخلق³.

والإطلاق اللغوي يصدق سواء كان الإلقاء بفعل فاعل أم تلقائيا⁴.

ومنه إجهاض الجنين الآدمي ومعناه: إنزال الجنين قبل أن تكتمل مدة الحمل⁵؛ إما بفعل أمه، أو بفعل غيرها كالطبيب⁶.

¹ الألويسي، شهاب الدين، روح المعاني، ط4، 1405هـ/1985م، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج18/ص14-15.

² إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، استانبول: دار الدعوة ج1/143. مادة: جهض.

³ الفيومي، المصباح المنير، ص62.

⁴ الموسوعة الفقهية، ص56، مادة: إجهاض.

⁵ الصمعاني، يوسف بن عبد الله، "الإجهاض حكمه، وعلاقته بنفخ الروح"، الإسلام اليوم، 19-05-2002م. <http://www.islamtoday.net/nawafeth/artshow-48-1073.htm>

⁶ شيبير، محمد عثمان، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، بحث في كتاب "دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة"، ط1/2001م، عمان: دار النفائس، ج1/ص341.

ويعرف الإجهاض Abortion من الوجهة الطبية بأنه: "سقط الحمل من داخل الرحم قبل أن يصبح قادراً على الحياة بذاته أي قبل الأسبوع الـ 22 أو بلوغه وزن 500 جم أو أكثر"¹.

وعرفه الطبيب محمد علي البار بأنه: "خروج محتويات الحمل قبل 28 أسبوعاً تحسب من آخر حيضة حاضتها المرأة"².

وعرفه الدكتور البيوت فيليب بأنه: "نهاية الحمل قبل الأسبوع الثامن والعشرين من بداية الحمل"³.

ويتضح مما سبق أن هناك عدة أنواع من الإجهاض نعرفها في العنصر الموالي:

ثانياً: أنواع الإجهاض:

قبل معرفة موقف الفقهاء من الإجهاض، ينبغي في البداية معرفة أنواعه المنتشرة بين عامة الناس وبين الأطباء ثم الفقهاء، حيث قسّمه كل فريق إلى تقسيمات متعددة بحسب معايير مختلفة؛ والتي تتنوع من تقسيمه لدوافعه ومبرراته أو مسوغاته، وتقسيمه للمراحل التي يتم فيها، أي في أي مرحلة يكون الجنين بحسب الأطوار التي مرت بنا.

• تقسيم الإجهاض عموماً:

لقد قسّم الناس عموماً الإجهاض إلى ثلاثة أصناف هي: العفوي، والعلاجي، والاجتماعي (الجنائي)، وهذا التقسيم بحسب دوافعه ومبرراته التي يلجأ إليها الناس، فقالوا:

- 1- **الإجهاض العفوي (التلقائي - الذاتي):** وهو الذي يحصل بغير إرادة المرأة، حيث يعمل الرحم على طرد جنين لا يمكن أن تكتمل له عناصر الحياة، وقد يحدث بسبب خلل في جهاز المرأة التناسلي، أو بسبب خطأ ارتكبه كحمل شيء ثقيل، أو توتر نفسي، أو شربها لدواء مضر بالحمل والجنين... الخ

¹ <https://uniregistry.com/market/domain/muslimdoctor.org?landerid=www5ce432a7d1ad20.83624288>

² خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ط11/ 1420هـ - 1999م، جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع، ص425.

³ البيوت فيليب، العقم: أسبابه وطرق علاجه، ترجمة: الفاضل العبيد عمر، ط3، 1403هـ / 1989م، ص165.

أي أنه إجهاض طبيعي حدث تلقائياً بدون أي تدخل خارجي بأي صورة من صورته، ومسبباته داخلية محضة تتعلق بأمراض تصيب الأم الحامل أو الجنين¹.

2- **الإجهاض الاجتماعي (الإنساني ، الجنائي، الإجرامي):** وهو الذي يُتعمد فيه إنهاء

الحمل بطريقة غير شرعية، والذي يجريه أشخاص غير متخصصين، عن طريق شرب دواء معين، أو إدخال أدوات صلبة في المهبل؛ لهدف واحد وهو التخلص من الجنين لسبب من الأسباب التي يراها أصحابها أنها مبررات إنسانية، كالتستر على الفاحشة (حمل من سفاح، أو زنا، أو زنا محارم، أو اغتصاب)، ومن هنا سمي إجهاضاً اجتماعياً على اعتبار أن إجهاض الجنين المتكون من زنا أو اغتصاب أو زنا محارم يعد حلاً لمعضلة اجتماعية حساسة، وقد جرى كذلك في عيادات طبية بإشراف أطباء متخصصين؛ تحت ذريعة إنقاذ فتيات قُصر أو نساء من حمل غير مرغوب فيه، مقابل مبالغ مالية خيالية!

3- **الإجهاض العلاجي:** وهذا النوع من الإجهاض الذي يستدعي اللجوء إليه ضرورة

طبية؛ "فهو الذي يقوم به الطبيب الموثوق في دينه وعلمه، أو يأمر به إنقاذاً لحياة الأم عندما تتعرض للخطر بسبب الحمل"².

• **تقسيم الإجهاض عند الأطباء:**

أما أنواع الإجهاض عند الأطباء فهي أقسام كثيرة، وذلك راجع إلى مرحلة الحمل، إضافة إلى الدافع لذلك.

فُقسم باعتبار المرحلة التي تم فيها والأسباب الطبية لوقوعه إلى:

1- **الإجهاض المهدد أو المنذر:** ومعناه حدوث نزيف في الرحم خلال مدة الحمل،

وبالذات في بدايته (20 أسبوع الأولى)؛ حيث يكون الجنين حياً؛ إلا أن خطراً كبيراً يتهدهده بفعل النزيف، فيكون قابلاً للسقوط.

2- **الإجهاض الحتمي:** ومعناه موت الجنين، وخروجه بفعل انقباض الرحم.

¹ <https://uniregistry.com/market/domain/muslimdoctor.org?landerid=www5ce432a7d1ad20.83624288>

² السباعي، محمد سيف الدين: الإجهاض بين الفقه والطب والقانون، ط1، (بيروت/دمشق: دار الكتب العربية، 1977)، ص 69 وما بعدها؛ اليوت فيليب، العقم، ص 169.

- 3- الإجهاض المفقود: والمقصود به موت الجنين، وبقائه داخل الرحم.
- 4- الإجهاض المعتاد: وهو الذي يحدث لوجود تشوهات بالرحم، أو أن عنق الرحم فاقد القدرة على بقاءه منغلقا.
- 5- الإجهاض العفن: وهو الناتج بعد حدوث التهابات في الرحم¹.

والذي يهمننا من تقسيمات الأطباء للإجهاض هي التقسيمات الثلاث الأخيرة؛ لأن تقسيمات الأطباء الأولى هي باعتبار الأسباب الطبية لوقوعه، أما الذي يهمننا فهو **الكيفية** التي يتم بها، من أجل معرفة متى يجوز ومتى لا يجوز.

• أنواع الإجهاض عند الفقهاء:

يعتمد الفقهاء المسلمون في نظرتهم وحكمهم على الإجهاض على استقراء الآيات والأحاديث النبوية التي تطرقت للجنين ومراحل تكونه في بطن أمه، وقد سبق التطرق لبعض من هذه الآيات والأحاديث.

وكما رأينا في مبحث مراحل تكون الجنين فإن الفقهاء أعطوا اهتماما بالغا للمراحل والأطوار التي وردت، والتي ميزت بين أدوار (النطفة والعلقة والمضغة وتكوّن اللحم)، وبين مرحلة (النشأة الأخرى)، والتي أثبتت أن النشأة الأخرى تختلف وتتميز عن سابقتها من المراحل والأطوار؛ وأما مستند هذا الاعتماد فهو أن " العلماء المسلمين يرون أن حقيقة الإنسان لم تتحدد بهيكله المخصوص بما يحتوي عليه من عناصر مادية، وما يتكون منها من أعضاء وأجزاء. وإنما تحددت بروحه التي نفخت فيه"². ومن هنا قسم الفقهاء الإجهاض، أو بالأحرى التعدي على الجنين، إلى قسمين:

1- الإجهاض قبل نفخ الروح

2- الإجهاض بعد نفخ الروح

¹ البار، خلق الإنسان، ص 430-436

² ياسين، محمد نعيم، أبحاث في قضايا طبية معاصرة، عمان: دار النفائس، ط3/ 1421هـ- 2000م، ص 57.

فأصبح "نفخ الروح" هو الاعتبار والأساس في التقسيم، ومنه تحريم أو إباحة الإجهاض في الشريعة الإسلامية؛ إضافة إلى مجموعة من القواعد المكملة، سنعرّفها لاحقاً، والتي تختلف من مذهب لآخر.

والذي يجدر التنبيه إليه أيضاً أن المواضع التي تم التطرق فيها لموضوع الإجهاض عند فقهاءنا، هي مباحث الديات والجنائيات، ("غرة الجنين")، وكل المسائل دارت حول تعرض الحامل للضرب أو أية جناية مشابهة أدت إلى قتلها وموت الجنين، ففي هذه الحال تثبت الغرة على عاقلة الجاني لا الدية كاملة؛ لأنه لا يمكن تحقق العمد المحض كما قال الفقهاء؛ إذ قال ابن جزى¹: "ولا يقتل قاتل الجنين في العمد لأن حياته غير معلومة"².

وقال النووي: "فالجناية على الجنين قد تكون خطأ محضاً بأن يقصد غير الحامل فيصيبها، وقد تكون شبه عمد، بأن يقصد ضربها بما يؤدي إلى الإجهاض غالباً، فتجهض، ولا تكون عمداً محضاً؛ لأنه لا يتحقق وجوده وحياته حتى يقصد، هذا هو الصحيح"³.

وقد نص على وجوب الغرة حديث النبي ﷺ، فيما رواه أبو هريرة أن «امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، ف قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو أمة»⁴. من دون التفريق بين كون الجنين ذكراً أو أنثى، "لأن السنة لم تفرق بينهما"⁵، كما قال ابن قدامة. ومن دون التفريق بين كون الجنين تام الخلقة أو ناقصاً كما قال المالكية؛ إذ قال ابن جزى: "ودية الجنين عبد أو وليدة، وسواء كان ذكراً أو أنثى، وسواء تم خلقه أو لم يتم إذا خرج من بطن أمه

¹ محمد بن عبد الله بن يوسف بن جزى الكلبي الغرناطي، من مؤلفاته القواعد الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، توفي سنة (741هـ) الأعلام للزركلي (221/6)

² ابن جزى، القوانين الفقهية، ط1، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1409هـ/1989م)، ص341.

³ النووي، يحيى بن شرف: روضة الطالبين، إشراف: زهير الشاويش، ط3، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1991)

⁴ أخرجه البخاري، في كتاب الديات، باب: جنين المرأة، رقم 6904، ج12/ص247؛ وأخرجه مسلم في كتاب الديات، باب: دية الجنين، رقم 1681، ج11/ص187.

⁵ ابن قدامة، المغني، 1401هـ/1981م، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ج7/ص800.

ميتاً¹. وقال الزرقاني²: "حكم في الجنين حال كونه قتل في بطن أمه ذكر أو أنثى، ولو مضغة أو علقه، أو ما يعلم أنه ولد عند مالك بغرة"³.

وهذا حال حدوث جناية على الأم، أما لو كانت الجناية مقصوداً بها الجنين نفسه كما نريد أن نبحثه، فما هو الحكم؟ وهل يختلف الحال لو كانت الجناية من الأم نفسها؟

المطلب الثالث: آراء فقهاء المذاهب الأربعة في حكم الإجهاض.

أولاً: آراء الفقهاء في حكم الإجهاض بعد نفخ الروح

أجمع الفقهاء على أن نفخ الروح في الجنين يكون بعد المئة والعشرين يوماً من الحمل.

ودليلهم في هذا الرأي:

- قول النبي ﷺ: ﴿ إن أحدم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع: برزقه وأجله وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح ﴾⁴.

فإذا وجدت به الحياة بوجود الروح، وإيجاب الرسول صلى الله عليه وسلم الغرة بقتله؛ فإن ذلك مؤداه اعتبار الجنين بعد الشهر الرابع إنساناً تثبت له كل الحقوق التي تثبت للذي انفصل عن أمه حياً .

وإذا ثبتت الغرة بالجناية على الجنين في بطن أمه على الذي قصد قتلها؛ فمن باب أولى على الأم كذلك إذا قصدت إسقاطه للتخلص منه. إذاً الأصل في الإجهاض بعد نفخ الروح الحظر والتحريم إلا

¹ ابن جزري، قوانين الأحكام الشرعية، ط1، 1405هـ/1985م، القاهرة: عالم الفكر.

² عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، من مؤلفاته: شرح موطأ الإمام مالك، توفي سنة (1122هـ) : معجم المؤلفين، ج5/ص76.

³ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، 1398هـ/1978م، بيروت: دار المعرفة، ج4/ص182.

⁴ أخرجه البخاري في كتاب القدر، باب: 1، رقم 6594، ج11/ص477؛ وأخرجه مسلم في باب: القدر، رقم: 2643، ج16/ص190.

للضرورة الطبية؛ أي أن استمرار الحمل يضر بصحة الأم ويهدد حياتها كما جاء في آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين.

قال أحمد في امرأة شربت دواء فأسقطت، إن كانت تعمدت فأحب إلي أن تعتق رقبة، وإن سقط حيا ثم مات فالدية على عاقلتها لأبيه... قيل له: فإن شربت عمدا، قال هو شبيه بالعمد، شربت لا تدري يسقط أم لا . عسى لا يسقط. الدية على العاقلة"¹.

وبمثله قال أبو الحسن الماوردي² بقوله: "وهكذا لو شربت الحامل دواء فأسقطت جنينا ميتا، روعي حال الدواء. فإن زعم علماء الطب أن مثله قد يسقط الأجنة، ضمنت جنينها، وإن قالوا: مثله لا يسقط الأجنة لم تضمنه، وإن أشكل وجوزوه ضمنته؛ لأن الظاهر من سقوطه أنه من حدوث شربه... كذا لو امتنعت الحامل من الطعام والشراب حتى ألفت جنينها..."³.

ثانيا: آراء الفقهاء في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح

وأما الجناية على الجنين قبل نفخ الروح فيه؛ أي في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل؛ ففي وجوب الغرة (وهي العقاب الدنيوي)، وإثم الجاني (وهو العقاب الأخروي)، سواء أكانت الجناية من الأم أو غيرها، اختلاف بين الفقهاء، ومرد اختلافهم راجع إلى رأيهم في المراد بـ"تصور الجنين وتخلقه"؛ أي في أي مرحلة يكون الجنين، ثم قول البعض أن الغرة بدل الحياة؛ فحيث لا حياة لا غرة.

¹ ابن رجب الحنبلي، القواعد، (بيروت: دار الكتب العلمية)، القاعدة: 84، ص 177.

² أبو الحسن علي بن حبيب البصري الماوردي، من مؤلفاته: الحاوي الكبير توفي سنة (450هـ) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ج5/ص268.

³ الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار النهضة العربية، 1999م)، ج12/ص405.

وهذه آراء أئمة المذاهب الأربعة وبعض تلاميذهم، والتي انقسم فيها الفقهاء إلى محرم ومانع للإجهاض في أي مرحلة من مراحل تخلق الجنين، وبين مجيز لذلك في مرحلة المضغة غير المخلفة، وبين مبيح للإسقاط في مرحلة الأربعين يوماً، وبين مبيح بإطلاق كما سيأتي:

• رأي الإمام الغزالي والمالكية:

ومذهب الإمام الغزالي -وهو من الشافعية- التحريم مطلقاً، فلا يجوز الجناية على الجنين في أي مرحلة من مراحل نموه، وقد قال "وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جنائية، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجنائية تفاحشاً، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حياً"¹.

وإليه ذهب المالكية في قول الدسوقي²: "ولا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوماً، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً"³، والرأي نفسه يذهب إليه كل من ابن العربي، والشيخ محمد عليش⁴، ويذهب الإمام ابن العربي⁵ إلى أن للولد ثلاثة أحوال "حال قبل الوجود ينقطع فيها بالعزل، وحال بعد قبض الرحم على المني فلا يجوز حينئذ لأحد التعرض له بالقطع من التولد. والحالة الثالثة بعد انخلاقه قبل أن تنفخ فيه الروح وهو أشد من الأولين في المنع والتحريم. فأما

¹ الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2/ص51.

² محمّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، المالكي، من أهل دسوق بمصر، توفي سنة (1230 هـ)، وكان من المدرّسين في الأزهر، ومن أبرز مؤلفاته: (الحدود الفقهية)، و (حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل) الأعلام للزركلي، ج6/ص17.

³ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (مكتبة زهران)، ج2 / ص266-267.

⁴ عليش، محمد أحمد: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، (بيروت: دار المعرفة)، ج1/ص399.

⁵ محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، المشهور بالقاضي أبو بكر بن العربي، من مؤلفاته أحكام القرآن و العواصم من القواصم، توفي سنة (543هـ) ابن العماد: شذرات الذهب، ج4، ص141.

إذا نفخ فيه الروح فهو نفس بلا خلاف"¹ " ومعنى ذلك أن المالكية (ومعهم بعض الشافعية) لا يجيزون الإسقاط قبل مضي أربعين يوماً على الحمل، ولم يستثنوا حالة العذر"².

ويتضح من الأقوال السابقة أن اعتبارات تحريم إسقاط الجنين في أية مرحلة من مراحل نموه هي: إنسانيته وحقه في الحياة، وتحصل له هذه الانسانية باختلاط بويضة المرأة مع نطفة الرجل (النطفة الأمشاج) ثم نفخ الروح.

• رأي الحنابلة:

وبالتحريم قال الحنابلة أيضاً، والتحريم عندهم لا يكون من مرحلة النطفة أو العلقة، بل من مرحلة المضغة، إذا ظهر فيها تخلق. جاء في المغني: "وإن أسقطت ما ليس فيه صورة آدمي فلا شيء فيه؛ لأننا لا نعلم أنه جنين... وإن ألفت مضغة فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية ففيه عرة، وإن شهدت أنه مبتدأ خلق آدمي لو بقي تصور، فيه وجهان، أصحها: لا شيء فيه لأنه لم يتصور فلم يجب فيه كالعلقة"³. كذلك جاء في الإنصاف عن الحنابلة⁴. فهنا الحنابلة قد فصلوا القول في مراحل الجنين.

فالراجح عند الحنابلة جواز الإسقاط قبل مرحلة المضغة، وهي المرحلة التي يبدأ فيها تخلق الجنين، استناداً لحديث النبي صلى الله عليه وسلم الآتي ذكره، فإن الإجهاض مباح قبل 42 يوماً الأولى؛ قال النبي ﷺ: ﴿إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ

¹ ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ط1، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1989م)، ج2/ص763.

² زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1/ 1413هـ - 1993م ص122.

³ ابن قدامة، المغني، ج7/ص802.

⁴ المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1957)، ج10/ص69.

سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال أي ربّ أذكر أم أنثى¹. فاجتمع عند الحنابلة اعتباران لحرمة الإجهاض وإسقاط الجنين لأي عذر أو سبب، هما: تخلق الجنين، ونفخ الروح فيه.

• رأي الشافعية:

وتفصيل الشافعية للمسألة جاء موافقا لمذهب الحنابلة. فعن الإمام النووي أنه قال: "أن الغرة تجب إذا سقطت بالجنابة ما ظهر فيه صورة آدمي، كعين أو أذن أو يد ونحوها، ويكفي الظهور في طرف، ولا يشترط في كلها... وإن قلن (القوابل): ليس فيه صورة خفية لكنه أصل آدمي ولو بقي لتصور، لم تجب الغرة على المذهب"². وقال أيضا "فلو جنت الحامل على نفسها بشرب دواء أو غيره، فلا شيء لها من الغرة المأخوذة من عاقلتها، لأنها قاتلة"³.

ووافقهما الإمام الماوردي فيما يخص المضغة، حيث قال: "وإن المضغة لا يتعلق بها⁴ ما سوى الغرة"⁵، ثم قال: "ومحصل هذه الأحوال التي جاءت في قوله تعالى: ﴿ ولقد خلقنا الإنسان من سلاله من طين، ثم خلقناه نطفة في قرار مكين، ثم خلقنا النطفة علقة، فخلقنا العلقة مضغة، فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما، ثم أنشأناه خلقا آخر ﴾ [المؤمنون: 12-14] يرجع إلى ثلاثة أقسام: مضغة، وما قبلها، وما بعدها"⁶. ومؤدى كلامه أن لتصور الجنين اعتبارا في جنابة الإسقاط، وهو مذهب الحنابلة - كما رأينا - في جواز إسقاط الجنين قبل الاثني والأربعين (42) يوما الأولى.

¹ أخرجه مسلم، في باب: القدر، رقم 2645، ج16/ص193.

² النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج9/ص370.

³ المصدر نفسه، ج9/ص377.

⁴ فالإمام الماوردي يرى أن الجنين تتعلق به ثلاثة أحكام هي: وجوب الغرة، وأن تصير به الأمة أم الولد، وأن تتقضي به العدة". انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج12/ص386.

⁵ الماوردي، الحاوي الكبير، ج12/ص387.

⁶ المرجع نفسه، ج12/ص387.

• رأي الأحناف:

وبمثل القول الأخير للشافعية قال الإمام السرخسي¹ من الأحناف في قوله: "ثم الماء في الرحم ما لم يفسد فهو معد للحياة، فيجعل كالحى في إيجاب الضمان بإتلافه... وجناية الأب أغلظ من جناية الأجنبي لأنه انضم إلى تعمد القتل بغير حق وارتكابه ما هو محظور مع قطيعة الرحم"².

وإليه كذلك ذهب صاحب بدائع الصنائع في تعليل وجوب الغرة للجنين بقوله: "ولأن الجنين إذا كان حيا فقد فوت الضارب حياته، وتقويت الحياة قتل؛ وإن لم يكن حيا فقد منع من حدوث الحياة فيه فيضمن... وسواء استبان خلقه أو بعض خلقه... وإن لم يستتب شيء من خلقه فلا شيء فيه لأنه ليس بجنين إنما هو مضغة"³. وهو المنقول عن الإمام المرغيناني الحنفي، فقد قال: "والجنين الذي استبان بعض خلقه بمنزلة الجنين التام في جميع الأحكام؛ لأن بهذا القدر يتميز عن العلقة والدم، فكان نفسا، والله أعلم"⁴.

إلا أن صاحب تكملة شرح فتح القدير يعارضه في كلامه الأول بقوله: "وليس بسديد؛ فإن تيقن كونه معدا للحياة ممنوع لجواز أن يفسد الماء في الرحم فحينئذ ينتفى استعدادة للحياة"⁵. ومقتضى قول صاحب "تكملة شرح فتح القدير" هو جواز الإسقاط قبل نفخ الروح، ما لم يتخلق. وإليه كذلك ذهب ابن عابدين بعد إيراد أقوال الكثير من علماء الأحناف، قال ابن عابدين: "ولا يخفى أنها تأثم لو استبان خلقه ومات بفعلها"⁶.

¹ شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الخزرجي الأنصاري، من أشهر مصنفاته: المبسوط و شرح السير الكبير، توفي سنة (490هـ). معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ج8/ ص 239.

² السرخسي، المبسوط، (كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، 1987م)، ج 2 / ص 87-90.

³ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1982م)، ج7/ ص 326.

⁴ المرغيناني، الهداية، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ج 4/ ص 472.

⁵ قاضي زاده، نتائج الأفكار (تكملة شرح فتح القدير)، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج 10/ ص 300.

⁶ ابن عابدين، حاشية رد المحتار، (دار الفكر، 1399هـ/ 1979م)، ج6/ ص 591.

ومما نستخلصه من أقوال فقهاء المذاهب الأربعة أن:

الإجهاض بعد نفخ الروح لأي عذر من الأعذار محرم تحريم قاطع، سوى عذر علاج الحامل للحفاظ على صحتها.

وأما قبل نفخ الروح فالمسألة فيها تفصيل وأراء بحسب المرحلة التي بها الجنين؛ فإن الإمام الغزالي وأئمة المذهب المالكي متفقون على تحريم الإجهاض مطلقاً، أي منذ أن يكون نطفة إلى إلى مرحلة ما قبل نفخ الروح فيه، على أساس أن النطفة مستعدة لقبول الحياة، والجنانية عليها ممنوعة بأي حال من الأحوال؛ ففي أجهاض الجنين في مراحلها الأولى تعدّ على إنسانيته وحقه في الحياة، حتى أن الإمام الغزالي وصف إفساد إنتقاء النطفة مع البويضة بالجنانية، وإفساد المضغة والعلاقة جنانية أفحش من سابقتها، وهكذا... وهو القول الذي ذهب إليه بعض أئمة الأحناف، مثل الإمام السرخسي.

أما الحنابلة والشافعية وبعض الفقهاء الحنفية فإنهم ذهبوا إلى أن منع التعدي على الجنين يكون من مرحلة المضغة فقط لا قبلها؛ لأنه لم يتصور بعد، وأما في المرحلة الثانية من المضغة، وإن ظهر تصور قليل فإن الراجح أنه لا يعد تعدياً أو جنانية، فأساس التعدي هو بدأ تخلق الجنين، وأما قبلها فإن المسألة مباحة، أي جواز إسقاط الجنين قبل الاثني والأربعين يوماً، وهي " المرحلة التي يكون فيها الجنين وسطاً بين الوجود الإنساني وخلافه"¹.

والحاصل من مناقشتنا لمختلف الأقوال هو اتفاق المذاهب الثلاثة خلافاً للمذهب المالكي والإمام الغزالي في جواز إسقاط الجنين، وعدم وجوب الغرة على الجاني في المرحلة الأولى من مراحل تكون الجنين، حتى مرحلة المضغة، لأنها بداية التخلق، وتكوّن صورة الجنين؛ فعندها تحرم الجنانية عليه بأي طريق، ولأي عذر؛ فالاعتبار في حرمة الإسقاط يعود إلى ظهور بعض معالم التخلق في الجنين غير الكامل، ثم نفخ الروح في الجنين كامل الخلقة، خلافاً للمالكية والإمام الغزالي الذين ذهبوا إلى حرمة فعل الإسقاط بدءاً من استقرار الماء في الرحم.

¹ الخولي، المسؤولية الجنائية للأطباء، ص 113.

المطلب الرابع: آراء الفقهاء المعاصرين والأطباء في حكم الإجهاض.

أولاً: آراء الفقهاء المعاصرين:

انقسم الفقهاء المعاصرون إلى فريقين : فريق يذهب إلى جواز الإسقاط في أي مرحلة قبل الـ (120) يوماً (قبل نفخ الروح)، وفريق آخر يذهب إلى حرمة الإسقاط حين دخول النطفة الرحم واستقرارها فيه.

ومن أجل مناقشة آراء الفقهاء المعاصرين فإننا سنورد أقوال من وجدت لهم كتباً في الموضوع، وإلا فإن آراء الفقهاء المعاصرين كثيراً ما ترد في المؤتمرات والندوات التي تعقد في هذا المجال، ومثال ذلك ندوة "الإنجاب في ضوء الإسلام" التي انعقدت بالكويت، 24/مارس/ 1983، والتي جاء في توصيتها السابعة في "الإجهاض" قولها: "استعرضت الندوة آراء الفقهاء السابقين وما دلت عليه من فكر ثاقب ونظر سديد... وقد استأنست الندوة بمعطيات الحقائق العلمية الطبية المعاصرة، فخلصت إلى أن الجنين حي من بداية الحمل، وأن حياته محترمة في كافة أدوارها خاصة بعد نفخ الروح، وأنه لا يجوز العدوان عليها إلا للضرورة الطبية القصوى، وخالف بعض المشاركين فرأوا جوازه قبل تمام الأربعين يوماً، وخاصة عند وجود الأعذار..."¹.

ومن الفريق غير المجيز للإجهاض قبل الأربعين، الدكتور محمد سلام مذكور الذي قال: "وقد أوردنا وجهة نظرنا من ترجيح القول بمنع الإجهاض قبل نفخ الروح وبعده ما لم يكن هناك عذر يقتضي ذلك"²، واليه ذهب الدكتور وهبة الزحيلي في قوله: "وأرجح أيضاً عدم جواز الإجهاض

¹ أعمال ندوة "الإنجاب في ضوء الإسلام"، ص 351، نقلاً عن: محمد عبد الجواد، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون في الطب الإسلامي، (الإسكندرية: منشأة المعارف، د.ت)، ص 58.

² قادري، الإسلام وضرورات الحياة، ط2، (جدة: دار المجتمع للنشر والتوزيع، 1990م)، ص 83.

بمجرد بدء الحمل، لثبوت الحياة، وبدء تكون الجنين؛ إلا لضرورة كمرض عضال أو سارٍ؛ كالسلس أو السرطان" ¹.

وإلى الرأي نفسه ذهب الدكتور جميل بن مبارك، حيث قال: "والذي ينبغي المصير إليه في مسألة الإجهاض - والله أعلم - هو أنه إذا كانت هناك ضرورة تدعو إليه فيرخص فيه وإلا فلا. وهذا الحكم ينبغي أن يسري على المرحلتين معا قبل التخلق وبعده؛ لأن إسقاطه ولو في مرحلة ما قبل التخلق يعتبر تلاعبا وقطعا للطريق أمام الحمل مادام العزل ووسائل منع الحمل الأخرى مباحة" ².

ومن الذين يجيزون الإجهاض قبل الأربعين، ما يفهم من قرار هيئة كبار علماء المملكة العربية السعودية في تجويزهم تنظيم النسل "تمشيا مع ما صرح به بعض الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين" ³. وما صرح به د/ البوطي " أن الحكم الراجح في مسألة الإجهاض هو جواز إسقاط المرأة حملها إذا لم يكن قد مضى على الحمل أربعين يوما" ⁴.

وما ورد عن عبد الكريم زيدان تعليقا على آراء فقهاء المذهب الحنفي قوله " وواضح من هذا أن الإجهاض قبل مضي أربعة أشهر على الحمل لضرورات العلاج يعتبر إجهاضا بعذر مشروع" ⁵؛ أي أنه قرن بين إباحة الإجهاض وبين حالة العلاج للمرأة الحامل المريضة، فيعتبر المرض من الأعذار المبيحة للإجهاض قبل نفخ الروح.

¹ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط3، (دمشق: دار الفكر، 1989م)، ج3/ص557.

² ابن مبارك، نظرية الضرورة الشرعية، ط1، (المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر، 1988م)، ص427.

³ هيئة كبار العلماء، أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ط1، (الرياض: الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، 1988م)، ج2/ص443.

⁴ البوطي، مسألة تحديد النسل، ص89.

⁵ زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1/ 1413هـ - 1993م،

ج3/ص121.

ثانيا: آراء بعض الأطباء المسلمين في الإجهاض:

الذي يفهم من أقوال بعض الفقهاء عموما أن الإجهاض يجوز قبل تخلق الجنين؛ أي ما قبل مرحلة المضغة، وتفهم هذه الإباحة من عدم إيجاب الغرة على الجاني أو الحامل التي تعدت إسقاط جنينها. إلا أن الأطباء المسلمين ورغم هذه الإباحة، لا يرون أي مسوغ يدعو الحامل للتخلص من جنينها لأي سبب تراه، بحجة أن الروح لم تنفخ فيه بعد، أو أن خلقه لم يظهر.

وفي هذا يقول الطبيب زياد التميمي: "يحمل عدد غير قليل من العامة وعدد لا بأس به من المتفكرين فكرة لا أصل لها ولا يؤيدها منطق، وهي أن الجنين لا روح له ولا أهمية لحياته قبل ثلاثة أو أربعة أشهر، وقد يشتط البعض في فكرته إلى درجة الاعتقاد أن لا إثم ولا بأس من إسقاط الجنين خلال هذه الفترة أو قبلها! ونقول عن هذا الفهم أنه خاطئ لأسباب؛ منها أن الروح التي هي أساس الحياة موجودة في هذا المخلوق منذ تكونت النطفة الأمشاج... فإذا حرم من حق الحياة وأنهيت حياته التي منحها الله إياها، فإن ذلك اعتداء على حياة، واعتداء على حق الخالق الذي يعطي ويأخذ"¹.

وفي المسألة نفسها نقل القرضاوي رأيا لأحد الأطباء تعليقا على أقوال من أجاز من الفقهاء إسقاط الجنين قبل نفخ الروح: إن هذا الحكم من هؤلاء العلماء مبني على معارف زمانهم. ولو عرف هؤلاء ما عرفنا من حقائق علم الأجنة اليوم عن هذا الكائن الحي المتميز، الذي يحمل خصائص أبويه وأسرته وفصيلته ونوعه، لغيروا حكمهم وفتواهم، تبعاً لتغير العلة، فإن الحكم يدور علته وجودا وعدما"².

ويذهب د/ محمد علي البار إلى أنه "ينبغي على من يعملون بالمهنة الطبية أن ينتبهوا إلى هذه النقطة وعليهم إذا اضطروا لإجراء الإجهاض أن يحرصوا على أن يكون في الفترة التي تسبق نفخ الروح (120 يوما) إلا في حالة واحدة وهي تعرض حياة الأم للخطر"³.

¹ التميمي، الأجنة البرينة، ص 62-63.

² <https://islamonline.net/fatwa/arabic/FatwaDisplay.asp?hFatwaID=108706>

³ البار، مشكلة الإجهاض، ص 45.

المبحث الثاني: الموت الدماغي

المطلب الأول : تعريف الموت الدماغي

بما أن هذا المصطلح طبي مستحدث فلم يتعرض له فقهاؤنا القدامى، وقد انطلق فقهاؤنا المعاصرون من المصطلح الطبي. وقد عرفه الأطباء عدة تعريفات منها:

1. تلف دائم في الدماغ يؤدي إلى توقف دائم لجميع وظائفه بما فيها وظائف جذع الدماغ¹.
 2. توقف الدماغ عن العمل تماما وعدم قابليته للحياة.
 3. التوقف الدائم الذي لا رجعة فيه لكل وظائف المخ.
 4. الشخص الذي توقفت فيه بلا رجعة جميع وظائف كل المخ بما فيه جذع المخ.
- ويرى د/ سهيل الشمري أن مصطلح [موت الدماغ] يعتبر الكائن البشري ميتاً عندما تتوقف الوظائف الإكلينيكية (غيبوبة دائمة وانعدام انعكاسات جذع الدماغ) للدماغ وبشكل يتعذر إلغاؤه، مع استمرار وظائف الأعضاء الأخرى².

المطلب الثاني: التنظير الطبي للموت الدماغي.

إن سبب الخلاف بين الأطباء: يرجع إلى مدى تحقق اليقين في موت هذا الشخص الذي مات جذع دماغه مع عدم توقف القلب والنفس حال كونه تحت أجهزة الإنعاش.

¹ موت الدماغ -لندى محمد نعيم الدقر - دار الفكر المعاصر - بيروت ط1 1418هـ 1997م ص47.

² سهيل الشمري ، موت الدماغ المأزق، ص385 بحث مقدم للمنظمة الإسلامية الطبية 19/ديسمبر 1996.

تحرير محل النزاع عند الأطباء:

بالاستقراء نجد أن تقسيم الأطباء لأحوال توقف القلب والدماغ ينقسم إلى ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: اجتماع موت كل من المخ وعضلات القلب وما تشمله من دورة دموية وتنفسية،

وهذا هو الموت التام الذي يعرفه الناس، والذي يحدث في أغلب الأحيان: إن الموت يبدأ بتوقف القلب، والذي يعقبه فوراً توقف التنفس وفقدان الوعي، ثم تموت الأعضاء - بدءاً بالمخ - في الدقائق الأولى.

الحال الثانية: توقف القلب والتنفس دون المخ وجذعه:

وهنا يمكن إسعاف هذا الشخص بجعل مضخة بديلة تضخ الدم وتسيره عبر الدورة الدموية، أو بتدليك قلبه، أو بإعطائه الصدمات الكهربائية مع التنفس الصناعي. ولا يكون صاحب هذه الحال ميتاً وإنما يعد من المرضى.

الحال الثالثة: تلف المخ وجذعه دون رجعة.

ويكون القلب والتنفس قابلاً للتشغيل عن طريق المنفسة بأجهزة الإنعاش، فهل تكون هذه الحال موتاً للإنسان ونهاية لحياته ليستحق صاحبها شهادة وفاة؟

اختلف الأطباء في ذلك على ثلاثة اتجاهات على النحو الآتي:

الاتجاه الأول: يرى أن موت المخ عند الإنسان يعني وفاته قطعاً، حتى ولو كان القلب والجهاز التنفسي يعملان تحت أجهزة الإنعاش، ويستحق صاحبه شهادة وفاة.

والى هذا ذهب أكثر الأطباء. وأهم حججهم ما يلي:

1. أن عمل القلب بعد موت الدماغ مؤقت لفترة قصيرة دون أدنى أمل لاستمراره طويلاً، أو عودة الحياة إلى المخ، حيث وجد الأطباء أن كل من أصيب بموت الدماغ انتهى به الأمر مع بذل كل الإمكانيات الطبية الحديثة، إلى توقف قلبه بعد زمن قصير

(ساعات إلى أيام) باستثناء حالات قليلة أمكن المحافظة فيها على نبضات القلب لفترة تعد طويلة نسبياً، أي أسابيع إلى أشهر، وكان ذلك مع صعوبات كبيرة، ففي مراجع للأدب الطبي وجد باليس كريستوفر (1036) حالة موت دماغ نشرت في ستة عشر تقريراً بين عامي (1968 - 1988م) كان مصيرها جميعاً توقف القلب على الرغم من الاستمرار في علاجهم وإبقائهم على أجهزة الإنعاش، بل أهم من ذلك، لم يسجل الأدب الطبي ولا حالة واحدة شخصت بشكل صحيح على أنها موت دماغي ثم عادت إلى الحياة¹.

2. أن هذا التعريف الجديد للموت (الموت الدماغي) لا يعنى التخلي عن اعتبارات الاحترام والتعامل الوقور المناسب مع جسد الميت، فلا ندفن إنساناً يتنفس².

3. أن الميت دماغياً لا تظهر عليه أية أمارات للحياة الحقيقية، وما يحدث في بعض الحالات المرضية من: فتح العينين، أو الحركة، أو الاحتفاظ بدرجة الحرارة، ونحوها، فهذا يعنى عدم موت المخ كلياً، ولا يجوز تشخيص مثل هذه الحالات موتاً دماغياً³.

4. أن تحديد الوفاة بموت الدماغ قد ساد العمل به في معظم البلدان المتقدمة خلال العقود السابقة، وحقيقة الموت واحدة للإنسان، يجب أن لا نختلف باختلاف البلدان؛ لأنه وضعت علامات واضحة للوفاة الدماغية، وأنها تعادل وفاة الجسد، وأنه لم يرجع أحد استوفى شروط التشخيص إلى الحياة، وقد كانت الدراسات واضحة في مصداقية هذا المبدأ، سواء الدراسات على الحيوانات أو الإنسان، وأن النقد يجب أن يوجه

¹ مختار المهدي ، موت الدماغ والتبرع بالأعضاء تعريف وبعض التحفظات، ص390 - 391 ندوة 1988.

² عبد الطريقي ، موت الدماغ ص45.

³ مختار المهدي ، مفهوم وفاة الإنسان من الناحية العلمية ومقارنته بالمفهوم الشرعي ، ص270 ، ندوة التعريف

الطبي للموت 1996.

لشروط التشخيص إذا كان فيها خلل، وليس لمبدأ الوفاة الدماغية¹.

الاتجاه الثاني: يرى أن موت المخ هو أشد خطرا على حياة الإنسان، ولكنه ليس موتا حقيقيا يرخص في إصدار شهادة الوفاة.

والى هذا ذهب بعض الأطباء، منهم : الدكتور صفوت حسن لطفي، والدكتور رؤوف محمود سلام². وحثتهم ما يلي:

1. إن الأشخاص الذين تنطبق عليهم معايير الموت الدماغى تظهر عليهم علامات مختلفة للحياة، فكيف تصدر بشأنهم شهادات وفاة، فقد ثبت في مراكز طبية عالمية مختلفة أن ما بين علامات الحياة التي ظهرت على هؤلاء المرضى المحكوم عليهم بالموت دماغيا ما يلي:

أ- استمرار الأفعال المنعكسة من سعال وقىء، بل ويحافظ بعضهم على درجة حرارته.

ب- النشاط العصبي العضلي، والارتعاشات العضلية.

ج- الاستجابة المنعكسة في النشاط الدموي على شكل ارتفاع في معدل النبض، وفى ضغط الدم استجابة للتحدي في حالة الاختناق، أو استجابة للمثير الجراحي خلال حصد الأعضاء.

د- استمرار الحياة الخاملة، فيطول شعره وأظافره، ويهضم الطعام ويمتصه، وغير ذلك³.

2. إن تعريفات موت الدماغ تختلف عند كل من: الولايات المتحدة الأمريكية، وكندا،

¹ عدنان خريبط ، موت الدماغ التعريفات والمفاهيم، ص373 ، ندوة التعريف الطبي للموت.

² ندوة التعريف الطبي - للموت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ص187،460.

³ صفوت لطفي، تحديد المفهوم الحديث لموت الدماغ، ضمن ندوة التعريف الطبي للموت لطفي ص187 .

والمملكة المتحدة (انجلترا)، وفرنسا. بحيث يمكن أن تعد الحالة "موت دماغ" في بلد وليست كذلك في بلد آخر، ولذلك رفضت بعض البلاد المتقدمة كاليابان والدنمارك فكرة الموت الدماغي كحقيقة للوفاة¹.

3. إن الجدل دائر بين الأطباء بشأن صحة أحدث الوسائل والطرق الفنية لتشخيص الموت الدماغي، فالرسم الالكتروني للدماغ الذي كان يستخدم في أول الأمر لتشخيص موت الدماغ ثبت مؤخرًا أنه غير ملائم لتشخيصه، واختبار الاختناق الذي شاع استخدامه لتشخيص الموت الدماغي يتعرض الآن لجدل شديد بصدد تطبيقاته، سواء بالنسبة لمدة استمرار الاختناق، أو مستوى ثاني أكسيد الكربون، أو المدة السابقة على الأكسجة، فهي تختلف من مركز إلى آخر².

4. إن الدكتور ديفد - هيل - أستاذ التخدير بجامعة كمبردج - أفاد أن الموت الدماغي لا يعتد في موت الحيوانات، فأولى أن يكون الإنسان كذلك إذ إن "مرسوم الحيوان" الصادر عام 1986م - القسم الأول - الفرع الرابع - يقرع أن: "الحيوان يعتبر حيًا حتى يحدث توقف دائم لدورة الدم أو تدمير لدماغه، ثم قال الدكتور هيل: "ألم يحن الوقت كي نمنح المرضى - على الأقل - الحماية ذاتها التي نصر على منحها للحيوان، وأن نستخدم المعايير ذاتها القاضية بضرورة التوقف الدائم للدورة الدموية أو تدمير الدماغ لكي نقرر أن الموت قد حدث فعلا قبل إن نشرع في عملية إزالة الأعضاء الحيوية³.

5. تظهر الاختبارات التي تجرى للكشف عن وظائف المخ أنها ليست قطعية الدلالة،

¹ صفوت لطفى، تحديد المفهوم الحديث لموت الدماغ ص190، ضمن ندوة التعريف الطبي للموت، ونصه: إن موت المخ مجرد مفهوم يتعرض للاختلاف من بلد إلى آخر، ومن ولاية لأخرى، ومن مركز لآخر، بل ومن وقت لآخر وأنه ليس حقيقة طبية ثابتة متفقا عليها بين الأطباء في العالم.

² صفوت لطفى، تحديد المفهوم الحديث لموت الدماغ، ضمن ندوة التعريف الطبي للموت، 190.

³ المصدر نفسه ص 196.

وأنها لا تشمل كل وظائف المخ، وأنها إن شملت فإنها تعكس تعطل المخ وليس موته، وأن المخ ليس أهم أعضاء الجسم، وحتى وإن كان قد ثبت موته، فإن موت المخ لا يعنى موت الشخص، فموت الجزء لا يعنى موت الكل¹.

اعترض جمهور الأطباء المشاركين في الندوة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية عام 1996م على هذه الحجج بما يأتي²:

1. ظهور علامات الحياة على بعض المرضى المشخص حالتهم موتاً دماغياً يرجع إلى خطأ في التشخيص، ولا يرجع إلى حقيقة التسليم بالموت الدماغي.
2. الجميع متفق على تحقق الوفاة بالموت الدماغي، ولا توجد فروق جوهرية في معايير الموت الدماغي بين الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوربية، وادعاء وجود اختلافات يرجع إلى أمرين :

أ- الاعتماد على المراجع القديمة التي لا يمكن تطبيقها في الوقت الحالي.

ب- سوء فهم حقيقة هذه الاختلافات، فهي اختلافات في الصيغ، أو تبنى الشروط، والمستويات الإكلينيكية، وهو ما يسمى ببروتوكولات موت المخ.

أما ادعاء عدم أخذ اليابان والدانمارك بالموت الدماغي فلا يرجع إلى إنكار حقيقته العلمية، وإنما يرجع - في اليابان - إلى تقاليد الموروثة، فاليابانيون يرون الموت شأنًا عائلياً بحثاً، ومع ذلك فقد سجلت اليابان في مؤتمر سان فرانسيسكو في نوفمبر 1996م، أنها ستصدر قرارات قادمة قريباً لإيجاد الصيغ القانونية المناسبة لمفهوم موت الدماغ، وكذلك سيحدث في الدانمارك قريباً.

¹ رؤوف محمد سلامه ، التعريف العلمي الطبي للموت، ضمن ندوة التعريف الطبي للموت، ص460.

² مناقشات ندوة التعريف الطبي للموت- المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ص250 .

3. إن وسائل تشخيص الموت الدماغي قد تطور جداً، ولم يعد هناك جدل بشأنها.
4. إن "مرسوم الحيوان" عام 1986م يعتمد الموت الدماغي، لتقريره أن: "الحيوان يعتبر حياً حتى يحدث توقف دائم لدورة الدم، أو تدمير لدماغه، فهذا اعتراف بالموت الدماغي. والظاهر من اعتراض الدكتور "هيل" أنه يهاجم سرقة الأعضاء من الأحياء الفقراء، وليس ممن ماتوا دماغياً".
5. القول بأن اختبارات وظائف المخ غير قطعية وتدل على تعطل المخ دون موته، وأن المخ ليس أهم أعضاء الجسم، ونحو هذا، قول ظاهر الفساد، ويدل على قلة خبرة صاحبه في العناية المركزة، ويعتمد صاحبه على الصحف والمجلات دون البحوث العلمية ومراجعتها.
- الاتجاه الثالث:** يرى أن للموت مفهومين: مفهوم طبي ومفهوم اجتماعي، ولا تصدر شهادة الوفاة إلا طبقاً للمفهوم الاجتماعي.
- وإليه ذهب الدكتور يوسف ريزه لي¹ وقريب من هذا ما ورد من توصيات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، حيث انتهت: "إلى أن الإنسان الذي يصل إلى مرحلة مستيقنة هي موت جذع المخ يعتبر قد استندبر الحياة، وأصبح صالحاً لأن تجرى عليه بعض أحكام الموت"².
- وحجة هذا الاتجاه ما يلي:

¹ ندوة التعريف الطبي للموت ص330

² ندوة الحياة الإنسانية - بدايتها ونهايتها - المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ص677.

1 - إن الحقيقة التي توصل إليها التقدم الطبي في ماهية الموت ترجع الى موت المخ، فكان هذا مفهوماً طبيًا، لا يملك الطبيب إزاءه سوى إخبار أهل المريض، وهم أصحاب الشأن في التصرف، وفقاً لواقعهم الاجتماعي.

2 - إن التشخيص النهائي لحقيقة الموت يرجع إلى حقيقة الواقع الاجتماعي الذي يشتمل على جوانب طبية وقانونية ودينية وأخلاقية.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للموت الدماغي.

نظراً لاختلاف الأطباء في تكييف الموت الدماغي، فقد اختلف الفقهاء كذلك إلى ثلاثة أقوال: القول الأول: يرى أن الموت الدماغي هو موت شرعي حقيقة. وممن اختار هذا القول: مجلس مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم 5 لسنة 1986م.

وأهم حجج هذا الاتجاه ما يلي:

1. أن المولود إذا لم يصرخ لا يُعدُّ حياً ولو تنفس أو بال أو تحرك، فما لم يكن الفعل إرادياً استجابة لتنظيم الدماغ لا يعد أمانة حياة، وهذا واقع فيمن مات دماغه، فيأخذ حكم المولود الذي لم يصرخ.
- ونوقش بأن المسألة مختلف فيها، ثم إن المولود مشكوك في حياته وهذا بخلاف ما نحن فيه، فالأصل حياة المريض، فلا ينتقل عن هذا الأصل إلا بيقين¹.
2. أن الأطباء هم أهل الاختصاص والخبرة في هذا الفن، وهم مؤتمنون في هذا المجال، فينبغي علينا تصديقهم وقبول قولهم فيما يختص بوظيفتهم، وقد قال الأطباء: إذا رفض المخ قبول التغذية مات الإنسان².

¹ متى تنتهي الحياة لمختار السلامي، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع2/ج1/ص483-698.

² المصدر السابق 484،498،506/1/2.

ونوقش بأن ما قاله الأطباء في هذا الجانب إنما هو بقدر مبلغهم من العلم، أما مفارقة الروح للجسد فغيبى، لا يعلمه إلا الله، وما دام القلب ينبض والتنفس يتردد فلا ينبغي التعجل والحكم بالوفاة إلا بيقين.

3. عجز الأعضاء عن خدمة الروح والانفعال لها دليل على مفارقة الروح الجسد، وهذا متحقق في موت الدماغ، فإن الأعضاء لا تستجيب لتصرفات الروح، والحركة الموجودة في بعض الأحيان إنما هي حركة اضطرارية لا علاقة لها بالروح، وليست ناشئة عنها¹، و" معنى مفارقة الروح للجسد: انقطاع تصرفها من الجسد بخروج الجسد عن طاعتها. وقد نوقش هذا الدليل من عدة وجوه².

- أ- عدم التسليم بعجز كل الأعضاء في حالة موت الدماغ، بل لازال بعضها يستجيب: كالقلب والرئتين، وهذا كاف في إبطال الدليل.
- ب- الحركة الاضطرارية التي ذكرها دليل على وجود الروح وتعطل باقي الأعضاء دليل على ضعف الروح أو فساد تلك الأعضاء.
- ج- بيان أنهم جعلوا العبرة بفساد الأعضاء كلها، ومعلوم أنه في حالة موت الدماغ لم تقسد كل الأعضاء.

4. لا يوجد نص شرعي من القرآن والسنة يعرف الموت وعلاماته تعريفاً محدداً وهذا معناه أن الشارع بحكمته قد تركها للاجتهاد البشرى والخبرة البشرية القابلة للتطور مع تطور المعرفة البشرية³.

5. أن موت القلب لا يعد موتاً نهائياً، وإنما الموت النهائي هو موت جذع الدماغ؛ بليل أن

¹ حسن الفكي، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، دار المنهاج، الرياض: ط1، 1425هـ، ص361.

² أحكام الأدوية ص362.

³ فيصل شاهين، تعريف الموت، ص299 ندوة التعريف الطبي للموت 1996.

عملية زرع القلب بعد استئصال القلب الأصلي لا يعد موتاً، ولا أحد يعد المريض قد مات، مع أن قلبه الأصلي قد مات، وكذا من أخذ القلب منه فإن قلبه لا يزال حياً مع أن صاحبه قد مات منذ زمن¹.

ونوقش بأن ما ذكر خارج عن محل النزاع؛ لأن ما نحن بصدد الكلام عنه هو من مات جزع دماغه وتحلل، والخلاف في وفاته شرعاً بعد موت جزع دماغه وقبل توقف القلب والتنفس اللذين يعملان بسبب الآلة، وما ذكر في الدليل جزع دماغه حي، فليس مما نحن فيه².

6. إن حياة الإنسان تنتهي بعكس ما بدأت به، فإذا كانت قد بدأت بتعلق مخلوق سماه الله الروح بالبدن بناء على أمر الله وقدره فإن انتهاء هذه الحياة لا بد كائن بمفارقة هذا المخلوق للجسد الذي تعلق به، وهذه نتيجة منطقية أصلها قاعدة السببية المتحكمة في هذا الوجود³.

القول الثاني: يرى أن الموت الدماغي ليس موتاً شرعياً حقيقة. والى هذا ذهب بعض

الباحثين، منهم: الدكتور توفيق الواعي وغيره. واحتجوا بما يلي:

1. قوله تعالى: ﴿ أَمْ حَسِبْتَ أَنْ أَصْحَبَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَبًا ﴾ [١] إذ

أوى الْفِتْيَةَ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا مِن لَّدُنكَ رَحِمَةً وَهِيَ لَنَا مِن أَمْرِنَا رَشَدًا [٢]

فَضَرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا [٣] ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ

أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا ﴿٩﴾. [الكهف:9]

¹ موت الدماغ بين الطب والإسلام ص 178 .

² عبد الله الطريقي، موت الدماغ، ص 43.

³ فيصل شاهين، تعريب الموت، ص 300، ندوة التعريف الطبي للموت.

وجه الدلالة: أن قوله سبحانه وتعالى (بعثناهم) أي أيقظناهم وهذه الآيات فيها دليل واضح على أن مجرد فقد الإحساس والشعور وحده لا يعتبر دليلاً كافياً للحكم بكون الإنسان ميتاً كما دلت عليه الآية¹.

نوقش هذا الدليل بما يلي:

أولاً: إنه مبني على أن موت الدماغ إنما هو زوال الشعور والإحساس

وهذا لم يقل به أحد قط، وإنما هو تعطل مركز الأوامر الحياتية للإنسان بما لا يبقى به حياة بعد رفع أجهزة الإنعاش، فإن الأطباء مجمعون على أنه لا أمل في إعادة حياة من ثبت تشخيص موت دماغه لاعتبار ارتباط أسباب الحياة فيه، ألا ترى أنه إذا فصلت تلك الأجهزة يتوقف التنفس بدون رجعة².

ثانياً: هذا خارج عن محل النزاع؛ لأن ما حصل لأصحاب الكهف هو نوم طبيعي وليس فيه شيء من الإغماء ولا من الموت، وهو كرامة لهؤلاء الفتية³.

2. قاعدة [اليقين لا يزول بالشك]⁴.

وجه الدلالة: أن اليقين في هذه الحالة المختلف فيها هو حياة المريض باعتبار الأصل؛ ولأنه ينبض، والشك في موته لأن دماغه ميت، فوجب علينا اعتبار اليقين الموجب للحكم بحياته، حتى نجد يقيناً مثله يوجب علينا الحكم بموته⁵.

¹ توفيق الواعي، حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية، من بحوث ندوة الحياة الإنسانية ص473 ومجلة مجمع الفقه 705/2/3.

² فهد الرشدي، أثر الموت في التصرفات الشرعية ص24 رسالة دكتوراه.

³ عبدالله الطريقي، موت الدماغ، ط1، 1426هـ، ص39.

⁴ الأشباه والنظائر، للسيوطي، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ، ص50.

⁵ توفيق الواعي، حقيقة الموت والحياة، ص472 ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها.

ونوقش هذا: بأن اليقين هو ما ثبت علمياً بأن من ماتت دماغه لم يعد له أمل في بقاء الحياة.

3. قاعدة [الأصل بقاء ما كان على ما كان].

وجه الدلالة: أن الأصل هو الحياة، فيبقى الأمر على هذا الأصل¹.

ونوقش هذا: بما ورد في مناقشة قاعدة اليقين.

4. الاستصحاب ووجه ذلك: أن المريض قبل موت دماغه متفق على أنه حي فيستصحب هذا الحكم إلى هذه الحالة التي اختلف فيها².

ونوقش هذا: بما ورد في مناقشة قاعدة اليقين.

5. أن ما ذكره الفقهاء من علامات الموت لا تتحقق في ميت الدماغ³.

ونوقش هذا: بأن ما ذكره الفقهاء من علامات للموت ليست توقيفية مع ظنيتها، ويعطي الله لأهل كل عصر من العلم ما يسير حياتهم.

6. حفظ النفس مقصد من مقاصد الشريعة، ولا شك أن الحكم باعتبار المريض في هذه الحالة حياً فيه محافظه على النفس⁴.

ونوقش هذا: بأن حفظ النفس معتبر في حال حياتها، ومن ماتت دماغه لم يعد نفساً عند من قال بالموت الدماغية.

¹ حقيقة الموت والحياة ص478.

² فقه النوازل ص232.

³ عبد الله الطريقي، موت الدماغ ص40.

⁴ أحكام الجراحة الطبية ص347.

القول الثالث: يرى أن للموت مستويين¹ :

المستوى الأول: يكون بموت الدماغ، وهذا يرتب على صاحبه بعض أحكام الموت.

المستوى الثاني: يكون بموت الدماغ وتوقف سائر الأجهزة الرئيسية بالجسد، وهذا يرتب على صاحبه بقية أحكام الموت من دفنه وتنفيذ وصاياه وتوريث ماله.

والى هذا الاتجاه الثالث ذهبت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوتها الثانية 1985م، والتاسعة 1996م، كما ذهب الدكتور محمد سليمان الأشقر، والشيخ محمد مختار السلامى والأستاذ عبد القادر العماري، والدكتور يوسف القرضاوي، وآخرون² واستدلوا بما يلي:

1. الجمع بين أدلة القولين السابقين.

2. إن الجسم البشرى يحتوى على مستويات متعددة من الحياة: فهناك الحياة الخلوية، والحياة الجنينية، والحياة المستقرة، والحياة غير المستقرة، فكذا الموت يكون على نفس تلك المستويات، ويكون لكل مستوى منها أحكامه الخاصة.

ونوقش هذا: بأن الموت الدماغى - وفقاً لضوابطه الطبية الدقيقة - موت نهائي لا رجعة فيه، وما يحدث من تنفس وحركة الدورة الدموية معه ليس دليلاً على الحياة؛ لأن هذا التنفس وتلك الحركة إنما هي بتأثير أجهزة الإنعاش وليس بتلقائية الجسم، فإذا ما رفعت تلك الأجهزة سكن الجسد تماماً. فلا وجه لتقسيم الموت إلى مستويين؛ إذ لا واسطة بين النفي والإثبات.

¹ بحث نهاية الحياة د. محمد سليمان الأشقر - ندوة الحياة الإنسانية ص439.

² ندوة الحياة الإنسانية المرجع السابق ص439،448،453،540 وما بعدها وص677 (التوصيات). وندوة الموت الدماغى 1996م - المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

الرأي المختار

والذي يظهر لنا هو القول الأول أن اعتماد حكم الموت بالموت الدماغى بضوابطه الطبية الدقيقة هو الأقرب والمختار؛ لأن أهل الاختصاص قرروا ذلك، فالموت الدماغى هو موت للمراكز الحيوية الواقعة في جذع الدماغ، فإذا ماتت هذه المنطقة فإن الإنسان يعد ميتاً؛ لأن تنفسه بواسطة الآلة مهما استمر لا قيمة له، ولا يعطي الحياة للإنسان، وكذلك استمرار النبض من القلب، بل وتدفق الدم في الشرايين والأوردة لا يعد علامة على الحياة طالما أن الدماغ قد توقفت حياته توقفاً تاماً لا رجعة فيه. أما بالنسبة للفقهاء القائلين بعدمه، فجلاً ما يستندون عليه اليقين والموت الدماغى عندهم ظني، والحقيقة أن العلامات الظاهرة للموت لدى الفقهاء ظنية، ليست بيقينية، بخلاف ما لدى الأطباء من وسائل تشخيصية أكثر دقة من العلامات الظنية، بدليل ما ورد ذكره في بعض كتب الفقهاء من دفن أحياء على أنهم أموات، بناء على تلك العلامات الظاهرة. يقول ابن عابدين في حاشيته (572/1) ما نصه: [إن أكثر الذين يموتون بالسكته يدفنون وهم أحياء؛ لأنه يعسر إدراك الموت الحقيقي لإعلى أفاضل الأطباء].

بل أصبح الطب أكثر دقة في تحديد الموت، وهو ما يقرره الفقهاء حتى القائلين منهم بعدم الموت الدماغى، هذا والله أعلم.

المبحث الثالث: نقل الأعضاء وزراعتها.

المطلب الأول: تعريف نقل الأعضاء وزراعتها.

أ- النقل: تحويل الشيء من موضع إلى موضع آخر¹.

ب- الزرع: ما استتبت بالبذر، تسمية بالمصدر، ومنه يقال: حصدت الزرع أي: النبات، والجمع زروع

قال بعضهم: ولا يسمى زرعاً إلا وهو غض طري وقيل: الزرع كل شيء يُحرث وقيل: الزرع طرح البذر².

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي¹.

¹ لسان العرب، 11/674.

² لسان العرب، 8/141.

ج- الأعضاء: جمع عضو، وهو كلّ عظم وافر بلحمه، والعضو: جزء من مجموعة الجسد كاليد والرجل

والأذن، والفقهاء يطلقونه على الجزء المتميز عن غيره من بدن إنسان أو حيوان، كاللسان، والأنف. والأصبع².

د- المقصود بنقل وزراعة الأعضاء: أخذ جزء من جسم إنسان، ووضعه في موضع آخر من الإنسان نفسه أو إنسانٍ غيره لمصلحة المنقول له: وأركانه أربعة: النقل والزراعة، والمنقول منه (المتبرع): وهو الذي تؤخذ منه الأعضاء. والمنقول إليه (المستقبل)، وهو الجسم الذي يتلقى العضو المنقول، والعضو المنقول (الغريسة): وقد يكون عضواً كاملاً كالكلية والكبد والقلب، أو جزءاً من عضو كالقرنية -الجزء الشفاف الخارجي من العين- أو تكون نسيجاً أو خلايا كما هو الحال في نقل الدم ونقي العظام وغرس جزر لانجرهان من البنكرياس³.

المطلب الثاني: تصنيف نقل الأعضاء وزراعتها.

يمكن تصنيف نقل الأعضاء وزراعتها تبعاً للغرائس إلى تصانيف عدة لعدة اعتبارات.

التصنيف الأول: حسب طبيعة التروية الدموية، وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: غرائسه ذات تروية دموية مباشرة، كالقلب، والكبد والكلى.

القسم الثاني: غرائسه ذات تروية دموية غير مباشرة، كغرس طبقة من الجلد.

القسم الثالث: غرائسه لا تحتاج إلى أوعية دموية، كالقرنية المصابة بالتلف إذا تخللتها أوعية دموية.

¹ الموسوعة الفقهية الكويتية (صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت)، دار السلاسل، الكويت،

ط2

² لسان العرب، 68/15.

³ يوسف الأحمد، أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، دار كنوز اشبيليا، ط1، 2006، ص30

التصنيف الثاني: حسب علاقة العضو المزروع بالجسم المستقبل، وأقسامه أربعة:

القسم الأول: الزرع الذاتي، وهو الذي تكون غرائسه ذاتية، تؤخذ من منطقة إلى منطقة أخرى في نفس الجسم ويحدث هذا كثيراً في نقل الجلد وخاصة في الحروق.

القسم الثاني: الزرع المتماثل، وهو الذي تكون غرائسه متماثلة، كنقل عضو من الأخ لأخيه التوأم المتماثل، والتوائم المتماثلة تنتج عن بويضة واحدة مخصبة: انقسمت إلى خليتين مستقلتين، وأنتجت كل واحدة منها جنينا فهي توائم متماثلة في جميع الخصائص الوراثية، وتتميز بأنها لا تحتاج إلى عقاقير خفض المناعة لأن الجسم لا يرفضها بل يعتبرها جزءاً منه، وهي بطبيعة الحال أفضل أنواع الغرائس.

القسم الثالث: الزرع المتباين، وهو الذي تكون غرائسه متباينة، تؤخذ من أشخاص مختلفين من جنس واحد كإنسان لإنسان، أو من أرنب لأرنب، ويدعى هذا النوع أحياناً الغريسة المتجانسة؛ لحدوثه بين

فصيلة متجانسة، وهو الأكثر انتشاراً وقد يكون المتبرع حياً أو ميتاً وكلاهما يسبب رفض الغريسة بواسطة المستقبل، ولذا لا بد من إعطاء العقاقير الخافضة للمناعة مدى الحياة.

القسم الرابع: الزرع الغريب أو الدخيل، وهو الذي تكون غرائسه غريبة أو دخيلة، منقولة بين جنسين أو فصيلتين مختلفتين، كغرس عضو من كلب لقط أو من قرد لإنسان، وقد وقع هذا كثيراً واستخدمت عظام الحيوانات للإنسان، وقد ذكر الفقهاء قديماً استخدام عضو الحيوان لتوصيل العظام.

التصنيف الثالث: باعتبار موضع الغرس وينقسم إلى قسمين: الأول: الموضع السوي وفيه يوضع العضو المغروس في مكان العضو التالف، كغرس القلب والثاني: الموضع المختلف، وفيه تغرس

الأعضاء في غير موضعها المعهود كزرع الكلى التي توضع في الحفرة الحرقفية بدلاً من موضعها في الخاصة.

التصنيف الرابع: باعتبار المقدار المغروس من العضو وينقسم إلى ثلاثة أقسام، الأول: غرس كامل كغرس كامل الكلية، والثاني: غرس جزئي كغرس جزء منها والثالث: غرس خلايا كغرس نقي العظام¹

المطلب الثالث: حكم نقل الأعضاء وزراعتها.

لقد اجتهد العلماء والباحثون في معرفة حكم الشرع في هذه النازلة، وصدرت في ذلك فتاوى عديدة من في هذا المطلب على الرئيسة منها:

القول الأول: جواز نقل الأعضاء الآدمية، وعليه قرار مجمع الفقه المنبثق عن منظمة المؤتمر

الإسلامي²؛ ومجمع الرابطة³. (ودار الإفتاء المصرية، ومجلس الإفتاء الأوربي⁴)

¹ أحمد السباعي وعلي البار، الطبيب أدبه وفقهه، دار القلم، دمشق، ط3، 1993م ص209-212.

² قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، دار القلم، دمشق، ط2، 1418هـ/1998م، ص59-60.

³ مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي. العدد العاشر الدورة

الثامنة، 1404هـ/1985م، ص345-346.

⁴ قرارات وفتاوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، دار النشر والتوزيع الإسلامية، مصر، 2002م ص175.

وهيئة كبار العلماء في السعودية، ولجنة الفتوى في الأردن والكويت والجزائر¹: واشترط القائلون به شروطاً عدة يمكن إجمالها فيما يلي:

- 1- على الطبيب إجراء الفحوص الطبية اللازمة المعتادة لكل من المتبرع والمتبرع له ، وكذلك التصاوير والتحاليل، والتنظيرات المطلوبة، ليضمن سلامة العملية، ومنع رفضها من جسد المنقول إليه العضو بقدر الإمكان، ومراعاة زمرة الدم.
- 2- مراعاة القاعدة العامة، وهي حرمة الجسد البشري.
- 3- ألا يلجأ الطبيب إلى عملية الغرس أو الزرع إلا للضرورة أو الحاجة العلاجية الشديدة، بأن يكون الزرع في ذات الجسم تحقيقاً لمصلحة أولى، وهي حفظ التكامل الجسدي.
- 4 - أن لا يترتب على النقل والغرس ضرر جسيم أكبر من المصلحة المتحققة، سواء كان ذلك الضرر عائداً على المتبرع أو المتبرع له، وعليه لا بد من قياس علمي صحيح ومنضبط لمقدار المفاسد العاجلة والآجلة المترتبة على عملية النقل والغرس، ليتم من خلاله الموازنة بين المصالح والمفاسد.
- 5- ألا يكون العضو المنقول مما تتوقف عليه الحياة.
- 6- أن يتعين إجراء الزرع دون وجود بديل آخر.
- 7- أن يتحقق نجاح عملية الزرع والنزع بحسب المعتاد أو غالباً.
- 8- لا يجوز نقل عضو معصوم إلى غير معصوم ويجوز نقل عضو المعصوم وغير المعصوم إلى المعصوم، والمعصوم من عصم الشارع دمه كالمسلم والذمي والمعاهد.

¹ محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية ، مكتبة الصحابة، جدة، ط2: 1415هـ/1994م، ص355.

- 9- ألا يكون للعضو المنقول أثر في اختلاط الأنساب.
- 10- أن تتم عملية النقل والزرع تحت إشراف مؤسسات رسمية مؤهلة علمياً وخلقياً؛ للحذر من التجاوز المتعمد أو التتقصير.
- 11- أن يكون على سبيل التبرع لا البيع؛ لأن أعضاء الإنسان لا توصف بالمالية.
- 12- أن لا يكون التبرع سبباً في الإساءة للكرامة الإنسانية، كالتبرع لجهات تتاجر بالأعضاء الآدمية.
- 13- أن يؤخذ العضو بإذن المريض في حياته؛ أو من وليه حين الوفاة في غير حالات الضرورة القصوى كنقل قرنية العين، أما في حالات الضرورة القصوى والتي يتيقن فيها موت المريض فيؤخذ العضو بغير إذن المريض أو وليه؛ قياساً على أكل لحم الآدمي بالنسبة للمضطر.
- 14- أن يكون المتبرع كامل الأهلية؛ أي بالغاً عاقلاً رشيداً.
- 15- التأكد من وفاة المنقول منه العضو إذا كان النقل من ميت وتظهر أهمية ذلك بالنسبة للأعضاء
- الضرورية للحياة كالقلب مثلاً والتي لا يجوز استقطاعها أثناء الحياة¹.
- وشرط آخرون بأن يرتبط الشخص -المنقول منه العضو- بالشخص المنقول اليه، بعلاقة قرابة، وأن تؤمن الفتنة في أخذه ممن أخذ منه، وأن تتم عملية أخذ العضو ونقله بكل رفق؛ حفاظاً على كرامة الميت، ثم يعاد رتق المكان الذي أخذ منه، وأن تكون العملية بواسطة طبيب ماهر وأن يكون ذلك في مستشفى عام وقد استدلووا على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة، وقواعد الفقه.

¹ زراعة ونقل الأعضاء لوهبة الزحيلي، بحث مقدم لمؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر، 13 ربيع أول 1430هـ-10 مارس 2009م ص5.

أولاً: الأدلة من القرآن:

1- آيات الإضطرار الواردة في القرآن وهي: قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة:173]. وقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ أَضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المائدة:3].

﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ﴾ وهذه الآيات أصل لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات: وقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ أَضْطُرَّ ﴾ لفظ عام في حق كل مضطر فتباح المحرمات عند الاضطرار إليها وتكون حالة الضرورة مستثناة من التحريم المنصوص عليه ولا فرق بين ما كان لضرورة التغذية أو التداوي، وعملية نقل الأعضاء إلى الأحياء من باب التداوي، فالمريض المضطر الذي تكون حياته مهددة بالموت يدخل في هذا الاستثناء.

نوقش: بأنه ليس في هذه الآيات دليل على إباحة لحم الأدمي، أو شيء من أجزائه الثابتة فيه، لا بأكل ولا بنقل أعضاء حي أو ميت عند الضرورة؛ بل الآيات تتحدث عن الأشياء المحرمة على الإنسان، وعن أنما حرم الله في كتابه وعلى لسان نبيه ومنع من تناوله إياها فلا يحل إلا في حالة الاضطرار وأن ما حرمه الله تعالى وتولى بيانه وتفصيله في القرآن على لسان نبيه هي أصناف محصورة ومحددة، فإذا كان الله تعالى بين المحرمات على سبيل التفصيل وأباح أكلها عند الضرورة، فيجب الاقتصار على ما أباحه. وأقوال المفسرين ظاهرة في ذلك إذ يقولون في تفسير: ﴿فَمَنْ أَضْطُرَّ﴾ أي إلى شيء من هذه المحرمات.

يرد المجيزون: بأن هذا الكلام لا دليل عليه ولا يوافق روح التشريع.

2- بآيات التخفيف والتيسير الواردة في كتاب الله تعالى وهي: قوله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:185]. وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ تَخَفَّفَ عَنْكُمْ﴾ [النساء:28] وقوله: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة:6] وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:78]، الدالة على أن المقصود هو التيسير على العباد لا التعسير عليهم والقول بجواز النقل فيه أخذ باليسر الذي أراده الله ببني آدم.

نوقش: بأن الحرج والمشقة الذي نوهت الشريعة المباركة برفعه هو ما فيه مشقه على هذه الأمة مما لا طاقة لها به أما ما تطبيقه من فعل الواجبات وترك المحرمات فهو مدار التكليف ففي حال المشقة أباح الله تعالى ترك بعض الواجبات كالاكتفاء بركعتين بدلا من أربع في السفر وكالجمع بين الصلاتين في السفر وذكر الشاطبي أن الحنيفية السمحة إنما أتت فيها السماح مقيداً بما هو جار على أصولها وليس بتتبع الرخص ولا اختيار الأقوال بالتنشهي؛ لأن تتبع الرخص ميل مع أهواء النفوس والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى، وموضع الخلاف موضع تنازع فلا يصح أن يرد إلى أهواء النفوس، وإنما يرد إلى الشريعة وهي تبيين الراجح من القولين، فيجب اتباعه لا الموافق للغرض¹.

3- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:32]، والتي تشمل كل إنقاذ من الهلاك: فيدخل فيه من تبرع لأخيه بعضو من أعضائه لكي ينقذه من الهلاك.

نوقش: بأن الإحياء إما ترك القتل أو العفو عن مستحقه، أو الإنقاذ من الهلكة والذي يكون في حدود ما هو في قدرته وتحمله، وفي إطار المأذون فيه شارعاً فيما يقدر عليه من مال، وجاه ومدافعة ومساعدة. ولا يكون الإنقاذ بتقطيع أعضائه الإنسان، والإذن لغيره بذلك لغير مصلحتها؛ لأن هذا اعتداء على النفس والله يقول: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة:190]

¹ الموافقات ج4/ص145.

4- بقوله تعالى: ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [الحشر:9] ، الدالة على

جواز إيثار الإنسان غيره على نفسه، والإيثار على النفس هو أعرق في إسقاط الحظوظ؛ وذلك أن يترك حظه لحظ غيره اعتماداً على صحة اليقين، واصابة لعين التوكل وتحملاً للمشقة في عون الأخ في الله على المحبة من أجله وهو من محامد الأخلاق، وزكيات الأعمال، وهو ثابت من فعل رسول الله به ومن خلقه المرضي¹ وتبرع الإنسان بعضو من جسده إذا لم يستلزم هلاكه -ولو من وجه بعيد- يعتبر من باب الإيثار.

نوقش: بأن الإيثار المحمود ما كان في حدود المأذون به شرعاً كمن يفدي دينه وبلاد المسلمين وإخوانه الشارع، أما أعضاء الإنسان فليست للتبرع؛ لأنه فرع الملكية، واختصاص الإنسان بأعضائه اختصاص أمانة، لذا فهو منهي شرعاً أن يؤذي نفسه وبدنه بغير حق، كما أنه من المعلوم -عقلاً وشرعاً- تقديم حفظ النفس التي يعبد الله بها على حفظ غيرها بل لعل ذلك من الإلقاء بيده إلى التهلكة، فالتحقيق عدم جواز الإيثار هنا.

ويمكن الاعتراض عليهم بفعل الصحابة الذين عرض عليهم الماء يوم اليرموك فكل منهم يأمر بدفعه إلى صاحبه وهو جريح مثقل أحوج ما يكون إلى الماء، فرده الآخر إلى الثالث، فما وصل إلى الثالث حتى ماتوا عن آخرهم ولم يشربه أحد منهم²؛ فهاهم يؤثر بعضهم بعضاً غيره في حياته من غير نكير.

ثانياً: الأدلة من السنة:

1- حديث أنس: ﴿ أن النبي رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير من حكة كانت بهما³ وحديث عرفة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفا من ورق، فأنتن

¹ ابن كثير، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت ج4/ص339.

² الموافقات ج2/ص355.

³ أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب، ج3/ص1069 برقم: 2762

عليه فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ¹. ووجه الدلالة فيهما: أن الحرير والذهب محرمان على الرجال؛ ومع ذلك أجاز النبي التداوي بهما للضرورة، فالمنهى عنه عند الاضطرار يسقط عنه حكم التحريم: ويعطى حكم الإباحة أو الوجوب، فيصح قياس غيره عليه في سقوط الحرمة وإعطاؤه حكم الإباحة أو الوجوب بجامع الضرورة أو الحاجة في كلّ منهما.

نوقش: بأن الحرير والذهب ليسا محرّمين على الإطلاق؛ فإنهما أليحا لأحد صنفى المكلفين، وأبيح للصنف الآخر بعضهما كالخاتم من الفضة، وأبيحت التجارة فيهما وهداؤهما للمسلم وغيره، فعلم أنهما أليحا لمطلق الحاجة، والحاجة إلى التداوي بهما أقوى من الحاجة إلى تزيين النساء بهما فهي رخصة يقتصر عليها في نوعها وفيما استبيحت له وما في معناه والتوسع فيما ليس من نوع الرخص يحتاج إلى بيان زائد من الشارع، وإلاّ استبيح ما هو محرّم بذلك التوسع، فالجمع بين ما رخص الشارع فيه وما لا رخصة فيه، جمع ما فرق الله بينه.

2- بالأحاديث التي فيها الإرشاد والحث على التعاون كقوله ﷺ: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْقَعَ أَخَاهُ فليُفْعَلْ﴾². وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاءتني امرأة معها ابنتان تسألني فلم تجد عندي غير تمر واحدة. فأعطيتها فقسمتها بين ابنتيها ثم قامت فخرجت فدخل النبي ﷺ فحدثته فقال: ﴿مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا فَأَحْسِنَ الْيَهْنَ كَنْ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ﴾³ غير أنهما نوقشا: بما نوقشت به آية الإيثار.

3- بقوله ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالذَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ﴾⁴؛ والذي فيه أباحة التداوي لكل الأمراض وعملية نقل الأعضاء هي من قبيل التداوي، والتداوي بالمحرم ممنوع في الأحوال العادية؛ أما حالات الضرورة فإن المحرم يصبح فيها مباحاً.

¹ رواه أبو داود، كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، ج2/ص492 برقم: 4232

² أخرجه مسلم، كتابا لسلم، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة ج4/ص1426 برقم: 2199

³ أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، ج5/ص2234 برقم: 5649

⁴ أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروه، ج2/ص400 برقم: 3874

4- قوله ﷺ: ﴿مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ يَوْمٍ﴾¹، وهل ثم كربة أشد من كربة الموت لولا نقل العضو المحتاج إليه.

الأدلة من القواعد الفقهية: فقد استدل المجيزون بعموم قواعد الشريعة الإسلامية، والتي منها:

1- لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان والتي تفيد أن تغير الأوضاع والأحوال الزمنية له تأثير كبير في كثير من الأحكام الشرعية الاجتهادية؛ لأن ما كان من الأحكام الشرعية مبنياً على عرف الناس وعاداتهم تتغير كيفية العمل بمقتضى الحكم باختلاف العادة عن الزمان السابق، فإذا كان التصرف والانتفاع بأجزاء الإنسان في الماضي له صور معينة درسها الفقهاء السابقون في أبواب الأطعمة والضرورات واختلفوا فيها بين الحل والحرمة، فإن هذه الأحكام لا ينبغي أن تطبق على صور الانتفاع الحديثة المستجدة، مع ما تغير على الطب من تغير عظيم وقدرته على تلافى الأخطار والآلام والتشويه والتعذيب، وقدرته على التوقي من الآثار الجانبية الخطيرة، التي كان ترتبها على التصرف بالأعضاء الأدمية أمراً محتملاً وكثير الوقوع، وكانت محل اعتبار في كثير من الأحكام الفقهية المستنبطة، فإذا كان الفقهاء قد حرموا أن يقطع الإنسان من نفسه ليطعم نفسه أو غيره عند الاضطرار فإن هذا يختلف عن مسألة نقل العضو السليم من جسد إنساني إلى جسد إنساني آخر من غير إتلاف للعضو المنقول بل سيخدم روحاً جديدة، بالطريقة نفسها التي كان يقوم بها في جسد الأصل كالكلية تكون مع أختها في جسد المتبرع رداء لها واحتياطاً فتنقل إلى جسد إنسان مشرف على الهلاك لإنقاذه.

2- الأمور بمقاصدها والتي تفيد أن فعل المكلف ينظر فيه إلى مقصده، وعليه يترتب الحكم تملكا وثواباً وعقاباً ومؤاخذاً، وضماناً أو عدم ترتب ذلك، فمن قصد إهانة الميت بالانتفاع ببعض أجزائه أو تشريحها حرم عليه ذلك، بخلاف من قصد تكريم الحي والميت معاً بتحصيل المصلحة ودفع

¹ أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر

ج4/ص2074 رقم: 2699.

الضرر والهلاك عن الحي بإعطائه ما يحتاج من أعضاء فهو مثاب مأجور وعمله جائز ممدوح ويثاب عليه¹.

3- قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، والتي تفيد أن الممنوع شرعاً يباح عند الضرورة كأكل الميتة. ومثلها في الاضطرار المرض الذي يؤدي إلى الهلاك أو تلف عضو ولا يمكن تداركه إلا بأخذ عضو من إنسان ميت أحي لا يهلك بتبرعه بل الاضطرار هنا أولى وأشد والحاجة إليه ملحة².

4- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما ضرراً والتي تفيد أنه يجب الموازنة بين

المفاسد المجتمعة؛ لمعرفة أقلهما خطراً وأخفهما ضرراً فنقضي بالتزامها في سبيل تجنب المفسدة الأشد ومن هذا القبيل تعارض مفسدة هتك حرمة الميت أو قطع عضو من سليم متبرع مع مفسدة تلف إنسان حي يمكن تلافي هلاكه بارتكاب هتك حرمة الميت أو القطع من الحي؛ لأنها مفسدة أخف، والأخرى أعظم، فالمنقول منه إن كان ميتاً فالحي أفضل وأولى، وإن كان حياً فنقص شيء من أعضائه أخف من موت المنقول إليه³

5- الضرر يزال والإنسان إذا فقد شيئاً من أعضائه أو مرض واحتاج جسمه إلى شيء من أعضاء إنسان آخر فإنه يصاب بسبب هذا الفقد أو المرض بضرر شديد ومشقة، قد تؤدي ونقضي إلى الهلاك، وهذا الضرر يزول بنقل الأعضاء المحتاج إليها وزراعتها فيتعين القول بجوازه⁴.

6- قاعدة إذا ضاق الأمر اتسع، والتي تفيد أن الصعوبة سبب للتسهيل والتوسعة⁵.

7- قاعدة المشقة تجلب التيسير، والتي تفيد أن المشقة إذا ظهرت في شيء أوجبت رخصة فيه¹.

¹ شرح القواعد الفقهية للزرقا ص47

² سبق بيان القاعدة وتفصيلها في الفصل الأول.

³ شرح القواعد الفقهية للزرقا ص201

⁴ شرح القواعد الفقهية للزرقا ص189

⁵ الزركشي، المنتور في القواعد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1405هـ، ت: فائق أحمد

نوقشت: بأن هذه القواعد إنما تتناول ما دل الشرع على تناوله بدليل الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس الصحيح. وأن ما دل الشرع على رخصته فيه فإن الرخصة تقدر بقدرها ولا يزداد عليها وأن ما أطلق الشارع تحريمه من غير تقييد استثناء ليدخل في هذه القواعد العامة، كعصمة النفس المعصومة في كتاب الله وسنة نبيه، ونقل الأعضاء وزراعتها ليس بداخل في تلك القواعد، حيث إن الشارع لم يبيح قطع عضو من مسلم إلا إذا كان مريضاً ويؤدي تركه إلى هلاكه كما أجاز قطع الأعضاء في القصاص واقامة الحدود فقط. وذكر القرطبي أن الفقهاء لم يختلفوا في أنه لا يجوز قطع أعضاء الأدمي في غير حد أو قود² فالاستدلال بحكم الضرورات هنا غير صحيح؛ لأنه سيقع ضرر مؤكد على المتبرع بأحد أعضائه ومن ثم فالقاعدة التي تنطبق هنا هي: الضرر لا يزال بالضرر

القول الثاني: يرى القائلون به حرمة نقل الأعضاء الأدمية من الحي أو الميت واستدلوا بما يلي:

أولاً: الأدلة من القرآن:

1- قوله تعالى: ﴿ قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ ﴾ [البقرة: 61] والتي فيها

تعبير لبني إسرائيل على اختيار ما هو دون الأكمل والأنفع، مع أن الاختيار منهم وقع على أمر مباح فكيف إذا اختار المتبرع بأحد أعضائه النقص على الكمال مع احتمال وجود الحرمة.

¹ شرح القواعد الفقهية للزرقا ص 187

² القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب، القاهرة ج 5/ص 391.

نوقش: بأن نقل الأعضاء خارج عن هذه الآية، وعلى فرض دخوله، فليس فيه استبدال للأدنى بالذي هو عنه من غير ضرر محتمل وترك للأدنى وهو تركها حتى تموت.

2- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة:195] الدالة على حرمة الإلقاء بالنفس

في مظان الخطر بتلف أو إضعاف من غير مصلحة مقصودة شرعاً غير مرجوحة، ونزع الجزء من بدن الحي لزرعه في غيره -ممن قد لا ينتفع به- قد يؤدي إلى إتلاف المتبرع أو إضعافه لا محالة.

نوقش: بأن نقل الأعضاء ليس فيه إلقاء النفس إلى الهلاك، فإن وجد ذلك منع ولا يجوز إلا بشرط ألا تكون حياة المتبرع مهددة بالهلاك: وإطلاق القول بأن التبرع في حال الحياة يؤدي إلى الهلاك لا يقبل إلا بشهادة أهل الخبرة من الأطباء وهم لا يقولون بذلك.

3- قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [البقرة:211]

الدالة على العموم لجميع نعم الله تعالى، ولكل من بدل نعمة الله وقد جاء في التفسير الكبير: في نعمة الله هاهنا قولان: أحدهما: أن المراد آياته ودلائله... والقول الثاني: المراد بنعمة الله ما آتاهم الله من أسباب الصحة والأمن والكفاية¹؛ فعلى القول الثاني يكون المتبرع بأعضائه مبدل لنعمة الله بالصحة والعافية، فيكون مستحقاً للعقاب الشديد.

نوقش: بأن استحقاق العذاب يحصل إذا كان تبديل النعمة على وجه العبث والاستهانة بنعمة الله تعالى وجحودها ونكرانها أما على وجه التنازل لابتغاء وجهه تعالى فليس هذا موجباً للعقاب، ألا ترى إلى الشخص يكون غنياً بماله ثم يخرج عنه في سبيله تعالى ابتغاء ما عند الله فكذلك إذا تنازل ببعض أعضائه وبالتالي بعض صحته لإنقاذ آخر من الهلاك فلا يكون بذلك مبدلاً لنعمته تعالى.

¹ التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1421هـ/2000م، ج6-6

4- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء:29] وبتز العضو قد يؤول إلى قتلها.

نوقش: بأن جواز ذلك مشروط بالسلامة من الهلاك؛ واحتمالات الضرر موهومة؛ والمصلحة بالنقل والزرع مظنونة؛ ويقدم المظنون على المتوهم.

5- قوله تعالى: ﴿ وَلَا مَرْهَمَ فَلْيَعْبِرْنَ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ [النساء:119] الدالة على تحريم تغيير خلق الله وأن ذلك من أوامر إبليس ومكائده والآية تعم كل تغيير؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فهي بعمومها تشمل نقل أي عضو من البدن.

نوقش: بأن نقل الأعضاء خارج عن هذه الآية؛ لأنه مبني على وجود الضرورة والحاجة الداعية إلى فعله، وهي إنقاذ المرضى والحفاظ على حياتهم. وذلك مطلب شرعي عظيم والاية يقصد منها ما كان على وجه العبث، واتباع الشهوات والرغبات.

6- قوله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة:32] الدالة على تحريم قتل النفس المعصومة، وأن فعل ذلك يشبه عند الله قتل الأنفس المعصومة جميعاً في الإثم، وأن ترك قتل النفس الواحدة وصون حرمتها خوفاً من الله تعالى كإحياء الناس جميعاً ونقل العضو من البدن قد يؤدي إلى قتله أو إضعافه عن واجباته.

نوقش: بأن نقل الأعضاء خارج عن هذه الآية؛ لأنه ليس فيه قتل نفس بل على العكس فيه إحياء لنفس المتبرع له، أما المتبرع فإن كان ميتاً فلا قتل يقع عليه وإن كان حياً فإنه لا يقبل منه طيباً التبرع الذي يؤدي إلى قتله، وهذا راجع إلى شهادة الأطباء وخبراتهم.

7- قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ

وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة: 45] فقد أعطى الله تعالى

لأعضاء الإنسان من العصمة والحرمة ما أعطاه لنفسه؛ فكما لا يجوز الاعتداء على النفس كذلك لا يجوز الاعتداء بقطع عضو أو جزء منه؛ لحرمته.

نوقش: بأن نقل الأعضاء خارج عن هذه الآية؛ لأنها تتحدث عن القصاص في حال الاعتداء على النفس والأعضاء واتلافها ، وليس في نقل وزراعة الأعضاء اعتداء بل هو أمر يتم بالاتفاق بين عدة أطراف. ويكون فيه مصلحة لبعضها ودفع للخطر عنه. كما أنه ليس فيه إتلاف لعضو بل نقله من جسد قد يكون في استغناء عنه إلى جسد في أشد حالات الاضطرار إليه.

8- قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَجْدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ

وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء:70] الدالة على تكريم الله تعالى للإنسان

حياً وميتاً، وخلق له في أحسن صورة: وتسخره له ما في الأرض جميعاً ونزع أي عضو من هذا الإنسان يتنافى مع هذا التكريم.

نوقش: بأن نقل العضو فيه تكريم للميت حساً ومعنى أما حسياً فلأن ذلك العضو بدل أن يصير إلى التراب والبلية، يبقى في جسد المسلم يستعين به على طاعة الله تعالى ومرضاته، وأما معنوياً فلما فيه من الأجر والثواب للمتبرع؛ لكونه فرج به الكربة عن أخيه المسلم، فليس فيه أي إهانة على الإطلاق؛ لأن الأمور بمقاصدها.

9- قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾ [التكاثر:8] والدالة على الله تعالى سيحاسب

الإنسان يوم القيامة على النعيم الذي رزقه إياه في الدنيا قبل النعيم: الأمن والصحة؛ وقيل: العافية، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَعْنِي الْعَبْدَ مِنْ

النَّعِيمُ أَنْ يُقَالَ لَهُ أَلَمْ نُصَحِّحْ لَكَ جِسْمَكَ¹. فصحة الإنسان وعافيته في بدنه من نعم الله التي تستوجب الشكر والمحافظة لا التضييع أو البيع.

نوقش: بأن الإنسان يحاسب عن النعيم بما فيه من الصحة والعافية، بمعنى أنه يسأل عنه، من أين أتاه؟ وفيه أنفقه؟ وهل وجَّهه لطاعة الله ومرضاته؟ أم أنه عصى الله فيه، ففضية زرع الأعضاء خارجة عن الاستدلال بهذه الآية، ولو أدخلناها لكانت حجة للجواز لا المنع، إذ لو سئل المتبرع عن صحته لقال: يا رب أنقذت بها نفساً وهذا أمر محمود يؤجر عليه.

ثانياً: الأدلة من السنة:

1- قوله ﷺ ﴿ كَسَرَ عَظْمَ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا ﴾² الدال على أن الإنسان له حرمة سواء كان حياً أو ميتاً وأن كسر عظام الميت يترتب عليه إثم ككسر عظام الحي وقياساً عليه يحرم نقل أي عضو من إنسان لآخر سواء كان المنقول منه ميتاً أو حياً؛ لأن فيه اعتداء على تلك الحرمة.

نوقش: بأن هذا الحديث خارج موضوع النزاع؛ لأن الأطباء لا يقومون بكسر الأعضاء المنقولة، بل يحافظون عليها محافظة شديدة؛ طلباً لنجاح عملية النقل والزرع.

2- حديث النهي عن المثلة³. والذي فيه تحريم قطع أي من أجزاء جسد الإنسان مسلماً كان أو مشركاً.

نوقش: بأن مفسدة التمثيل معارضة لمفسدة هلاك المريض المحتاج للعضو فوجب اعتبار المفسدة العليا وهي مفسدة هلاك المريض ومن ثم لم يلتفت إلى ما هو دونها؛ لأنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما ثم إنه إذا سقط اعتبار مفسدة التمثيل في التشريح لمكان

¹ أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، سورة التكاثر ج5/ص448 رقم: 3358

² أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، الحفار يجد العظم هل يتكذب ذلك المكان ج2/ص231 برقم: 3207

³ أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب النهي بغير إذن صاحبه ج2/ص875 برقم: 2342

المصلحة الراجحة، فلأن يسقط اعتبارها في نقل الأعضاء أولى وأيضاً المثلة فيها تشويه ونكايه وشفاء وغلّ وحقد وقد تكون عبثاً ولهواه وهذا كله لا يحدث في نقل الأعضاء.

3- جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن لي ابنة عريساً أصابتها حصبة فتمرق - تساقط - شعرها أفأصله؟ فقال: ﴿لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَصْلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ﴾¹. فلم يأذن النبي للمرأة الفاقدة شعرها بسبب المرض أن تصل بشعرها شعر آدمي آخر على الرغم أن هذا لا يضر وعليه فإن من أصيب بداء فقد بسببه عضواً من أعضائه أو جزءاً من أجزاء بدنه، فليس له أن يكمل هذا النقص من غيره.

نوقش: بأن وصل الشعر يعتبر مصلحة كمالية بخلاف نقل الأعضاء الذي يعتبر من المصالح الضرورية والحاجية، فيحرم الأول ويجوز الثاني؛ لمكان الحاجة إليه. كما أن وصل الشعر يؤدي إلى مفسدة الإضرار بالغير وهو غش المرأة لزوجها بخلاف نقل الأعضاء المشتمل على درء المفساد ودفعها.

4- قوله ﷺ: ﴿لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَصْلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْمُنْتَمِصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغْيِرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى﴾² فقد لعن الله تعالى هؤلاء؛ لأنهن غيرن خلق الله تعالى، ونقل العضو كذلك فيه تغيير وتبديل لخلق الله فمن يفعل ذلك يكون ملعوناً واللعن لا يكون إلا على محرم.

نوقش: بأن ذلك مبني على وجود ضرورة وحاجة داعية إلى فعله، وهي إنقاذ المرضى والحفاظ على حياتهم، وذلك مطلب شرعي عظيم والحديث يقصد منه ما كان على وجه العبث واتباع الشهوات والرغبات.

5- جاء في الحديث أن رجلاً هاجر إلى النبي و في المدينة، فكره المقام بها لضجر ونوع من سقم فجزع ، فأخذ سهماً فقطع به مفاصل الأصابع، فسال دمه حتى مات فراه رجل في منامه وهيئته

¹ أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر ج5/ص2217 برقم: 5591

² أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: (وما آتاكم الرسول فخذوه) [الحشر: 7] ج4/ص1853 رقم: 4604.

حسنة ورآه مغطياً يديه فقال له: ما صنع بك ربك؟ فقال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه يك فقال: ما لي أراك مغطياً يديك؟ قال: قيل لي: لن نصلح منك ما أفسدت فقصت على رسول الله فقال رسول الله ﷺ: ﴿اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاعْفِرْ﴾¹ وهو يدل على أن من تصرف بعضو منه بتبرع أو غيره، فإنه يبعث يوم القيامة ناقصاً منه ذلك العضو عقوبة له، فمن تبرع بعين بعث أعور ومن تبرع بقلب أو كليته فلا يرد له ذلك العضو.

نوقش: بأن الرجل أقدم على قطع براجمه للتخلص من الآلام، وهي مصلحة لا تبلغ مرتبة الضرورات ولا الحاجيات أما نقل الأعضاء فهو غير داخل فيه؛ لأنه يقصد منه إنقاذ النفس المحرمة.

اعترض على هذه المناقشة: بأن العبرة بعموم قوله: "ما أفسدت" وهو متعلق بالقطع.

نوقش الاعتراض: بأن هذا الوصف يوجب تخصيص الحكم بحالة الإفساد، بأن تقطع الأعضاء وتبتلغير حاجة ضرورية، وهذا ليس موجوداً في نقل الأعضاء.

ثالثاً: الاستدلال بسد الذرائع؛ لأن القول بالإباحة يؤدي إلى الآتي:

أ- شيوع التجارة والارتزاق بالأعضاء والجثث، وهناك حوادث كثيرة في الهند، ومصر وتركيا وأمريكا اللاتينية، نشرتها أجهزة الإعلام، مما يدل على وجود هذه التجارة الرهيبة بمخاطرها ومفاسدها ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فالأولى إغلاق هذا الباب الذي يؤدي إلى مفسد عظيمة.

نوقش: بأنه وإن كان صحيحاً إلا أنه نادر والحكومات تسعى جاهدة لإغلاق باب تجارة الأعضاء وإيقاع العقوبات على مرتكبيها ويرفض الأطباء في أوروبا والولايات المتحدة وغيرها من الدول قبول المتبرعين من الأحياء لزرع الكلى إلا إذا كان المتبرع قريباً قرابة واضحة للمتلقي، وهذا يحد فعلاً من

¹ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر ج/1ص108 برقم: 116

باب الاتجار والارتزاق بالأعضاء ومن جانب آخر فإن الممارسات الشاذة لبعض ضعاف النفوس من البشر أو الأطباء لا ينبغي أن يكون لها اعتبار في تقرير الأحكام الشرعية، فالمخدرات مثلاً تدخل في صناعة البنج وغيره من الأدوية التي تستخدم طبياً فإن كان هناك من يتاجر بها لضرر البشرية، فينبغي أن يحارب هو ويؤخذ على يده ولا نقول بإغلاق باب استعمال المخدرات في الطب.

ب- تقويت واجب شرعي وهو دفن الميت وأعضائه.

يناقش: بأن الدفن لا يفوت بنقل عضو من الجسد وأما العضو المنقول منه طالما أمكن الانتفاع به والحياة تسري فيه، فلا يشمل وجوب الدفن.

القول الثالث: يفرق القائلون به بين الميت والحي، فلا يجوز بحال نقل عضو من الحي أما الميت فيجوز الانتفاع بأجزائه عند الضرورة، سواء كان معصوماً أو غير معصوم و بشروط هي:

أ- عدم وجود ميثة أخرى غير ميثة الأدمى.

ب- أن يكون المنتفع مضطراً إلى هذا الانتفاع، بحيث إذا لم يتناول المحرم هلك كله أو بعضه.

ج- أن يكون المضطر معصوم الدم.

د- يجب أن يكون هناك إذن بالانتفاع بأجزاء الميت وهذا الإذن يمكن أن يكون صادراً من الميت قبل موته، باعتبار أن له ولاية على نفسه، ويمكن أن يكون صادراً من ورثته بعد موته، وهم من لهم الحق في ميراث تركته شرعاً ولهم المطالبة بالقصاص في حالة الجناية عليه عمداً فإذا اتفقا على التبرع بجزء منه فلا إشكال، وكذا إذا اتفقا على المنع فلا يؤخذ شيء منه، أما إذا اختلفت وصية الميت عن رأي الورثة فإن كان الميت قد أوصى بالانتفاع ببعض أجزائه، وهم لم يوافقوا فتقدم وصيته؛ لأن ولايته على نفسه مقدمة على ولايتهم، وأما إذا رفض هو التبرع بأجزاء منه بعد وفاته، ثم وافق الورثة على هذا الانتفاع فيرجح جانب الورثة هنا؛ تحقيقاً لمصلحة راجحة، وهي بقاء نفس إنسانية حية، ودرء لمفسدة محققة بدفع الهلاك عن هذا الإنسان الذي يراد نقل العضو الميت إليه،

وفي الوقت نفسه ليس هناك ضرر على الإطلاق بالنفس المراد أخذ العضو منها؛ لأنها هي وأعضاؤها لا تلبث أن تفتنى وتصير تراباً ولا شك أن الانتفاع بها قبل تحولها إلى هذا المصير أولى بالاعتداد وأرجح في الاعتبار ومن ثم كان العمل بإرادة الولي هنا أرجح من العمل بإرادته هو.

هـ- يجب أن يكون هذا الأخذ في حال الاضطرار إلى إنقاذ نفس توشك على الهلاك؛ وليس في حال الاختيار واجازة ذلك في حال الضرورة يحقق هدفاً كبيراً وهو إحياء نفس توشك على الهلاك ببعض أجزاء نفس هالكة لا محالة.

و- يجب أن يكون كل ذلك تحت رقابة السلطة التنفيذية، وتحت رقابة نخبة من الأطباء المسلمين الحاذقين، وأن يوضع لذلك قانون ينظم كل ذلك ويعلم للناس جميعاً.

وعليه إذا كان إنسان قد استحق القتل بسبب جرم ارتكبه، وكان هذا الحكم باتاً واجب التنفيذ ولا طريق إلى إنقاده من هذه العقوبة. لا بتوبة ولا بغيرها فإنه يمكن عقب تنفيذ الحكم الانتفاع بأجزاء من هذا الإنسان ونقلها إلى إنسان آخر يوشك على الهلاك. كلا أو بعضاً بشرط ألا تؤخذ هذه الأجزاء أثناء حياته، وإنما تؤخذ عقب تنفيذ الحكم فيه مباشرة، ولا مانع من إجراء الفحوص اللازمة قبل تنفيذ الحكم؛ لمعرفة ملاءمة هذا الانتفاع لإنسان ما أو لغيره، أو عدم ملاءمته.

والفرق بين الانتفاع بجزء ميت، وهذا الانتفاع بجزء من المستحق للموت بعد تنفيذ الحكم عليه والملائمة وعدم ملائمته للحالات الاضطرارية الموجودة، بأنه في الحالة الأولى قد لا يتيسر فيها ذلك؛ إذ قد تحدث الوفاة فجأة، أو لا يرضى صاحبها بمثل هذه الفحوص فضلاً عن أنها غير معروفة الأشخاص غالباً أما الأخيرة فهم معروفون، ويمكن تحديد زمن معين لتنفيذ الحكم فيهم، بشرط ألا يضاروا من هذا الإجراء وألا يتخذوا مخازن للأعضاء الحية يلجؤون إليها متى شأوا بل هم لهم كل الحق في أن يكون تنفيذ الحكم فيهم في وقت لا يضر بهم.

وأيضاً فإن القول بجواز ذلك عند الضرورة لا يجعل للإذن دوراً كبيراً من الناحية الفقهية، فالضرورات تبيح المحظورات؛ ويتغاضى عن الإذن في هذه الحالة، كما إذا لم يجد سوى مال غيره لينقذ به حياته، فعليه أن يأكل منه أو يشرب ولو دون إذن ثم عليه الضمان على الخلاف في هذا الضمان¹.

واستدلوا: على منع نقل الأعضاء من الأحياء بنفس أدلة المانعين التي استدلوا بها من الكتاب، والسنة. وسد الذرائع، واستثنوا النقل من الأموات؛ لأن فيه إحياء للنفس الأدمية الحية المشرفة على الهلاك ومدأ لأسباب البقاء لها وبخاصة أن النفس الميتة إن لم ينتفع بها تحللت وصارت تراباً فإنقاذ نفس حية بشيء من نفس ميتة للحفاظ على النفس وإحيائها هو هدف مشروع؛ ومصلحة مقررة شرعاً ومعتد بها فضلاً عن أن رعاية مصلحة الحي في امتداد حياته، أولى من رعاية مصلحة الميت في عدم المساس بجسمه إذ جسمه إلى تحلل وإلى فناء².

نوقش: بأن كل ما أجاب به المجيزون على المانعين يجاب به هنا على منع النقل من الحي، وكل ما أجاب به المانعون على المجيزين يجاب به هنا على إجازة النقل من الميت؛ أو من حكم عليه بالموت المحقق.

القول الرابع: يفرق القائلون به بين المسلم والكافر فيجوز نقل الأعضاء من الحي والميت بشرط كون المنقول منه العضو كافر³، لما يلي:

1- صحة ما ذكره القائلون بجواز النقل من وجود الحاجة التي بلغت مبلغ الضرورة، وما في حكمها وهذا المقام شهدت نصوص الشريعة وقواعدها باعتباره مستثنى من التحريم ولكن بقدر ما

¹ انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي لحسن علي الشاذلي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، ومنتشور ضمن مجلة مجمع الفقه، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الأول، ص 264-266.

² مصدر نفسه

³ أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص 389

تتدفع به تلك الضرورة والحاجة، وهذه النصوص والقواعد الفقهية محل إجماع، فكم استثنيت بها من محرمات متعلقة بالعبادات والمعاملات.

2- أن هذه الضرورة يمكن دفعها بالكفار أما حالات الفشل الكلوي فعلاجها يكون بالغسيل، وبوجود هذين البديلين تضعف الحاجة والضرورة عن بلوغ المقام الموجب للتوسع إلى المسلمين، سواء كانوا أحياء أو ميتين.

3- حديث الرجل الذي قطع براحمه واضح في عدم اعتبار المصلحة الحاجية في قطع شيء من الجسد. وأن ذلك يوجب نوعاً من العقوبة في الآخرة، ومن ثم فإنه لا يجوز الإقدام على قطع شيء من جثة المسلم طلباً لدفع الحاجة المتعلقة بالغير؛ لأنه إذا لم يجز ذلك للشخص نفسه، فغيره من باب أولى أما الكافر فإنه لا يدخل ضمنه؛ لأن تعذيبه في الآخرة مقصود شرعاً فمن ثم جاز أخذ شيء من جثته لسد حاجة المسلم.

4- أن الأصل يقتضي حرمة المساس بجسد المسلم بالجرح والقطع حياً أو ميتاً فوجب البقاء عليه حتى يوجد الدليل الموجب للعدول والاستثناء منه.

5- لأن أدلة المانعين جليها لم تسلم من القدح عليها وان سلمت فإن جليها يتعلق بالمسلم وأما الكافر فإنه يمكن نقل العضو منه؛ إعمالاً للدليل المخالف. وبهذا يمكن الجمع بين الأدلة¹.

¹ مصدر نفسه ص 390-391.

الرأي المختار:

والذي يظهر لنا من الأقوال هو القول الأول بشروطه؛ لأن أدلته أقرب إلى روح الشريعة ومقاصدها العامة، ولا يقوى على ردها الاعتراضات الموجهة إليها مع عدم سلامة أدلة الآخرين من الاعتراض القوي عليها ويرى الباحثان عدم اعتبار ما شرطه البعض من أن يرتبط المتبرع بالمستقبل بعلاقة قرابة، وأما دفع الضرورة بالكفار فغير متحقق للجميع؛ لأنه بذلك يحتاج إلى شراء العضو ومن ثم إجراء الزرع، واجتماعهما قد يكون مانعاً من الإقدام على ذلك، في حين أنه من الممكن الحصول على العضو بالتبرع من مسلم والذي قطع برأجه أقدام على تصرف الهلاك فيه يكون محققاً أو غالباً مع العلم أن نقل العضو وزرعه قد يكون ضرورياً تتوقف عليه الحياة، وحتى لو كان من الحاجيات فإنها تنزل منزلة الضرورات عامة كانت أو خاصة. والله أعلم.

خاتمة:

وبعد أن تم بحمد الله سبحانه وتعالى، وتوفيقه، وعونه، وسداده ولطفه، ورحمته، ومثته، وكرمه الانتهاء من هذا البحث. وحط الرحال وبلوغ المقصد فإن الباحث قد توصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات يمكن إجمال أهمها فيما يلي:

- 1- علم الطب من العلوم الدنيوية التي تحتاجها البشرية جمعاء وهو من أشرف العلوم الدنيوية؛ لتعلقه بالأجساد البشرية، ومن جملة ما راعته الشريعة حاجة الإنسان للتطبيب والتداوي والمعالجة، فجعلت من تعلم الطب واستخدامه الاستخدام الذي تحفظ به النفس البشرية أمراً مباحاً لذلك كان علم الطب من الفروض الكفائية التي لا بد منها وقد حث الإسلام على تعلمه وتعليمه.
- 2- علاقة علم الطب بالفقه علاقة وثيقة؛ لأن هناك مجموعة من المسائل الفقهية بحاجة إلى الرجوع لأقوال أهل الخبرة والاختصاص في الطب ومن القواعد والتعاليم التي أرساها الإسلام النظر في رأي أهل الخبرة والمعرفة؛ ليستطيع الفقيه إعطاء فتوى من رؤية واضحة. وهذا ما تسير عليه المجامع الفقهية المعاصرة.
- 3- من المقرر في الشريعة الإسلامية أن لتغير الأوضاع والأحوال الزمنية تأثيراً كبيراً في كثير من الأحكام الشرعية المبنية على العرف. والعادة، والاجتهاد، وذلك فيما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً وهي التي ذم أهل العلم الجمود عليها بخلاف الأحكام التي جاءت الشريعة لتأسيسها وتوطيدها بنصوصها الأصلية الأمرة الناهية، فلا تتغير عن حالة واحدة، لا بحسب الأزمنة، ولا الأمكنة؛ ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدره بالشرع على الجرائم ونحو ذلك فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

4- النوازل الطبيّة: هي ما استجد من علوم ومعارف في مجال الطب نتيجة التقنية الطبية والتي أعقبت اكتشاف المجهر والأجهزة والآلات الطبية والتي مكنت الأطباء من التعرف على دقائق الأمور. وأسرار جسم الإنسان، وتطبيبه ومداواته، أما لفظ المستجدات فيشمل النوازل والوقائع المتعلقة بالعلوم الطبية.

5- المستجدات الطبية لها تأثيرها في فروع الفقه الإسلامي .

6-ثانياً: التوصيات

- أن يجعل العلماء والمفتون المستجدات الطبية نصب أعينهم في تعليمهم وافتائهم.
 - أن تعتني الجامعات الفقهية بدراسة شاملة وعميقة للمسائل التي أشار الباحثان في مظاهرها إلى حاجتها للدراسة والتعمق، وإن كان بعضها كالبصمة وموت الدماغ قد تم تناولها وأصدرت فيها القرارات، لكن طرحها للنقاش والبحث مرة أخرى لعله يجدي. نظرا للتقدم العلمي المتسارع، مع قدرة هذه الجامعات على الحشد العلمي؛ و استقدام والاستفادة من الخبراء، والمختصين...
 - أن تهتم الدول الإسلامية والعربية بالعلوم التطبيقية، وتسعى للأخذ بكل وسائل التقنية العلمية الحديثة ومستجدات العلوم عموماً والطبية منها خصوصاً؛ لملامسة الجانب الطبي لواقع و حياة الناس؛ وعدم انفكاك ذلك عن واقعهم ولأثر هذه التقنية المهم في الفقه الإسلامي.
 - العناية بعلم الطب الشرعي نظرياً وعملياً وتأهيل الأطباء الشرعيين؛ لما لهذا العلم من دور مهم في خدمة الأمن والعدالة.
 - العناية بالدراسات الفقهية التي تربط بين الفقه الإسلامي والتقنيات العلمية الحديثة
 - العناية بدراسة المستجدات العلمية عموماً والطبية منها خصوصاً في علم أصول الفقه الإسلامي.
- لتشكل رؤية أصولية فقهية متكاملة؛ لأن علم الأصول هو الذي يرسم قواعد الاستنباط والاجتهاد، والتي تشند الحاجة إليها في عصر المستجدات المتكاثرة.

- نوصي الأطباء والخبراء عموماً وأطباء وخبراء الطب الشرعي خصوصاً بتقوى الله تعالى، وتحري الأمانة والصدق في أعمالهم، والتجرد لله والخوف من الله والتقيد بأخلاقيات المهنة الطبية، وبأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، وأن يجعلوا نصب أعينهم خدمة الإنسانية.

وفي الختام نسأل المولى عز وجل أن يبارك هذا العمل، وأن يتقبله منا، وأن يجعله عملاً صالحاً وخالصاً لوجهه الكريم، وأن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا ويرزقنا العمل به، إنه ولي ذلك والقادر عليه سبحانه وتعالى.

ولا ينسى القارئ الكريم أن هذا جهد بشري لا تنفك عنه صفات البشر من نقص وعدم كمال، وهو جهد مُقَلّ فما كان فيه من خلل فقد أوتى الباحثان من جهة قصورهما. أو تقصيرهما والله سبحانه وتعالى ورسوله منه بريئان، فالله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وإن تجد عيباً فسد الخلا لا فجلّ من لا عيب فيه وعلا

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم

قائمة المصادر والمراجع

أ- القرآن الكريم: برواية حفص عن عاصم

ب- كتب الحديث:

- ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري: البخاري، صحيح البخاري، (ت: محمد ناصر الدين الألباني، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ).
- ابو حسين مسلم ابن الحجاج: مسلم، صحيح مسلم، (ت: محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ب.ط، ب.ت).
- سليمان ابن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي، سنن أبي داود: دار الفكر ، ت: محمد محي الدين عبد الحميد.
- محمد بن عيسى ابن سورة ابن موسى ابن الضحاك: سنن الترمذي، مكتبة مصطفى الباني، مصر، ط2، ت: أحمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، 1395هـ/1975م.
- عبد الله ابن عبد الرحمان الدارمي، السنن، دار الكتاب العربي، بيروت ، ط1407، 1هـ، ت: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.

ج- المصادر والمراجع باللغة العربية:

- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، استانبول: دار الدعوة.
- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، القيس في شرح موطأ مالك بن أنس، ط1، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1989م).
- ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، دار ابن كثير: دمشق - بيروت، ط1406، 1هـ، ت: محمد وعبد القادر الأرنؤوط.
- ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الجيل، بيروت ، 1973م، تحقيق طه عبد الرؤوف

- ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، دار الفجر للتراث، القاهرة، ط2،
1431هـ/2010م
- ابن جزى، القوانين الفقهية، ط1، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1409هـ/1989م).
- ابن جزى، قوانين الأحكام الشرعية، ط1، 1405هـ/1985م، القاهرة: عالم الفكر.
- ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث، القاهرة، ط1: 1404هـ
- ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة، ط2، 1403هـ/1983م، ت:
أحمد شاكر
- ابن رجب الحنبلي، القواعد، (بيروت: دار الكتب العلمية).
- ابن رجب، جامع العلوم والحكم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، إبراهيم باجس، بيروت: مؤسسة
الرسالة ناشرون، ط7 / 1422هـ - 2001م.
- ابن رشد، محمد بن أحمد، فتاوى ابن رشد، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1407هـ/1987م
- ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408هـ/1988م
- ابن سينا، الحسين بن علي، القانون في الطب، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ/1999م
، تحقيق محمد أمين الضناوي
- ابن عابدين، حاشية رد المحتار، (دار الفكر، 1399هـ/1979م).
- ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين: دار إحياء التراث العربي، بيروت
- ابن عاشور، التحرير والتنوير، 1997م، تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع.
- ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق ادارة الطباعة
المنيرية
- ابن قدامة، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1401هـ/1981م
- ابن كثير، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت
- ابن مبارك، نظرية الضرورة الشرعية، ط1، (المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر،
1988م).

- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر: بيروت ، ط3 ، 1414هـ/ 2004م
- أبو الحسن الرماني، رسالتان في اللغة، دار الفكر للنشر والتوزيع :عمان، 1394هـ/1984م
- أبو حسن النباهي الأندلسي، تاريخ قضاة الأندلس: دار الآفاق الجديدة، ط5، 1403هـ، ت: دار احياء التراث العربي.
- أثر الموت في التصرفات الشرعية : فهد الرشيدى ، رسالة دكتوراه ، 2004م
- أحمد السباعي وعلي البار ، الطبيب أدبه وفقهه، دار القلم، دمشق، ط3، 1993م
- أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق
- الأشباه والنظائر، للسيوطي، دار الكتب العلمية ، ط1، 1403هـ
- إغاثة اللهفان من مصادد الشيطان، دار المعرفة، بيروت، ط2: 1395هـ/1975، ت:حامد الفقي
- الألوسي، شهاب الدين، روح المعاني، ط4، 1405هـ/ 1985م، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي لحسن علي الشاذلي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، ومنشور ضمن مجلة مجمع الفقه، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الأول
- البار، الوجيز في علم الأجنة القرآني، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط1/ 1985م.
- البار، محمد علي، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ط11/ 1420هـ - 1999م، جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع
- البار، محمد علي، مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية، ط1، (جدة: الدار السعودية للنشر، 1985م).
- بحث بعنوان (المدخل إلى فقه النوازل)، د. عبد الناصر أبو البصل ، مطبوع ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة
- البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مؤسسة الرسالة، ت:محسن التركي
- البوطي، محمد سعيد رمضان، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاج، (مكتبة الفارابي، 1976م).

- تحديد المفهوم الحديث لموت الدماغ د/ صفوت حسن لطفي مقدم في الندوة الطبية التعريف الطبي للموت.
- التعريف العلمي الطبي للموت د/ رؤوف محمود سلام/ ندوة التعريف الطبي للموت.
- تعريف الموت د/ فيصل عبد الرحيم شاهين، بحث مقدم في الندوة الطبية التعريف الطبي للموت.
- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1: 1421هـ/2000م
- التميمي، زياد : "الأجنة البريئة ... لا روح فيها فكرة خاطئة"، المجتمع، العدد 1150، 23-199-5.
- الجويني، البرهان في أصول الفقه، دولة قطر، ط 1، 1399هـ، ت: عبد العظيم ديب
- حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية د/ توفيق الواعي. ندوة الحياة الإنسانية بدايتها.
- حمد فاروق النبهان، المدخل للتشريع الإسلامي، وكالة المطبوعات: الكويت، ط 1، 1387هـ/1977م
- الخولي، محمد عبد الوهاب، المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة، دراسة مقارنة، ط 1/ 1997م
- خير الدين الزركلي، الأعلام: دار العلم، ط 15، 2002م.
- درر الحاكم شرح مجلة الاحكام لعلي حيدر، دار الكتب العلمية ، بيروت، ت: المحامي فهمي الحسين
- الدسوقي، شمس الدين محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (مكتبة زهران).
- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته ط 3، (دمشق: دار الفكر، 1989م).
- زراعة ونقل الأعضاء لوهبة الزحيلي، بحث مقدم لمؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر، 13 ربيع أول 1430هـ-10 مارس 2009م
- الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، 1398هـ/1978م، بيروت: دار المعرفة.

- الزركشي ، البحر المحيط ، وزارة الأوقاف بالكويت ، ط2، 1413هـ، تحقيق عبد القادر العاني وعمر الأشقر
- الزركشي ، المنثور في القواعد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1405هـ، ت: فائق أحمد
- زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1/ 1413هـ - 1993م.
- السباعي، الطبيب محمد سيف الدين، الإجهاض بين الفقه والطب والقانون، ط1، (بيروت/ دمشق: دار الكتب العربية، 1977).
- السرخسي، شمس الأئمة أبو بكر محمد، المبسوط، (كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، 1987م).
- سعد الدين التفتزاني، شرح التلويح على التوضيح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1416، 1996م، ت: زكرياء عميرات
- سلامة القليوبي والبرسلي عميرة، حاشيا قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، 1415هـ/ 1995م
- الشاطبي، الموافقات ، دار المعرفة، بيروت، تحقيق عبد الله دراز
- الشافعي، محمد ابن ادريس، ديوان الإمام الشافعي، مكتبة ابن سينا، تحقيق محمد ابراهيم سليم
- شبير، محمد عثمان، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، بحث في كتاب "دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة"، ط1/ 2001م، عمان: دار النفائس.
- الضمان في الفعل المشروع ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية جامعة دمشق ، منصور بدر العيني، 2005.
- عبد الحليم أبو حاتم، المعجم الطبّي، دار أسامة، ط1، 2014
- عز بن عبد السلام، قواعد الاحكام لمصالح الأنام، دار الكتب العلمية بيروت

- عيش، محمد أحمد: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، (بيروت: دار المعرفة).
- عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين: مؤسسة الرسالة، ط1، 1414هـ.
- الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين،. (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، د.ت).
- الغزالي، المستصفي في علم الاصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1413، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي
- فخر الدين الرازي، المحصول ، مؤسسة الرسالة ، ط3 ، 1418هـ/1997م، تحقيق طه جابر الفراهيدي ، الخليل بن أحمد، العين، دار ومكتبة الهلال، ت: مهدي المخزومي-ابراهيم السامرائي
- الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، المكتبة العصرية، ط2، 1418هـ/ 1997م
- قادري، الإسلام وضرورات الحياة، ط2، (جدة: دار المجتمع للنشر والتوزيع، 1990م).
- قاضي زاده، نتائج الأفكار (تكملة شرح فتح القدير)، (بيروت: دار الفكر، د.ت).
- قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، دار القلم ، دمشق، ط2، 1418هـ/1998م
- قرارات وفتاوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث ، دار النشر والتوزيع الإسلامية، مصر، 2002م
- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب، القاهرة
- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1982م).
- الماوردي، أبو الحسن: الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999).
- متى تنتهي الحياة د/ مختار السلامي. ندوة الحياة الإنسانية بدايتها.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي. العدد العاشر الدورة الثامنة، 1404هـ/1985م
- محمد البركتي ، قواعد الفقه ، كراتشي 1407هـ

- محمد الجيزاني ، فقه النوازل، دار ابن الجوزي، ط2، 1426هـ/2006م
- محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط2، 1409هـ/1989م تحقيق مصطفى أحمد الزرقا
- محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية ، مكتبة الصحابة، جدة، ط2: 1415هـ/1994م
- محمد عبد الجواد، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون في الطب الإسلامي، (الإسكندرية: منشأة المعارف، د.ت.).
- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة ، دار النفائس، ط1، 1416هـ
- محي الدين داغي، يوسف المحمدي، القضايا الطبية المعاصرة، دار البشائر، بيروت، ط2، 1427هـ/2006م
- مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام ، دار الفكر، ط1: 1378هـ - 1968م
- المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1957).
- المرغيناني، الهداية، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.).
- مسلم، صحيح مسلم مع شرح النووي، ط2، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ).
- مفهوم وفاة الإنسان من الناحية العلمية ومقارنته بالمفهوم الشرعي : مختار المهدي ندوة التعريف الطبي للموت 1996.
- موت الدماغ التعريفات والمفاهيم د/ عدنان خريبط الندوة الطبية التعريف الطبي للموت.
- موت الدماغ المأزق والحل د/ سهيل الشمري الندوة الطبية التعريف الطبي للموت.
- موت الدماغ المأزق والحل، سهيل الشمري ، بحث مقدم للمنظمة الإسلامية الطبية 19/ديسمبر 1996.
- موت الدماغ -لندی محمد نعيم الدقر، ط1، دار الفكر: دمشق، 1418هـ.
- موت الدماغ والتبرع بالأعضاء تعريف وبعض التحفظات: مختار المهدي ، ندوة 1988.

- الموسوعة الفقهية الكويتية (صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت)، دار السلاسل، الكويت، ط2
- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، الكويت، 1407هـ/1987م.
- ندوة التعريف الطبي للموت المنعقدة في الكويت بتاريخ 7 - 9 شعبان 1417هـ الموافق 17 - 19 ديسمبر 1996م، أشرف وتقديم الدكتور/ عبد الرحمن عبد الله العوضى تحرير د. أحمد رجائي الجندي د. أسمان الشبيلي د. مختار محمد بشر
- ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي المنعقدة بتاريخ 24 ربيع الآخر 1405هـ الموافق 15 يناير 1985م أشرف وتقديم الدكتور عبد الرحمن عبد الله العوضى، المحررون: د. خالد المذكور، د. على سيف، د. أحمد رجائي الجندي، د. عبد الستار أبو غدة.
- النووي، يحي بن شرف: روضة الطالبين، إشراف: زهير الشاويش، ط3، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1991).
- هيئة كبار العلماء، أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ط1، (الرياض: الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، 1988م).
- وهبة الزحيلي ، سبل الإستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة ، دار المكتبي، 1421هـ/2001
- ياسين، محمد نعيم، أبحاث في قضايا طبية معاصرة، عمان: دار النفائس، ط3/ 1421هـ-2000م.
- يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب ،مكتبة الإرشاد ، محمد نجيب مطيعي
- اليوت فيليب، العقم: أسبابه وطرق علاجه، ترجمة: د/ الفاضل العبيد عمر، ط3، 1403هـ/1989م.
- يوسف الأحمد، أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، دار كنوز اشبيليا، ط1، 2006

- يوسف القرضاوي ، فقه الأولويات ، دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، مكتب وهبة، القاهرة، ط2: 1416-1996

[مواقع الكترونية]

- <http://www.islamonline.net>
- <http://www.muslimdoctor.org>
- الصمعاني، يوسف بن عبد الله، الإجهاض حكمه وعلاقته بنفخ الروح، الإسلام اليوم: 2002/05/19م.

<http://islamtoday.net>

- الزندانى، عبد المجيد، أطوار الجنين ونفخ الروح، الإسلام اليوم: 2002 /5/19
- الصاوي ، أطوار الجنين ونفخ الروح، الإسلام اليوم: 2002 /5/19

فهرس الآيات القرآنية □

الصفحة	رقمها	نص الآيات	السورة
80	173	فَمَنْ أَضْطَرُّ غَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ	البقرة
81	185	يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ	
82	190	وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ	
87	61	قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ	
87	195	وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ	
87	211	وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ	

81	28	يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ تَخْفِفَ عَنْكُمْ	النساء
88	29	وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا	النساء
88	119	وَلَا مَرَّهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ	
80	3	فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ.....	المائدة
81	6	مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ	
82	32	وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا	
89	45	وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ	
30	119	إِلَّا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ.....	الأنعام
20	33	قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي.....	الأعراف

89	70	وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ	الإسراء
70	9	أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ	الكهف
81	78	وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	الحج
43	5	يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعَثِ	
43	14/12	وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ	المؤمنون
42	6	تَخْلُقْكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ	الزمر
82	9	وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ	الحشر
90	8	ثُمَّ لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ	التكاثر

فهرس الأءاوىء النبوءة □

الصفءة	الراءى	الحءىء
19	الءارمى	لاءعءلوا بالبلبىة قبل نزلها
20	البءارى	إن الله لا يقبض العلم إنءزاءا ىنءزعه من الناس
21	أبو ءاوء	القضاء ءلاثة: واءء فى الءنة ، وإءنان فى النار
23	مسلم	الكبر بطر الحق وءمط الناس
43	البءارى	إن أءءكم ىءمع خلقه فى بطن
50	البءارى- مسلم	امراءىن من هءىل رمت إءءاهما الأءرى
55	مسلم	إذا مرّ بالنطفة ءنءان وأربعون لىلة
83	البءارى	أن النبى رءص لعءء الرحمن بن عوف والزىبر فى قمىص من ءرىبر
83	أبو ءاوء	فأمره النبى فاءءء أنفا من ءهب
83	مسلم	من اسءطاع منكم أن ىنقء آءاه فلىفعل
84	البءارى	من ىلى من هءه البناء شىئا فأءسن الهم
84	أبو ءاوء	إن الله أنزل الءاء والءواء
84	مسلم	من نفس عن مؤمن كربة من كرب الءنىا
90	الءرمءى	إن أول ما ىسأل عنه يوم القىامة
90	أبو ءاوء	كسر عظم المىء ككسره ءىا
90	البءارى	ءءىء النهى عن المءلة
91	البءارى	لعن الله الواصلة والمسءوصلة
91	البءارى	لعن الله الواشماء والمسءوشماء
91	مسلم	اللهم ولىءىه فاعفر

فهرس الأعلام □

الصفحة	اسم العلم
11	ابن حجرالهيثمى
12	القاضى أبو الوليد
12	ابن عابدين
12	البركتى
18	ابن عبد البرّ
26	الغزالي
28	الشاطى
43	الحافظ بن رجب
50	ابن جزى
51	الزرقانى
52	الماوردى
53	الدسوقى
53	ابن العربى
56	السرخسى

الصفحة	الموضوع
	البسمة
	إهداء
	شكر وعرافان
أ	مقدمة
الفصل الأول: دراسة نظرية تأصيلية	
9	المبحث الأول: تعريف بمصطلحات البحث
9	المطلب الأول: تعريف فقه لغة و اصطلاحا
10	المطلب الثاني: تعريف النازلة لغة واصطلاحا
11	المطلب الثالث: ألفاظ ذات صلة
13	المطلب الرابع: مفهوم الطبّ و الطيب لغة واصطلاحا
16	المبحث الثاني: تأصيل فقه النوازل
16	المطلب الأول: تعريف النوازل الطبية
17	المطلب الثاني: أقسام النوازل
18	المطلب الثالث: حكم الإجتهد في النوازل وأهميته
20	المطلب الرابع: ضوابط الإجتهد في النوازل
25	المبحث الثالث: تأثير الطبّ في الفقه
25	المطلب الأول: أهمية الطبّ وحكمه الشرعي
26	المطلب الثاني: علاقة الطبّ بالفقه
28	المطلب الثالث: الضرورة والحاجة
32	المطلب الرابع: تغيير الأحكام بتغير الزّمان
الفصل الثاني: دراسة تطبيقية للنوازل الطبيّة	
42	المبحث الأول: الإجهاض
42	المطلب الأول: تعريف الجنين ومراحل تكونه
46	المطلب الثاني: تعريف الإجهاض وأقسامه عند الفقهاء والأطباء

51	المطلب الثالث: آراء الفقهاء والأطباء في حكم الإجهاض
58	المطلب الرابع: آراء الفقهاء المعاصرين والأطباء في حكم الإجهاض
61	المبحث الثاني: الموت الدماغي
61	المطلب الأول: مفهوم الموت الدماغي
61	المطلب الثاني: تكييف الأطباء للموت الدماغي
68	المطلب الثالث: تكييف الفقهاء للموت الدماغي
75	المبحث الثالث: نقل الأعضاء وزراعتها
75	المطلب الأول: تعريف نقل الأعضاء وزراعتها
76	المطلب الثاني: تصنيف نقل الأعضاء وزراعتها
78	المطلب الثالث: حكم نقل الأعضاء وزراعتها عموماً
100	الخاتمة
114	فهرس الآيات
117	فهرس الأحاديث
118	فهرس الأعلام
119	فهرس الموضوعات
	ملخص البحث
	ملخص البحث باللغة الإنجليزية

مستخلص البحث

الحمد لله وحده؛ والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وبعد: فهذا البحث هو عبارة عن اطروحة قدمناها لنيل درجة ماستر، وقد حرصنا من خلالها على تأصيل النوازل الطبية بين الفقه والطب؛ مستخدمين للمنهج الاستقرائي التحليلي المقارن وذلك من خلال تتبع أقوال الفقهاء والأطباء فيها ومقارنة أقوال الفقهاء ببعضها ثم ذكر الجوانب الطبية.

كما تطرقنا على ذكر بعض النوازل الطبيّة المعاصرة وبيان أقوال أهل الإختصاص فيها سواء الفقهاء أو الأطباء ، حول القضايا الطبيّة المعاصرة الأكثر انتشارا في واقع الناس (الإجهاض - الموت الدماغى - نقل الأعضاء وزراعتها).

Abstract

Prais be to God alone and prayers and peace be upon who has no prophet after him Mohammed the master of people. But later, tihis research is a thesis we have presented to obtain Master degree, through which we have been keen to root out medical cases between medicine and jurisprudence using the analytical comparative induction method. So by tracking the sayings of jurists and doctors on it and comparing the sayings of jurists than mentioning the medical aspects .

Also, we mentioned some modern medical cases which tackle with the most widespread diseases in people's life like Abortion, Brain Death and Organs Transplantation with the sayings of specialists whether they are juristes or medicine doctors.